
العدة
في شرح العمدة
٤





١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار
ت 01019666233

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٧/٨٧١٧









تأليف

الإمام علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٧٢٤هـ)
المعروف بالنووي الصغير أو مختصر النووي

المجلد الرابع

البيوع - كتاب القضاء

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة
أبي عبد الرحمن كريم محمد عيد
أبي صفية مجدي بن السيد أمين



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشروط[1] في البيع

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2].

اعلم أن حديث بريرة هذا حديثٌ كثير الفوائد، قد أكثر الناس من الكلام عليه، وذكروا فيه إشكالات على مواضع منه، يقتضي ظاهرها على مقتضى القواعد ومفاهيمهم المخالفة له، وأجاب العلماء عنها وبينوها أحسن بيان، وبلغوا بأحكامه عددًا كثيرًا، وقد صنَّف ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري فيه تصنيفين كبيرين، وأنا أذكر -إن شاء الله تعالى- ما حضرني فيه، والله أعلم.

---

(١) في «ش»، «ق»: «الشرط».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٤٠ رقم٢١٦٨ وطرفه ٢٧٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١١٤٢-١١٤٣ رقم١٥٠٤/ ٨).

أمَّا بريرة[١] : فهي مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب، وقد روى النسائي[٢] بإسناده إلى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيَّ ثلاث سُنن». قال النسائي: حديث يزيد بن رومان خطأ.
وقال أبو عمر بن عبد البر[٣]: كانت -يعني: بريرة- مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج[٤] فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سُنة، واختلف في زوجها هل كان عبدًا أو حرًّا؟

قال[٥]: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال: حدثني أبي - قال أبو عمر: زيد بن واقد -يعني: أباه- هذا ثقةٌ من ثقات الشاميين، لقي واثلة بن الأسقع[٦] - قال أبوه: إن عبد الملك بن مروان حدَّثه، قال: «كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالًا، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِمِلْءِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ يُرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٧].

---

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٣٢ رقم٧١٨) و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٣٦) «الإصابة» (٤/ ٢٥١-٢٥٢ رقم١٧٧).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٥-١٩٦ رقم٥٠١٧).
(٣) «الاستيعاب» (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٤) عليه في «ق»: «خ». علامة نسخة، وكتب على الحاشية: «زوجها» وصحح عليه.
(٥) «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٠).
(٦) زيد بن واقد القرشي روى له البخاري حديثًا واحدًا، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٨).
(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٥ رقم٥٢٦) وفي «مسند الشامين» (٢/ ٢١٥ رقم١٢١٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩٨): وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيفٌ.

وأمَّا قولها: «كَاتَبْتُ»: فهو على فاعلت من الكتابة، وهو العقد المشهور بين السيد وعبده، فإما أن يكون مأخوذًا من كتابة الخط التي[١] تلازم هذا العقد فيما بين السيد وعبده، وإما أن يكون مأخوذًا من معنى الإلزام، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣] كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، وكأن العبد ألزم نفسه الأداء للمال الذي كاتبا عليه.

وأمَّا الأواق والأوقية فتقدم الكلام عليها في الزكاة[٢]، ومقدار التسع الأواقي: ثلاث مائةٍ وستون درهمًا شرعًا.

وأمَّا الإشكالات على الحديث؛ ففي مواضع:

الأول: أنه ﷺ أمر عائشة بأخذ بريرة من مواليها واشتراط الولاء لهم، وجهه: أن يقال: كيف أذن النبي ﷺ في البيع على شرطٍ فاسدٍ؟ وكيف يأذن في وقوع البيع على هذا الشرط، ويدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه، وفي ذلك نوع خداع من عائشة لهم في ذلك؟ ولذلك أنكر بعض العلماء هذا الحديث، وهو منقولٌ عن يحيى بن أكثم[٣]؛ فإنه أنكر لفظة قوله ﷺ: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» وجعلها ساقطة من الحديث، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى، أنه قال: هذه اللفظة تفرد بها، بروايتها هشام بن عروة عن أبيه، دون غيره من الثقات الأثبات، فإنهم لم يثبتوها[٤].

والذي قاله الأكثرون من الفقهاء والمحدثين قبول مثل هذا، وإثبات هذه اللفظة، ثم تأولوها، وخرَّجوها على وجوهٍ كثيرةٍ صحيحةٍ، وبعضها فيه ضعفٌ:

---

(١) بعده في «ح»: «لا». وهي زيادة مقحمة، غير موجودة في بقية النسخ.

(٢) تقدم (٣/ ٥٨).

(٣) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٦٥).

(٤) ينظر «الأم» للشافعي (٩/ ٤٢٥) و «المعرفة» للبيهقي (١٤/ ٤٦١-٤٦٢) و «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٩).

أحدها: أن قوله: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ**» أي: عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غَافر: ٥٢] بمعنى: عليهم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾ [الإسرَاء: ٧] أي: فعليها، ونقل ذلك عن الشافعي والمزني[(١)]، وغيرهما، وهو ضعيفٌ؛ حيث أنكر ﷺ عليهم الاشتراط وأقرَّ عائشة ﵂ على فعلها، وقال: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ولأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، وإذا دلت على المطلق لم يبق فيها دليل عليه، ولا على غيره؛ لأنه قد يكون وقد لا يكون.

الثاني: أن يكون الاشتراط المذكور بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه مراعاة لمصلحة الشرع في العتق، وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل، ألا ترى أنه أطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التمكن من الفعل، والتخلية بين العبد وبينه سبحانه وتعالى، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة والتجويز، وذلك موجود في كلام الله سبحانه وتعالى، على ما قاله المفسرون[(٢)] في قوله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، وليس المراد بالإذن إباحة الله تعالى للإضرار بالسحر، ولكنه لما خلى بينهم وبين ذلك الإضرار أطلق عليه لفظ الإذن مجازًا، وهذا وإن كان محتملًا، إلا أنه خارج عن الحقيقة، من غير دلالةٍ ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ.

الثالث: أن لفظة الاشتراط والشرط وما تصرّف منها يدل على الإعلام والإظهار، ومنه أشراط الساعة والشرط اللغوي والشرعي، ومنه قول

(١) ينظر «مختصر المزني» (٨/ ٤٣٨) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٤٠).
(٢) ينظر «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦١).

أوي[1] بن حَجَر - بفتح الحاء والجيم: (**فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ**)، **أي: أعلمها وأظهرها.**

وإذا كان كما ذكرنا حُمل «**اشْتَرِطِي**» على معنى أظهري حكم الولاء، وبينيه، واعلمي أنه لمن أعتق، على عكس ما أورده السائل، وفهمه من الحديث.

والرابع: أن النبي ﷺ كان قد أخبرهم بأن الولاء لمن أعتق، ثم أقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه، فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي الذي علموه، وغاية ما في هذا أنه أخرج لفظة الأمر عن ظاهرها، وفي القرآن العزيز خروجها عن ظاهرها في غير موضع، وامتناع إجرائها عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصّلَت: ٤٠] ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩] ومعلوم أنه ليس المراد إطلاق المشيئة منهم في عملهم وكفرهم، وعلى هذا لا يبقى في أمره ﷺ غرور.

الخامس: أن يكون إبطال الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع، فإن إبطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية المسامح بها لأجل الشرط، ويكون هذا من باب العقوبة بالمال، كحرمان القاتل الميراث.

السادس: أن ذلك خاصٌ بهذه القضية، لا عامٌ في سائر الصور، وسبب التخصيص إبطال هذا الشرط؛ مبالغةً في الزجر عن اشتراطه لمخالفته الشرع، كما أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بتلك الواقعة؛ مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج،

---

(١) كذا في النسخ، وكتب بحاشية «ق»: «صوابه: أوس». والشاهد جزء من بيت من الطويل لأوس بن حجر، كما في «ديوان أوس بن حجر» (٨٧) و «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٦٨).

وصحَّح هذا ورجَّحه شيخنا أبو زكريا النواوي ﵀ في تأويل الحديث، قال[1]: وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة أرجح منها عظيمة، والله أعلم.

الثاني من مواضع الإشكالات:

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وهو يدل على أن كلمة «إنما» تقتضي الحصر؛ لأنها لو لم تكن له، لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق، وذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدلَّ على أن مقتضاه الحصر، وقد أثبت العلماء الولاء في صور بغير العتق لكنها في معناه، وهي:

أنه لو باعه نفسه، أو أعتقه على مالٍ، ثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه، أو استولدها وعتقت بموته، ثبت الولاء، لا نعلم في ذلك جميعه خلافًا.

ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال؛ لعموم الحديث.

وقد ذكروا صورًا مختلفًا في إثبات الولاء بها، واستدلوا على إبطاله بالحصر في الحديث مع اتفاقهم على إثباته للمعتق، حتى اختلفوا فيمن أعتق وشرط أن لا ولاء له، وهو المسمى بالسائبة، ومذهب الشافعي وموافقيه: ثبوت الولاء، وأن الشرط لاغٍ؛ لثبوت الولاء بالشرع، فإذا شرطه لغي، كالميراث.

ولا شك في حصر الولاء للمعتق في الحديث، ويستلزم ذلك الحصر في السببية؛ فيقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف والموالاة، ولا بالإسلام - وهو أن يسلم الرجل على يدي الرجل، ولا بالتقاطه للقيط، وكل هذه الصور فيها خلافٌ بين العلماء وسيأتي في الأحكام.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ١٤٠).

الثالث من مواضع الإشكالات:

قوله ﷺ في خطبته: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**». مقتضاه: أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى أنه باطلٌ ولو كان مائة شرطٍ؛ مبالغةً في إبطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى، ولا شك أن من الشروط ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو باطلٌ، فكل شرطٍ اقتضاه إطلاق العقد من غير شرطٍ إذا شرطه كان صحيحًا، وكذا ما كان للشارع طلبٌ له، وحثٌّ عليه، وترغيبٌ فيه، إذا شرطه، وكذا ما كان فيه مصلحة تدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن، وكلُّ ذلك صحيحٌ، ومعلومٌ أن ذلك جميعه ليس في كتاب الله، وظاهر لفظ الحديث يقتضي بطلانه؛ فحينئذ يجب تعريف قوله ﷺ: «**لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله**». فذكر العلماء في ذلك احتمالان:

أحدهما: أن المراد بكتاب الله: حكم الله، وهو أعم من أن يكون في كتاب الله أو مستنبطًا منه.

والثاني: أن المراد به ما بيَّنه رسول الله ﷺ في سننه، أو استنبطه العلماء منها؛ فيكون المراد بالحديث نفي كونها في كتاب الله بواسطةٍ، أو بغيرها، حيث أن الشريعة كلها في كتاب الله، فالذي في كتاب الله تعالى هو المنصوص عليه فيه من الأحكام بغير واسطةٍ، والذي هو بواسطة، كقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والله أعلم.

أمَّا ما كان من الشروط منافيًا لمقتضى العقد، كشرط استثناء منفعة المبيع، أو بيعه، أو إجارته، أو أن يبيعه شيئًا آخر، ونحو ذلك، فكلُّ

ذلك باطلٌ مبطلٌ للعقد، فمتى قارن شرطٌ واحدٌ منها للعقد أبطله عند جمهور[(١)] العلماء، وقال الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]: لا يبطله شرط واحدٌ، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:

الأول: جواز الاستعانة على نجوم الكتابة بأهل الخير والفضل.

الثاني: إعانة المكاتب في كتابته.

الثالث: جواز حكاية ما يقع من ذلك، خصوصًا إذا قصد به تعريف الأحكام.

الرابع: جواز تصرف المرأة في مالها بالشرا والإعتاق وغيرهما، إذا كانت رشيدة.

الخامس: أن الكتابة تكون على نجوم؛ حيث أن كتابتها كانت على تسع أواقٍ، في كل عامٍ أوقية، ومذهب الشافعي رحمه الله وغيره: أن الكتابة لا تجوز على نجمٍ واحدٍ، بل لابد من نجمين فصاعدًا.

وقال مالك والجمهور: تجوز على نجمٍ، وتجوز على نجوم.

وليس في الحديث دليلٌ على اشتراط تعداد النجوم؛ حيث أنه ورد من بريرة على حكاية الحال، لا [على][(٣)] تقرير حكم، ولا عدمه، ممن لا يعتبر فعله.

السادس: جواز الكتابة واستحبابها.

السابع: المبادرة إلى إجابة السائل، وعرض ما يفعل من الخير معه عليه، وعلى من يتعلق به إمضاء ذلك الخير.

الثامن: جواز فسخ الكتابة إذا عَجَّز المكاتب نفسه.

---

(١) كتب على حاشية «ح»: «في نسخة: جماهير».

(٢) ينظر «مسائل الإمام أحمد» لعبد الله (ص٢٧٧ رقم١٠٣٤).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

التاسع: جواز بيع المكاتب، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: جوازه، وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك[١] في روايةٍ عنه؛ حيث أن بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة، وأقرَّ النبي ﷺ بيعها.

والثاني: منعه، وهو قول ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك[٢] في روايةٍ عنه. وحملوا الحديث على أن بريرة عجَّزت نفسها وفسخوا الكتابة لعجزها وضعفها عن الأداء والكسب، ومنهم من حمل الحديث على أن عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة مستدلًا على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات: «إن أحب أهلك أن أقضي عنك كتابتك»[٣]. وذلك يشعر بأن المشترى هو الكتابة، لا الرقبة.

والثالث: جوازه للعتق دون الاستخدام؛ لموافقة الحديث[٤]، فلا إشكال عنده؛ لأنه يقول: أنا أجيز بيعه للعتق.

العاشر: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال.

الحادي عشر: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، على ما تقدم بيانه.

الثاني عشر: جواز بيع العبد بشرط العتق، وقد اختلف العلماء فيه، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه باطلٌ، كما لو باعه بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه، وهو باطلٌ.

---

(١) بعدها في «ح»، «ش»: «و»، وهي مقحمة، ليست في «ق»، «م»، «أ». وينظر «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٩) و «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٥٣٥).

(٢) بعدها في «ح»: «و». وهي مقحمة، ليست في «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) رواها البخاري (٥/ ٢٢٢ رقم٢٥٦١) ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤/ ٦).

(٤) بعدها في «ق»: «له».

والثاني - وهو الصحيح: أن العقد صحيحٌ. والحديث يدل عليه.

ومن منعه منع أن تكون عائشة مشترية للرقبة، ويحمل الحديث على قضاء الكتابة عنها، أو على شرائها خاصة، ويضعف حمله على قضاء الكتابة بقوله ﷺ في بعض الروايات لعائشة: «ابْتَاعِي»[1] وهو ظاهر في الشرى دون القضاء فقط، ويحتاج من حمله على شرائها خاصة أن يكون قد قيل بمنع البيع بشرط العتق مع جواز بيع الكتابة، ويكون قد ذهب إلى الجمع بين هذين ذاهبٌ واحدٌ معينٌ.

الثالث عشر: صحة شرط العتق في البيع، ولا يفسد الشرط[2] إذا قلنا بصحة البيع، وفيه قولان للشافعي:

أصحهما: الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر إلا اشتراط الولاء، ولم يقع الإنكار إلا للثاني، وهو عدم الولاء لمن أعتق، فينبغي أن يكون اشتراط العتق صحيحًا؛ لكونه مقررًا عليه، أو يكون مأخوذًا من لفظ الحديث؛ فإن قوله ﷺ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» من ضرورته اشتراط العتق، فيكون من لوازم اللفظ، لا من مجرد التقرير.

ومعنى صحة العتق: أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري، فإن امتنع فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، وإذا قلنا لا يجبر أثبتنا الخيار للبائع.

الرابع عشر: صحة اشتراط الولاء للبائع، وهو ظاهر الحديث في قوله ﷺ: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»، ولا يأذن ﷺ في عقدٍ باطلٍ، وإذا صحَّ العقد فهل يفسد الشرط؟ فيه اختلاف في مذهب الشافعي، والقول ببطلانه موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق أيضًا للقياس من وجهٍ، وهو أن القياس

---

(١) رواها البخاري (٥/ ٣٧٠ رقم٢٧١٧) ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤/ ٦).

(٢) بعدها في «ش»: «إلا».

يقتضي أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق فيختص بمن صدر منه، وهو المشتري المعتِق، وتقدم الكلام على الإشكال في الأمر باشتراط الولاء مع عدم إمضاء حكمه إلا لمن أعتق، والله أعلم.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:

أحدها: شرطٌ يقتضيه العقد عند إطلاقه، كتسليم المبيع إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرطٌ فيه مصلحة، وتدعو إليه حاجة، كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك.

فهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد، بلا خلاف.

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهو جائزٌ عند الجمهور؛ لهذا الحديث، وترغيبًا في العتق؛ لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك، كاشتراط ما ينافي مقتضى العقد، من عدم قبضه، والتصرف فيه، ونحو ذلك، فهذا باطلٌ، والله أعلم.

الخامس عشر: ثبوت الولاء للمعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، سواء كان عبدًا، أو أمة، إذا أعتقه عن نفسه، وأجمعوا على أنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرث به، كعكسه.

السادس عشر: لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، ولا لملتقط لقيطة، ولا لمن [حالف][1] إنسانًا على المناصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء المذكورين وارثٌ فماله لبيت المال. قال المحققون من

---

(١) في «ح»: «حلف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٠).

الشافعية وغيرهم: بشرط أن يكون مصرف بيت المال مستقيمًا والمتصرف فيه عادلًا.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له.

وقال إسحاق: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط.

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.

والحديث يدل للجمهور على أن لا ولاء لأحد من هؤلاء؛ حيث قال: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وتقدم ما يتعلق بذلك في الكلام على الإشكالات، والله أعلم.

السابع عشر: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه؛ لعموم الحديث في كل من أعتق.

الثامن عشر: ائتمار المأمور بأمر الآمر القدوة والمبادرة إليه.

التاسع عشر: شرعية الخطب للأئمة والكبار للأمر يَحْدُثُ، من وقوعِ بدعةٍ، أو مخالفةٍ للشرع ليبين[١] ذلك للناس، وصوابه من خطئه، [منكرًا][٢] على ما يخالف الشرع.

العشرون: استعمال الأدب في الخطبة، وحسن العشرة، وجميل الموعظة، لقوله[٣] ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**». ولم يواجه صاحب الشرط المخالف بعينه، حيث أن المقصود يحصل له، ولغيره، من غير فضيحة، وشناعةٍ عليه.

الحادي والعشرون: يبدأ الخطب بحمد الله تعالى والثناء عليه.

---

(١) في «ح»: ليتبين. والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»: «منكر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) في «ح»، «م»، «أ»: «كقوله». والمثبت من «ش»، «ق».

الثاني والعشرون: شرعية قول: «أما بعد» في الخطب بعد حَمْد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، وذلك سُنةٌ ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ، وقد تكرر ذكرها في الأحاديث الصحيحة، وقد قيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقد أهملها الخطباء في هذه الأزمان، وغيرها، فينبغي أن يتفطن لها، ويعمل بها.

الثالث والعشرون: التغليظ في إزالة المنكر، والمبالغة في تقبيحه.

الرابع والعشرون: جواز السجع في الكلام غير المتكلف له، لقوله[1] ﷺ: «**كِتَابُ الله أَوْثَقُ، وَشَرْطُ الله أَحَقُّ**». ومعنى: «**كِتَابُ الله أَوْثَقُ**» أي: أحق بالاتباع من الشروط، والمخالفة لحكم الشرع، ومعنى: «**وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ**» أي: باتباع حدوده، والوقوف عندها، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ[2]. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ:

---

(١) في «ح»: «كقوله». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»، «العمدة» (رقم ٣٣٤): «بأوقية». والمثبت من «ق»، نسختين خطيتين من «العمدة» والنسخة المطبوع مع «إحكام الأحكام». موافق لما في «الصحيحين»، وهو الذي عليه الشرح.

أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[١].

أمَّا جابر بن عبد الله ﷺ فتقدم الكلام عليهما[٢].

وأمَّا حديثه هذا فقد وقع في لفظه اختلافٌ كثيرٌ؛ في مقدار ما اشتراه به، وفي اشتراط ركوبه إلى المدينة وعدمه، وجعل بعض الناس ذلك مانعًا من الاحتجاج به، وجمع القاضي عياض ﷺ بينها، وذكر سبب اختلاف الرواة له، وبيَّن ذلك بأحسن بيانٍ، فمن أراد ذلك فليأخذه من كتابه «إكمال المعلم لشرح مسلم»[٣] أو ممن نقله عنه[٤].

وكانت قصة جابر وبيع جمله في -المحقق- غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة[٥].

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد [المحقق المدقق][٦] ﷺ[٧]: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج، قال: وهذا صحيحٌ بشرط تكافؤ الروايات وتقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعًا لبعضها؛ إما لأنه رواه[٨] أكثر، أو أحفظ، فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٧٠-٣٧١ رقم٢٧١٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢١ رقم٧١٥/ ١٠٩) واللفظ له.

(٢) تقدم (١/ ٤٣٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٩٤-٢٩٧).

(٤) ينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٣١-٣٢).

(٥) يشهد له ما رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٧٥).

(٦) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٧) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٠).

(٨) في «ح»: «رواته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه واقعٌ في مواضع عديدة، منها: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف، والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق فما كان منها ضعيفًا أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعا من التمسك بالصحيح القوي. قال: ولتمام هذا مواضع أخر. هذا آخر كلامه، وهو نفيس، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». فهكذا هو ثابت في الروايات في هذا الحديث وغيره، وهي لغةٌ صحيحةٌ سبق ذكرها، ويقال: «أُوْقِيَّةٍ» كما قاله جابر في هذا الحديث، وهي أشهر في اللفظة[١].

قوله: «وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ». هو بضم الحاء، أي: الحمل عليه.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي». هو بكسر الهمزة وسكون الثاء، وبفتحهما، لغتان[٢].

قوله ﷺ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ». قال أهل اللغة[٣]: المماكسة المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها: النقص، ومنه: مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

وفي هذا الحديث: علم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ؛ حيث أن جمل جابر لما أعيى دعا له النبي ﷺ، وضربه، فسار أسرع ما كان بعد الإعياء.

وفيه: تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه، وسؤالهم عن أحوالهم، وإعانتهم عليها بما تيسر، من حالٍ، أو مالٍ، أو دعاءٍ، في السفر والحضر.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٥٢).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٩) و«النهاية» (٤/ ٣٤٩).

وفيه: استعمال مكارم الأخلاق في ذلك، بأن يجعل ما يفعله من الإعانة على سبيل المعاوضة ليطيب خاطر من يفعل ذلك معه، ويكون قصده بذلك ثواب الآخرة، كما فعل ﷺ مع جابر، في جمله، وإعطائه إياه وثمنه.

وفيه: جواز المحاورة في البيع وثمنه والمناقصة حال المساومة، وأما بعد العقد واستقرار الثمن والمثمن فلا تجوز المماكسة، وهي حرامٌ بلا خلافٌ.

وفيه: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

وفيه: تربية الأصحاب والأتباع بحسن المعاملة، وتنبيههم على ذلك بالقول في حسن فعله.

وفيه: المبادرة إلى الوفاء، وإن كان وجب على سبيل المكارمة باطنًا.

وفيه: حجة لأحمد، ومن قال بقوله في: جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع إياها بنفسه، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك: يجوز ذلك، إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على ذلك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلَّت المسافة أم كثرت، ولا ينعقد البيع، واحتجوا بنهيه ﷺ عن بيع الثنيا[1]، وعن بيعٍ وشرطٍ[2]، وأجابوا عن حديث جابر هذا بأنه قضية عينٍ يتطرق إليها

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) قال الرافعي في «الشرح الكبير»: روي «أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط». فقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧): بيض له الرافعي في «التذنيب»، واستغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في «المحلى»، والخطابي في «المعالم»، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم في «علوم الحديث» من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به في قصة طويلة =

الاحتمالات، قالوا: ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، والذي يضر من الشروط ما هو في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقًا فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

ومن أصحاب الشافعي رحمه الله من قال بالجواز، تفريعًا على جواز بيع الدار المستأجرة؛ فإن المنفعة فيها تكون مستثناة، ومذهب الشافعي هو الأول.

وفيه: المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع وقت تسليمه، ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه.

وفيه: أن الهبة لا تقع إلا على الأعيان، بعد قبضها وتسليمها.

وفيه: أن لفظ «خذ» صريح في الهبة.

وفيه: أن إضافة الجمل والدراهم إلى جابر رضي الله عنه إضافة إحسانٍ وتكرمٍ، بدليل قوله ﷺ: «فَهُوَ لَكَ». وذلك يحتمل [شيئين][1]: إمَّا الإخبار عما كان في ضميره ﷺ، وإمَّا إنشاء التمليك له، والله أعلم.

* * *

= مشهورة، ورويناه في الجزء الثالث من «مشيخة بغداد» للدمياطي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب. ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»**.

(١) في «ح»: «سببان». وفي «ش»، «ق»، «م»، «أ»: «شيئان». والمثبت من حاشية «ق» مصححًا.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[(١)].

تقدم الكلام على بيع الحاضر للبادي والنجش والبيع على بيع أخيه.

أمَّا الخطبة: فهي بكسر الخاء، وأمَّا الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين عقد النكاح فبضمها[(٢)].

وتصرف الفقهاء في معنى التحريم للخطبة، ووقته، ومن تحرم الخطبة عليه.

أمَّا التحريم فلا يكون إلا بعد التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه، وأما المعنى الذي حرم لأجله الخطبة فهو وقوع العداوة والبغضاء المانعين من التقوى الحاملين على القطيعة وعدم المواصلة التي لا تقوم مصلحة الدين والدنيا إلا بها.

وأمَّا وقته فهو بعد التراكن الذي ذكرنا، ولا يمتنع قبله نظرًا إلى المعنى الذي لأجله حرمت الخطبة.

وأمَّا [من][(٣)] **تحرم عليه الخطبة**: فخصصه الخطابي بالمسلم، وقال: هو ظاهر الحديث، فإن كان كافرًا فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي.

وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضًا. ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهومٌ

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤١٣-٤١٤ رقم٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٠٣٣ رقم١٤١٣/ ٥١).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤).

(٣) في «ح»: «ما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

يعمل به، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] ونظائره.

وأمَّا الفاسق: فظواهر الأحاديث، وإطلاقها، ومفهوم قول جمهور العلماء في تحريم الخطبة على خطبة الكافر أنه تحرم الخطبة على خطبته، وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق، فلو كان الخاطب الأول فاسقًا والثاني صالحًا لم يندرج تحت النهي[١].

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء أنه إذا ارتكب النهي وخطب على خطبة أخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ؛ لأن النهي مجانب لأجل العداوة والبغضاء، وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد، والله أعلم.

وأمَّا نهي المرأة عن سؤال طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، قال أهل اللغة[٢]: يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته فلم يبق فيه شيء، واستعمل الشرع ذلك في سؤال طلاق المرأة أختها بعد عقد النكاح عليها مجازًا، وتشبيها لتفريغ الصحفة بعد امتلائها، وفيه معنًى آخر وهو: الإشارة إلى الرزق الذي يوجبه النكاح من النفقة؛ لأن الصحفة وامتلاؤها من باب الأرزاق فكان إكفاؤها وقلبها بمنزلة منعها ما وصل أختها من الخير بسؤالها طلاقها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام تقدم بعضها وبقي بعضها:

فمنها: تحريم الخطبة على الوجه المذكور، وهو مجمعٌ عليه إذا صرح بالإجابة، فلو خطب مُحرمًا، وتزوج: صحَّ النكاح، وكان عاصيًا،

---

(١) ينظر «معالم السنن» (٣/ ١٩٥) و «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٨).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٩٣) و «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٤) و «النهاية» (٤/ ١٨٢).

ولم يفسخ، كما تقدم، وبذلك قال جمهور العلماء. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان، كالمذهبين. وقال جماعة من المالكية: يفسخ قبل الدخول، لا بعده. فلو عرض له الإجابة، من غير تصريحٍ، ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما: لا يحرم.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا على ذلك، وهو أن التحريم إنما هو متعلق بالتصريح بالإجابة دون التعريض بها؛ لحديث فاطمة بنت قيس؛ حيث قالت: «خطبني أبو جهم ومعاوية»[1]. فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة، وقد يعترض على هذا الدليل؛ فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له.

ومنها: تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما هو في معناه أو أشد منه إذا كان لمقصود دنيوي، سواء كان الساعي رجلًا أو امرأة، فلو كان لمقصود ديني كان مشروعًا.

ومنها: الإشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في أيديهم للاستئثار به عنهم، أو زواله مطلقًا.

ومنها: الإشارة إلى الرضا بالمقسوم، وإذا ابتلي بالطلب لما يجوز طلبه، وعدم الرضا فليسأل الله تعالى دون غيره، وإن كان لابد سائلًا فليسأل الصالحين.

ومنها: الإشارة إلى النظر إلى من دونك في الدنيا، وقد أمر به ﷺ فقال: «**انظر إلى من هو**[2] **دونك**»[3]. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠).

(٢) قوله: «هو». ليس في «ش»، «ق»، «أ». ومثبت من «ح»، «م».

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٢٧٥ رقم٢٩٦٣) عن أبي هريرة ﷺ.

باب الربا والصرف

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ[١] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٢]، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٣]»[٤].

تقدم الكلام على عمر أول الكتاب[٥].

أمَّا «الذَّهَبُ» فله أسماء نظمها شيخنا حُجَّة العرب أبو عبد الله بن مالك الجياني ﷺ في بيتين، وهما[٦]:

نَضرٌ نَضِيرٌ نُضارٌ زِبْرِجٌ سِيَرَا
ء زخرفٌ[٧] عَسْجَدٌ عِقْيَانٌ الذَّهَبُ
والتِّبْرُ مِا لَمْ يُذَبْ وأَشْركوا ذَهَبًا
وَفِضَّةً في نَسِيكٍ هَكَذَا الغَرَبُ

وأمَّا «الوَرِقُ»: فهو بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح

---

(١) في «ش»: «الذهب». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٣٦) و «صحيح البخاري».
(٢) بعدها في «العمدة»: «والفضة بالفضة ربًا، إلا هاء وهاء».
(٣) بعدها في «صحيح مسلم»: «والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء».
(٤) رواه البخاري (٤/ ٤٤١-٤٤٢ رقم٢١٧٤) ومسلم (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠ رقم١٥٨٦) واللفظ له.
(٥) تقدم (١/ ٢١٢).
(٦) وهما من البسيط، وأنشدهما لابن مالك الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٥١) وعنه الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٨٨) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٦٨). وينظر «المطلع على ألفاظ المقنع» لابن أبي الفتح (ص٩).
(٧) قوله: «زخرف». ليس في النسخ، وأثبته من «تاريخ الإسلام» و «الوافي بالوفيات» و «طبقات الشافعية الكبرى».

الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة: هو مختصٌ بالدراهم المضروبة. وقال جماعة منهم: يُطلق على كل الفضة، وإن لم تكن مضروبة[١].

والمراد بالحديث: جميع صنوفها وكل مقدار منها.

وأمَّا «البُرُّ»: فهو اسم من أسماء القمح، ويقال له: الحنطة والسمراء.

وأمَّا «الشَّعِيرُ»: فهو بفتح الشين على المشهور، ويقال: بكسرها، قال ابن مكي الصقلي رحمه الله تعالى[٢] في كل ما كان وزنه على فعيل وكان وسطه حرف حلق مكسورًا: يكسر أوله، وهي لغة لبني تميم، قال: وزعم الليث أن قومًا من العرب يقولون في كل ما كان على فعيل -مفتوح أوله- فِعيل، بكسره، وإن يكن حرف حلق فيقولون: كِثير وجِليل وكِريم -بكسر أولها- وما أشبه ذلك[٣]، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «رِبًا». الربا مقصور يكتب بالألف؛ لأنه من ربا يربوا، وتثنيته[٤]، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون. قال أهل اللغة: ويقال في الربا: الرماء، بالميم والمد، والرُّبية -بالضم والتخفيف- لغة في الربا. وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربوا: زاد، وأربى الرجل وأرمى عامَلَ بالربا[٥].

وهو في الشرع: وجوب الحلول وتحريم النَّساء والتفاضل إذا كان في جنسٍ واحدٍ، فلو كان في غير جنسه، لكنه من نوعه، كالذهب

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) و«النهاية» (٢/ ٢٥٤) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٤١).

(٢) «تثقيف اللسان» (ص٢٢٧).

(٣) ينظر «العين» (٣/ ٣٩٨).

(٤) زاد بعدها النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٦٤): «ربوان».

(٥) ينظر «المغرب» (١/ ٣٤٩، ٣٥٦) و«النهاية» (٢/ ١٩٢، ٢٦٩).

والفضة والحنطة والشعير لم يعتبر إلا الحلول، وتحريم النَّساء، دون التفاضل.

وقوله ﷺ «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: «هاك» فأبدلت مدَّة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، وغلَّط الخطابي[(١)] وغيره المحدثين في رواية القصر، وقالوا: الصواب: المد والفتح. وليست بغلط، بل هي صحيحةٌ، وإن كانت قليلة، لكن أكثر أهل اللغة ينكرون القصر فيها، ويقال في لغة: بالمد وكسر الهمزة للذكر، والأنثى «هائي» بزيادة ياء، قال القاضي عياض رحمه الله[(٢)]: وفيه لغة أخرى «هائك» بالمد وبالكاف، واللفظة موضوعة للتقابض، والله أعلم.

واعلم أن الربا محرمٌ في الجملة، وقد أجمع المسلمون عليه وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] وبينت السُّنة النبوية على قائلها أفضل الصلاة والسلام المحل الذي يجري فيه الربا، فذكر في هذا الحديث منها أربعة أشياء، وقد ذكر في «صحيح مسلم»[(٣)] شيئان؛ فصارت ستة منصوصٌ عليها، فالأربعة: الذهب والفضة والبر والشعير، والشيئان: التمر والملح، فأما أهل الظاهر فجمدوا على تحريم هذه الستة، وقالوا: لا ربا في سواها؛ بناءً على أصلهم في نفي القياس. وقال جميع العلماء سواهم: يتعدى التحريم إلى غير الستة مما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة.

واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الستة:

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٥) و «معالم السنن» (٣/ ٩٧-٩٨).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠ رقم١٥٨٦).

فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى منهما الربا إلى غيرهما من الموزونات وغيرها؛ لعدم المشاركة. قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة؛ فيتعدى الربا منها إلى كل مطعومٍ.

وقال مالك في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له؛ فعدَّاه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطنية؛ لأنها في معنى البرِّ والشعير.

وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة: الكيل؛ فيتعدى إلى كل موزونٍ، من نحاسٍ وحديدٍ وغيرهما، وإلى كل مكيلٍ، كالجصِّ والأشنان وغيرهما.

وقال أحمد والشافعي -في القديم، وهو قول سعيد بن المسيب- من التابعين: العلة في الأربعة كونها مطعومةٌ، وموزونةٌ أو مكيلةٌ، فشرطوا الأمرين؛ فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل، ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

وأجمع المسلمون على: جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه في العلة متفاضلًا ومؤجلًا، كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وأجمعوا على أنه: لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل.

وعلى أنه: لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًا، كالذهب بالذهب.

وعلى أنه: لا يجوز التفريق قبل التقابض، إذا باعه بجنسه، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير.

وعلى أنه: يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير.

ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما يروى عن ابن عباس ﵄ في تخصيص الربا في النسيئة[(١)].

قال العلماء: إذا [بيع][(٢)] الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سُمي صرفًا، وإنما سمي صرفًا لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل، وعدم التفرق قبل القبض، والتأجيل، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، والله أعلم.

وتقدم أن التحيل على الخلاص من المحرم والوقوع فيه مطلوبٌ للشرع، وقد حدثت تصرفات ليست من الربا في شيء ألبسها الجهال بعلم الشريعة، وجعلوها من المعاملات الربويات تنطعًا وجهلًا، فإن قصد بها التحيل على الوقوع فيه، من غير أن تكون صورته صورة العقود المحرمة في الربا؛ فقد اختلف العلماء في ذلك وصحته، مع اتفاقهم على كراهة التنزيه فيه الشديدة؛ لأجل ما قصد به:

فقال جماعةٌ: وهو صحيح.

وبالغ بعضهم، فقال: هو مثاب عليه؛ لأجل التنفيس عن الناس، بإعانتهم بهذه الطريق، وهذا لو تجرد عن قصد التحيل على الربا كان صحيحًا؛ لأن المقاصد الأخروية غير مقابلة بشيء من أمور الدنيا الجائزة وغيرها، بل هي مقابلة بثواب الآخرة شرعًا، وهذا بالنسبة إلى ما يتعلق بأحكام المكلفين، وأما بالنسبة إلى أفعال الله ﷻ فلا؛ لأنه سبحانه يثيب من يشاء، كيف يشاء، في الدنيا والآخرة، حيث أنه سبحانه وتعالى يقضي، ويحكم، ويفعل ما يشاء، ولا يقضى، ولا يحكم عليه، ولا يلزمه شيء، لا يجب عليه شيء، إلا بإيجابه، ولا يلزمه، إلا بوعده، فهو سبحانه

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢١٧ رقم١٥٩٦).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

الحق، وقوله حق، وحكمه حق، وقضاؤه ووعده حق، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، نسأله المجاوزة واللطف والعفو والرأف، تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا.

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على تحريم الربا في الجملة على ما ذكرنا.

وفيه: اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما، كذهب بذهب، أم اختلف، كذهبٍ بفضةٍ؛ فإنه ﷺ نبَّه في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه، حيث قال: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا**»، واستدل المالكية بذلك على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس: لا يصح عندهم. والمعتبر عند الشافعي ؒ وأصحابه: الحلول والتقابض في المجلس، وإن طال الزمان، يومًا، أو أيامًا، ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

ولا دليل للمالكية في الحديث على ما ادعوه؛ حيث لم يتعرض فيه على طول المجلس وقصره، وما ذكره مسلم[١] فيه من أن طلحة بن عبيد الله ؓ أراد أن يصارف صاحب الذهب، ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله ظنًّا اجتهاديًا للجواز، كسائر البياعات، حيث لم يبلغه حكم المسألة، فلما أبلغه عمر ؓ الحكم ترك المصارفة.

ولا شك أن مأخذ الشافعي أقرب إلى حقيقة اللفظ، ومأخذ المالكية أدخل في المجاز، وقد جمع الحديث مختلف الجنس ومتفقه، بالذهب والفضة، وبالبر بالبر، وبالشعير بالشعير؛ فاقتضى ذلك تحريم النَّساء، لكنه لا يسمى نَساء (إلا إذا افترقا)[٢] عن المجلس من غير قبضٍ، والله أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠ رقم١٥٨٦).

(٢) في «ق»، «أ»: «إذا تفرقا». وفي «م»: «حتى يتفرقا». والمثبت من «ح»، «ش».

وفيه: دليلٌ على أن البرَّ والشعير صنفان من المطعومات، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرون.

وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنهما صنفٌ واحدٌ. وهو محكي عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف ﭫ.

وقال الليث بن سعد وابن وهب: الدُّخن والأرز والشعير صنفٌ واحدٌ.

واتفق العلماء غيرهما على أن كل واحدٍ من الأرز والدُّخن صنفٌ واحدٌ[1]، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﭬ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ[2]، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[3].

---

(١) قوله: «واحد». ليس في «ق»، «أ». ومثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٢) بعده في «العمدة» (رقم ٣٣٧) و«الصحيحين»: «وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٢٣): «واعلم أن جماعة من الشراح أسقطوا قطعة من هذا الحديث؛ فذكره الفاكهي فيما رأيته في نسختين منه بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» فأسقط لفظة «بالذهب» وأسقط ذكر الفضة رأسًا، وذكره الصعبي فيما رأيته بخطه «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ...» إلى آخره، وأسقط ذكر الفضة بكمالها، وكذا أورده بعضهم فيما رأيته بخطه، وكذا أورده ابن العطار، وقال: «لَا تَبَايَعُوا» بدل «لَا تَبِيعُوا». وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» على الصواب، كما بدأت به، فتنبه لذلك».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٤٤ رقم٢١٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٨ رقم١٥٨٤).

وفي لفظٍ[١]: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».
وفي لفظٍ[٢]: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

تقدم الكلام على أبي سعيد واسمه ونسبته وما يتعلق به أوائل الكتاب[٣].

وأمَّا قوله: «وَلَا تُشِفُّوا»: هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا. والشِّف -بكسر الشين-: الربا، ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم -بفتح الشين- يشف -بكسرها-: إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه[٤].

وقوله ﷺ: **«وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**. الغائب: المؤجل. والناجز: الحاضر. ومعناه: لا تبيعوا مؤجلًا بحاضرٍ، من الذهب بالذهب، ولا من الذهب بالفضة، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، وكذلك حكم الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة [الربا][٥].

أمَّا إذا باع دينارًا بدينارٍ، كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحدٍ الدينار، أو بعث من أحضر له دينارًا من بيته، وتقابضا في المجلس، فيجوز عند الشافعية بلا خلافٍ؛ حيث أن الشرط عندهم أن لا يتفرقا بلا قبضٍ، وقد حصل، وتقدم هذا في الحديث قبله، فإن النبي ﷺ قال في اللفظة بعده: **«إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»** بعد قوله: **«لَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٠٨-١٢٠٩ رقم١٥٨٤/ ٧٦). ولم يخرج البخاري هذه اللفظة من حديث أبي سعيد ﷺ، وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢٠٩ رقم١٥٨٤/ ٧٧). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٨): ذكر الوزن من أفراد مسلم، نبَّه عليه عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين». اهـ. وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٢٥).

(٣) تقدم (٢/ ٥٤).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٦) و«النهاية» (٢/ ٤٨٦).

(٥) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وأمَّا قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مؤجلًا أو غائبًا عن المجلس. فليس كما قال؛ لما ذكرنا من قول الشافعي فيه، واتفاق أصحابه من جواز ذلك، والله أعلم[1].

وقوله في الرواية الثالثة: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ...» إلى آخره، هذه الألفاظ التي هي: «الوزن والمثل والسواء» يحتمل الجمع [بينها][2] التوكيد والمبالغة للإيضاح، والمراد: اعتبار التساوي وتوكيده من الشرع، واعتبره الفقهاء بمعيار الشرع وزنًا وكيلًا في الموزون والمكيول، وكذلك في المعدودات المتماثلات والمذروعات فيحتمل أن يكون الجمع [بينها][3] محمولًا على الكيل والعدِّ فيما عدا الموزون، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

تحريم بيع جميع أنواع الذهب بعضها ببعض مِتفاضلًا.

وفيه: تحريم بيع الغائب منها بالحاضر إذا تفرقا من غير قبضٍ، كما ذكرنا.

---

(١) هذا نص كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١١/ ١١). والذي وقفنا عليه من كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «إكمال المعلم» (٥/ ٢٦٣-٢٦٤) خلاف ما ذكره عنه؛ ففيه: «الناجز: الحاضر، والغائب: ما كان إلى أجلٍ وغاب عن المجلس، ولم يختلف العلماء في منع المبايعة في الذهب والفضة على هذا. واختلفوا في اقتضاء أحدهما عما في الذمة، أو مضاهاة أحدهما -إذا كان مشتقًّا في الذمة- بالآخر إذا استقر في الذمة، وهل حكم هذا حكم الحاضر أو الغائب؟ فمذهب مالك وأصحابه جواز اقتضاء الدراهم ممن لك عنده دنانير حلت عليه، ومصارفته بها، وإن لم يحضر الذهب. وقال: وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه، حل الأجل أم لا، وراعوا في ذلك براءة الذمم، وأجاز ذلك الشافعي والليث في اقتضاء أحدهما من الآخر، ومنعاه في الذهبين. وقال: ولم ير أحد من هؤلاء المجيزين أن في ذلك غائبًا بناجزٍ، ولا غائبًا بغائبٍ، وكل هؤلاء يشترطون التفاضل والتناجز في المجلس».

(٢) في «ح»، «ق»: «بينهما». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٣) في «ح»، «م»: «بينهما». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

وفيه: اشتراط القبض في المجلس، وتقدم مذهب مالك في القبض عقب العقد، وإن طال المجلس ووجد القبض فيه، وما ادعاه القاضي عياض في ذلك من اتفاق العلماء.

وجوَّز إسماعيل ابن عُلية التفرق عند اختلاف الجنس؛ فإن أراد بذلك اختلاف الجنس بالنسبة إلى النقدين وغيرهما من المطعومات فهو موافق للجماعة، وإلا فهو محجوجٌ بالحديث والإجماع، والله أعلم.

وفيه: الحثُّ على التساوي في الربويات بكل ما يمكن، من الوزن أو الكيل أو العدِّ، وإن حملنا الحديث على التوكيد والمبالغة فتكون الدلالة على غير الموزون من باب التنبيه، لا من باب المراد، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[1].

تقدم الكلام على بلال[2] وأبي سعيد[3].

وأمَّا التمر البرني: فهو ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته: برنية،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٧١-٥٧٢ رقم٢٣١٢) ومسلم (٣/ ١٢١٥-١٢١٦ رقم١٥٩٤).

(٢) تقدم (٢/ ١٠٦).

(٣) تقدم (٢/ ٥٤).

وهو أجود التمر، قاله صاحب «المحكم»[١]، وقال أبو حنيفة الدينوري: أصله فارسي[٢].

وأمَّا قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب «التنبيه» فيه[٣]: أن المعقلي أجود من البرني. فليس كما قال، بل الصواب المشهور ما قاله صاحب «المحكم».

وقوله ﷺ: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا**». أمَّا «**أَوَّهْ**» فقال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، وأما «**عين الربا**» وتكرارها مرتين فمعناه: أنه حقيقة الربا المحرم، وأكده بالتكرار.

وفي «**أَوَّهْ**» لغات: أفصحهن: فتح الهمزة والواو المشددة والهاء ساكنة، ويقال: بالهاء منصوبة منونة، ويقال: «**أَوْهٍ**» بإسكان الواو وكسر الهاء منونةً وغير منونةٍ، ويقال: «**أَوٍّ**» بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: «**آهٍ**» بمد الهمزة وتنوين الهاء مكسورة من غير واو[٤].

وروى مسلم في «صحيحه»[٥] في حديث أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ قال لمن اشترى صاعًا بصاعين: «**هذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**».

وفي حديث الكتاب هذا أنه ﷺ لم يأمر بلالًا برده، بل نهاه عن فعله، وأمره أن يبيع التمر ببيع آخر، ثم يشتريه، فيحتمل أنهما واقعتان أمر فيهما بأمرين، وليس بظاهرٍ، بل الظاهر أنها واقعةٌ واحدةٌ أمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ الرد، وبعضهم لم يحفظه، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، وليس في حديث بلال في الكتاب ما ينافي الرد، بل مقتضى نهيه ﷺ عن فعله

---

(١) «المحكم» (١٠/ ٢٦٤).

(٢) كلام أبي حنيفة نقله ابن سيده في «المحكم».

(٣) «التنبيه» (ص٧٠).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٥٢) و «النهاية» (١/ ٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ رقم١٥٩٤/ ٩٧) وهو حديث الباب.

يلزم منه الرد؛ فإنه ﷺ لما أمره ببيع التمر ببيعٍ آخر ثم اشترائه لزم منه رده على بائعه واسترداد ثمنه، وهي الصاعان من الرديء، ثم اشتراء التمر من البائع، أو غيره ببيع آخر، إما في الذمة، وإما بتقويم الرديء بثمنٍ غير ربوي، ثم اشترائه به، ولو لم يكن شيء من ذلك ولم تثبت رواية الرد يحمل حديث بلال هذا على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته، فصار مالًا ضائعًا لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر[(١)] الذي قبضه عوضًا عن الصاعين الرديئين، وحينئذ لا يبقى فيه إشكالٌ ولا معارضةٌ، والله أعلم.

وقوله: «فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ». الألف واللام في «التمر» للعهد في الرديء.

وقوله: «ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». يعني به الصاع الجيد، ويكون المعنى بعه على صفقة أخرى وتكون الباء زائدة، كأنه قال: بعه بيعًا آخر، وعود المعنيين إلى محلين أولى من عودهما إلى محلٍ، خصوصًا إذا استقام المعنى به، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام جليلة:

منها: النص على تحريم ربا الفضل في التمر، والأمة كلها عليه، إلا ابن عمر وابن عباس ﷺ؛ فإنهما قالا: بجوازه إذا كان يدًا بيد في جميع الربويات المتجانسة، في أول أمرهما، فلما بلغهما حديث أبي سعيد رجعا عن قولهما بإباحته إلى منعه، وذكر الراوي عنهما الإباحةِ الرجوعَ عنها لأبي سعيد[(٢)].

ومنها: اهتمام التابع بمتبوعه، في أكله، وجميع أموره، و[إطعامه][(٣)] الجيد الطيب، دون الرديء.

---

(١) بعده في «ح»: «الرديء». وهي مقحمة، غير موجودة في بقية النسخ.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢١٧ رقم١٥٦٤/ ١٠٠) وينظر «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١-٢٢).

(٣) في «ح»: «طعامه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ومنها: السؤال عن تصرف المتبوع له عن كيفيته ليعلمه إياها، وليجتنبه المتبوع.

ومنها: تعليم العلم وتقبيح المحرم والمكروه لمن يعلمه؛ ليجتنبه ويعلمه غيره.

ومنها: تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به في المطعم، وعدم الرضا بالرديء له، إما لقصد دعاء المتبوع له، وإما لإقباله عليه، إما بظاهره، وإما بباطنه، أو بمجموعهما.

ومنها: ما احتج به أصحاب الشافعي ومن وافقهم على استعمال الحيل في البياعات، في مسألة العينة، كما يفعله بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة بمائتين فيبيعه ثوبًا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «**(بعه واشتره ببيع آخر)**[1]» ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من العقد الممنوع منه في الشرع، وهو عدم التماثل في الربويات من التمر، لا كثرة ولا غيرها، لا من البائع الأول ولا من غيره، وذلك يعم كل الربويات، وهذه الصورة وغيرها ليست بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد وغيرهما: كل ذلك حرامٌ. والحديث مطلق عندهم يصدق في صورةٍ واحدةٍ، فلا يعم، والله أعلم.

ومنها: أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

ومنها: أن قومًا أخذوا من الحديث تجويز الذرائع؛ من حيث قوله ﷺ: «**بِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِيه**» فإنه أجاز بيعه وشراءه على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه، أو من غيره، ولا بَيَّن أن القصد التوصل إلى شرا الأكثر، أو لا.

---

(١) ليست في لفظ الحديث.

والمانعون من الذرائع يجيبون بأنه مطلق لا عام؛ فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير الصورة التي يمنعونها؛ فإن المطلق يكتفي في العمل به بصورةٍ واحدةٍ.

وقد بينا أن قوله: «فَبِعِ التَّمْرَ» عائدٌ على الرديء لا على الجيد، وقوله: «ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» عائدٌ على الجيد؛ تصحيحًا للمعنى فيهما، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﭬ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»[١].

أمَّا أبو المنهال فهو سيار بن سلامة، وتقدم ذكره في أثناء باب المواقيت من كتاب الصلاة[٢].

وأمَّا البراء[٣] وزيد بن أرقم[٤] فتقدما في الصلاة.

وقوله: «نَهَى [رَسُولُ الله ﷺ][٥] عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا». يعني: مؤجلًا، أما إذا باعه في الذمة حالًا، فإنه يجوز، كما تقدم، وشرطه التقابض في المجلس.

وفي الحديث:

دليلٌ على السؤال عن العلم من أهله.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٤٧ رقم٢١٨١) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢١٢ رقم١٥٨٩).

(٢) تقدم (٢/ ٢٦).

(٣) تقدم (٢/ ١٧١).

(٤) تقدم (٢/ ٣١٩).

(٥) من «ش».

وفيه: دليلٌ على التورع عن الفتيا، إذا وجد من يقوم بها.

وفيه: دليلٌ على الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، إذا لم يترتب عليه مفسدة دينية.

وفيه: دليلٌ على موافقة أهل الحق ومعاضدتهم.

وفيه: دليلٌ نصًّا على تحريم الربا نَساءً، في الذهب والفضة؛ لاجتماعهما في علةٍ واحدةٍ، وهي النقدية، وكذلك في الأجناس الباقية، من البرِّ والشعير والتمر وغيرها، باجتماعها في علةٍ أخرى؛ فلا يباع بعضها ببعض نسيئة، والواجب فيما يمتنع فيه النَّساء أمران:

أحدهما: التناجز، بحيث لا يكون مؤجلًا.

والثاني: التقابض في المجلس، وهو الذي يُؤخذ من قوله: «يَدًا بِيَدٍ».

* * *

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ [شِئْنَا][1]. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ[2] فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»[3].

---

(١) في «ح»: «شاء»، وفي «م»: «نشاء». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٤٢) و«الصحيحين». وبعده في «العمدة» و«الصحيحين»: «وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٤٦): هذا الرجل السائل هو ثابت بن حميد، وكما جاء مصرحًا به في «مسند الإمام أحمد» وفي روايةٍ: ثابت بن عبد الله؛ فاستفد ذلك، فلم أر أحدًا من الشراح نبه عليه. قلت: في «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٣٨): ثابت بن عبيد، بدل «حميد».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٤٨ رقم٢١٨٢) ومسلم (٣/ ١٢١٣ رقم١٥٩٠) واللفظ له.

تقدم الكلام على أبي بكرة، وأن اسمه: نفيع بن الحارث[١].

قوله ﷺ: «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ». يعني: في عدم التفاضل، وفي وجود التساوي في الوزن وعدم التفريق قبل القبض، وفي وجود الحلول في المجلس.

وقوله: «أَنْ نَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا». يعني: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد ثبت ذلك في «الصحيح»[٢] في قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وفي الحديث:

دليلٌ على وجوب التساوي في الربويات، إذا كانت من جنسٍ واحدٍ.

وفيه: دليلٌ على جواز التفاضل، إذا اختلفت أجناسها، إذا كانت مقبوضة في المجلس.

وفيه: دليلٌ على أن الفتيا في التوقيفيات والتعبديات، كالربويات ونحوها موقوفةٌ على السماع، والله أعلم.



باب الرهن وغيره

الرهن في اللغة: الثبوت، يقال: رهن بالمقام[٣] أي: أقام به، وثبت فيه.

وفي الشرع: جعل عين مالٍ وثيقة بدين ليستوفي منها، عند تعذر استيفائه ممن عليه.

---

(١) سيأتي ترجمته رضي الله عنه في آخر هذا المجلد (ص٥١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٧/ ٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: «الأصناف» بدلًا من «الأجناس».

(٣) في «ش»: «بالمكان».

وجمع الرهن: رِهان، كحبل وحبال، ويقال: رُهُن - بضم الهاء.

واختلفوا في «رُهُن» هل هو جمع «رهن»، أم جمع «رهان»، فيكون جمع الجمع؟ قال الأكثرون: جمع رهان. وقال أبو عمرو بن العلاء: جمع رهن، كسقف وسُقف.

ويقال: رهنت الشيء - وهو الأفصح المشهور - وأرهنته - رباعيًا، ومنهم من منعه، وأرهنته إياه.

والراهن: دافع الرهن، والمرتهن: آخذه، والشيء: رهن ورهين، والأنثى: رهينة[١].

***

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[٢].

أمَّا اليهودي المرهون عنده درع النبي ﷺ على طعام، فقد ذكر الخطيب البغدادي في «المبهمات»[٣] من رواية أنس حديثه، وقال: يقال له: أبو الشحم.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٠) و «النهاية» (٢/ ٢٨٥) و «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٥٤ رقم٢٠٦٨) ومسلم (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٣/ ١٢٥) واللفظ له.

(٣) «المبهمات» (ص١٤٠ رقم٧٤).

وروى الشافعي (١/ ٨٣٢ رقم٦٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر». وقال البيهقي: هذا منقطع.

وينظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٨١).

وقد نطق الكتاب العزيز بجواز الرهن في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] [(١)].

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الجواز[(٢)] في معاملاتهم.

ومنها: جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في غير هذه الرواية[(٣)].

واتفق العلماء على جواز الرهن في السفر، عند عدم الكاتب، وقال مجاهد بن جبر التابعي[(٤)]: لا يجوز إلا في هذه الصورة لظاهر الآية. وجوَّزه الباقون في الحضر والسفر، وقالوا: خرج الكلام فيها على الأعم الأغلب، لا على سبيل الشرط، والحديث يدل بمجموع طرقه على جوازه مطلقًا، من غير سفرٍ، ولا عند عدم كاتبٍ، والله أعلم.

ومنها: جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه؛ لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث يكون الثمن مؤجلًا، أو حيث لا يتأتي إقباضه في الحال غالبًا.

ومنها: جواز رهن السلاح.

ومنها: جواز رهنه عند الكفار، من أهل الذمة والمعاهدين.

ومنها: ما كان عليه ﷺ من الفقر، والحاجة، والتقلل من الدنيا، والزهد فيها، مع تمكينه ﷺ منها، وعرضها عليه، وإعراضه عنها، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: «فرهن». وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر ﴿فَرِهَٰنٌ﴾. ينظر «السبعة» لابن مجاهد (ص١٩٤) و «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (٢/ ٤٤٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٦): «الفساد».

(٣) رواها البخاري (٤/ ٣٥٤ رقم٢٠٦٩) عن أنس ﷺ قال: «ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ درعًا له بالمدينة عند يَهُودِيٍّ. . .» الحديث.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٦٩ رقم٣٠٣٨).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»[١].

المطل في اللغة: مصدر مطله، يمطله -بضم الطاء- مطلًا، وماطله، يماطله، فهو مماطلٌ، وهو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدودٍ ممطولٌ[٢].

وهو في الشرع: منع أداء ما استحق أداؤه، فكأنه منع أداء الحق، فمطل الغني ظلمٌ وحرامٌ، ومطل غير الغني ليس بظلمٍ ولا حرام، لمفهوم هذا الحديث؛ حيث أنه معذور، فلو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوصٌ من مطل الغني، أو يقال: المراد بـ«الغَنِيّ» المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن في الحديث، والله أعلم.

و«الغَنِيّ» عند الفقهاء: من لا تحل له الزكاة، واختلف فيه؛ فقيل: من ملك نصاب فضةٍ. وقيل: من ملك أوقية خالصة منها، وهي أربعون درهمًا، وفيه حديث في «سنن أبي داود»[٣].

وقد نفى النبي ﷺ في «الصحيح»[٤] الغنى بكثرة العرض، ووصفه بغنى النفس، فقال ﷺ: **«لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَإِنَّمَا الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»**.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٤٢ رقم٢٢٨٧) ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤).

(٢) ينظر «الصحاح» (٥/ ١٨١٩) و«الزاهر» (ص٣٢٩) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٦-١١٧ رقم١٦٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٨/ ١٨٤ رقم٢٣٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٧٦ رقم٦٤٤٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٦ رقم١٠٥١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَقَدْ مَلِكَ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»[1]. والله أعلم.

و«الظلم»: مجاوزة الحدِّ، وقيل: التصرف في غير ملك، وكل منهما مستحيلٌ في حقِّ الله ﷻ، فإنه سبحانه وتعالى محيطٌ بكل شيء ولا يحيط به شيء، ومالك كل شيء ولا يملكه شيء، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣]، ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وقوله ﷺ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ». هو بإسكان التاء في «أُتْبِعَ» وفي «فَلْيَتَّبِعْ» مثل أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في اللغة وغريب الحديث[2]، ونقل القاضي عياض[3] رحمه الله عن بعض المحدثين في الكلمة الثانية أنه يشددها. وليس بصواب، وهو مأخوذ من قولنا: أتبعت فلانًا إذا جعلته تابعًا للغير، والمراد هاهنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة، ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة، فأنا تبيع إذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمۡ عَلَيۡنَا بِهِۦ تَبِيعٗا﴾ [الإسراء: ٦٩].

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٤٩٦ رقم٢٣٤٦) وابن ماجه (٢/ ١٣٨٧ رقم٤١٤١) عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠٥-٦٠٦): ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة، وهو أيضًا لا تعرف حاله، وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم: مشهورٌ. فإنما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهورٍ لا تقبل روايته. وينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤٤).

(٢) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٨٧-٨٨) و«النهاية» (١/ ١٧٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ١١٨-١١٩) وينظر «المفهم» (٤/ ٤٣٩).

ثم الأمر بقبول الحوالة على المليء معللٌ بكون مطل الغني ظلمًا لصاحب الحق بالحوالة على المحال عليه، ولعل السبب فيه بعد تقدير كون المطل ظلمًا من الغني، والمسلم و[1] الكامل يحترز عن الظلم، فيكون الأمر سببًا لقبول الحوالة على المليء لحصول المقصود من غير ضرر المطل، ويحتمل أن تكون العلة عدم الترافع إلى الحكام عند المطل من الغني، والأخذ منه قهرًا؛ لئلا يترتب على ذلك الحقد والعداوة، اللذين هما سبب للقطيعة والوقيعة، ولهذا قال عمر ﷺ: «عليكم بالصلح بين الخصوم، وإياكم وفصل الحكم بينهم؛ فإن الصلح أذهب للعداوة والأحقاد»[2].

ولما كان قبول الحوالة على المليء يدفع مفسدة تأخير الحق من الغني عن مستحقه أمره ﷺ بقبوله، وهذا الاحتمال ظاهرٌ، والأول قويٌّ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلمًا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ما ذكره بعضهم: أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته في الحال حتى يوسر، وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وينبغي لمن عليه دين أن لا يضار صاحب الدين بتعاطي أسباب الإعسار، وأن لا يؤلمه بكلامٍ ولا أذى؛ فإن لصاحب الحق مقالًا، وليس لمن عليه الحق مقالٌ، بل معاملته للناس بالإيلام والأذى سبب لقطع التنفيس والإحسان إليهم وإليه غالبًا، وما كل أحد ينظر إلى أن الأذى المرتب عليه بسبب إحسانه وتنفيسه حسنة.

---

(١) ضبب عليها الناسخ في «ح».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٠٣ رقم ١٥٣٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٦) عن محارب بن دثار عن عمر بمعناه، وقال البيهقي: هذه الروايات عن عمر ﷺ منقطعة.

وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في عدم قبول شهادة المماطل وفسقه بها بمرة واحدة، أم لا ترد شهادته ويفسق حتى يتكرر المطل منه، ومقتضى مذهب الشافعي اشتراط التكرر، وكأن مَنْ ردَّ الشهادة وأثبت الفسق بمرة واحدة [رأى أن مطل الغني ظلم يصدق بمرة واحدة][1] لعله رآه ظلمًا، والظلم ذنبٌ من الكبائر فاقتضى الفسق.

ومَنْ شرط التكرر في المطل رأى أنه ذنبٌ صغيرٌ، والصغائر لابد في التفسيق بها من الإصرار، وهو لا يعلم إلا بالتكرار، وفي الحديث في «السنن»[2] وغيرها[3] -وهو حديثٌ حسنٌ[4]- أن النبي ﷺ قال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». واللي -بفتح اللام وتشديد الياء-[5]: المطل. والواجد -بالجيم-: الموسر. وإحلال عرضه بأن يقول: ظلمني مطلني، وعقوبته: تعزيره وحبسه.

ومنها: تحريم مطل الغني وغيره ممن عليه حق، وهو قادرٌ على القيام به، كالزوجين فيما يتعلق بكل واحدٍ منهما من الحق الذي عليه، وقد قال العلماء: يجب على كل واحدٍ من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير مطلٍ، ولا إظهار كراهة، وكذلك الأولاد والوالدون، وكذلك السادات والعبيد، وكذلك الرعاة والرعايا، وكذلك الحكام والمتحاكمون، وكذلك النظار والمنظور عليهم، وكذلك المقدمون

---

(١) من «ق».

(٢) أبو داود (٣/ ٣١٣-٣١٤ رقم٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٧ رقم٤٧٠٣، ٤٧٠٤) وابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم٢٤٢٧) عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨) وابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم٥٠٨٩) والحاكم (٤/ ١٠٢).

(٤) صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٥٦) والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٥٢) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٧) وابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٧٦): إسناده حسنٌ. وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٢٥٣): وهذا إسنادٌ غير صحيحٍ.

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٩).

والمقدم عليهم، وكذلك كل من له سلطنة على شيء ومن هو مسلطن عليهم، والله أعلم.

ومنها: جواز الحوالة، وكل أمر فيه تنفيس وعدم شغبٍ، بل ذلك جميعه مستحبٌ، ومذهب الشافعي والجمهور استحباب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء، وحملوا الحديث على الندب. وقال بعض العلماء: هو مباحٌ لا مندوبٌ. وقال بعضهم: هو واجبٌ لظاهر الأمر، وإليه ذهب داود الظاهرى وغيره، والله أعلم.

ومنها: ترك أسباب المقاطعات والوقيعات، وتعاطي أسباب المواصلات وعدم القطيعات.

ومنها: استعمال الأمور السهلة بالنسبة إلى نظر الشرع، لا بما يلائم النفوس وحظوظها المذمومة، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[١].

أمَّا قوله: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ-». فهذا شك من الرواي عن أبي هريرة، وفيه مسألتان:

إحداهما: اختلف في تغيير «قال رسول الله» إلى «قال النبي» وعكسه هل يجوز؟ على مذهبين:

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٧٦ رقم٢٤٠٢) ومسلم (٣/ ١١٩٣ رقم١١٥٩).

قال الأكثرون: يجوز، وهو مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب[١]. وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله[٢]: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه. واختار شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله[٣] الجواز، قال: لأنه لا يختلف به هنا معنى.

ولما وقع الخلاف في هذه المسألة ساغ للراوي التحري في أي اللفظين سمع ليرويه به.

الثانية: أرفع عبارات الرواية: «سمعت» عند جماعة المحدثين، ثم «حدثنا»، ثم «حدثني».

وأمَّا «قال» ممن عُرف لقاؤه، كالصحابي بالنسبة إلى رسول الله ﷺ، فهي محمولة على السماع، لكنها دون «سمعت» في الرتبة؛ فلهذا حَسُن تحري الراوي عن أبي هريرة في أي اللفظين قال، والله أعلم.

وكذلك الشك في قوله: «**عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ -**». لما كان بينهما تغاير في المعنى، أو في اللفظ حسن التحري فيه، وروايته على الشك عند عدم التحقيق لما سمعه من اللفظين، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**». قال الأزهري[٤]: أفلس الرجل إذا أعدم، وتفالس: ادعى الإفلاس، وهو مأخوذ من الفلوس، التي هي أخس الأموال، كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله، إلا في شيء تافهٍ، لا يعيش إلا به، وهو مؤنته ومؤنة عياله.

وقيل: لأنه صار ماله، كالفلوس لقلته بالنسبة إلى الديون.

---

(١) ينظر «الكفاية» (٢/ ١٢٢-١٢٣ رقم٧٧٣-٧٧٥).
(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص١٢٠).
(٣) ينظر «شرح مسلم» (١/ ٣٨).
(٤) «الزاهر» (ص٣٢٤).

وقال صاحب «الحاوي»[(١)]: هو باب الفلس والتفليس، وكره بعض الشافعية أن يقال: «باب الإفلاس»؛ لأنه مستعمل في الإعسار بعد يسار، والتفليس في حجر الحاكم على المديون[(٢)].

وفي الحديث أحكام:

منها: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس فقط، ولا تأويل لخلافه، حتى قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه. وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي رحمه الله: أن البائع يرجع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، بالفلس والموت.

الثاني: مذهب أبي حنيفة: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت، ولا في الفلس، وتأول الحديث على وجهين ضعيفين:

أحدهما: حمل الحديث على الغصب والوديعة، وهو فاسدٌ؛ حيث أن الحمل على ذلك يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس.

والثاني: حمله على ما قبل القبض، وهو مستضعفٌ بقوله: **«أدرك ماله»**، أو **«وجد متاعه»** فإن ذلك يقتضي إمكان العقد بعد خروج السلعة من يده.

المذهب الثالث: قول مالك: يرجع في الفلس دون الموت، ويكون في الموت أسوة الغرماء. والحديث حجةٌ له، قويٌّ فيه جدًّا.

ومنها: رجوع المقرض إلى عين ماله، إذا كان باقيًا، لم يتصرف فيه المستقرض، وأفلس بعد قبضه؛ لأن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال، أو المتاع لبائعٍ، أو لمقرضٍ، وإن كان الفقهاء قاسوا القرض في

(١) «الحاوي» (٦/ ٢٦٤).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٨) و «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٧١).

ذلك على البيع، لكن التمسك بعموم اللفظ من حيث وضعه أولى، ولا [حاجة][(١)] إلى القياس لاندراجه تحته، وقد يقال على الحكم دليلان: أحدهما: عموم اللفظ. والآخر: القياس، وهو مملوك ببدل تعذر تحصيله فأشبه البيع.

ومنها: الحجر على المفلس، ولابد في الحديث من إضمار أمور تحمل عليه، مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره، والثمن غير مقبوضٍ، ومال المفلس لا يفي بالديون، أو كان مساويًا، وقلنا: يحجر عليه في صورة التساوي.

ومنها: أجرة الدار ونحوها، من الدواب وغيرها، إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي، ولا شك أن عقد الإجارة لا يتناول العين المأجورة، إنما يتناول منافعها، وإطلاق اسم المال على المنافع قويٌّ، وهو أقوى من إطلاقه على المتاع، من حيث أنها مقابلة بعوضٍ، وهي مقدرة الوجود عند العقد تصحيحًا له، واغتفر ذلك لحاجة الناس إلى الإجارات فأشبه الأعيان؛ فحينئذٍ تكون الأجرة مندرجة تحت لفظ الحديث، موزعة على المدة من حيث أن صاحب المال أحق به من سائر الغرماء، فيكون ذلك من لوازم الرجوع في المنافع، لا بطريق الأصالة.

ومنها: [لو ألزم][(٢)] ذمته نقل متاعٍ من مكانٍ إلى مكانٍ بطريق الإجارة ثم أفلس والأجرة في يده قائمة ثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة، والحكم مندرج تحت لفظ الحديث ظاهرًا إن أخذنا به ولم نخصص الحكم بالبائع،

---

(١) في «ح»: «حجة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»، «ش»، «أ»: «لوازم». والمثبت من «ق»، «م». وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٩): «إذا التزم».

وإن خصصناه به ثبت الحكم بالقياس، لا بالحديث.

ومنها: إمكان الاستدلال بالحديث على حلول الديون المؤجلة بالحجر، من حيث أن صاحب الدين كأنه أدرك متاعه فيكون أحق به، ولو لم يحل الدين بالحجر لم يستحق المطالبة به قبل الحلول؛ فتكون الدلالة على حلوله بطريق اللزوم.

ومنها: أن الغرماء لو قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع بعين ماله؛ لاندراجه تحت لفظ الحديث، والفقهاء عللوا عدم السقوط وقبول التقديم بالثمن بالمنة.

ومنها: الاستبداد برجوع صاحب المتاع بعين ماله عند الفلس من غير حاكمٍ؛ فإن الشرع أثبت له الأحقية مطلقًا بالمتاع من غير تعرضٍ لكيفية أخذ، لكن قال بعض الفقهاء: لابد من الحاكم. ولعله الراجح عندهم.

ومنها: أنه قد يؤخذ من الحديث الرجوع بامتناع المشتري من التسليم [للثمن][1] مع اليسار، أو هربه، أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته بطريق المفهوم في مثله.

وقد يُنفى هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث، حيث أن الحكم معلقٌ بالفلس، ولا يتناول غيره، ومن أثبت من الفقهاء الرجوع -فيما ذكرنا- إنما يثبته بالقياس، على العكس.

ومنها: أنه لا يرجع البائع مع هلاك العين، بل يرجع مع بقائها بعد الفلس؛ لأنه ﷺ شرط إدراك العين في الأحقية، وبعد الهلاك يفوت الشرط، وهذا ظاهرٌ في الهلاك الحسي، وقد نزَّل الفقهاء تصرفات شرعيَّة منزلة الهلاك الحسي، كالبيع والهبة والوقف، ولم ينقضوا بهذه

---

(١) من «ق».

التصرفات الهلاك الحسي، بل ألحقوا به تصرفات الشفيع، فإذا بُين أنها كالهالكة شرعًا دخلت تحت اللفظ؛ فإن البائع حينئذٍ لا يكون مدركًا لماله.

واختلفوا فيما إذا وجد متاعه عند المشتري بعد أن خرج عنه، ثم رجع إليه بغير عوضٍ:

فقيل: يرجع فيه؛ لأنه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ.

وقيل: لا يرجع؛ لأن هذا [الملك][1] يتلقى من غيره؛ لأنه تخللت حالة لو صادفها الإفلاس والحجر لما رجع، فيستصحب حكمها، وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم منه، وهو الرجوع إلى العين لتعذر العوض من تلك الجهة، كما يفهم ما قدمنا ذكره، أو يخصص بالمعنى، وإن سلم اقتضاء اللفظ له.

ومنها: لو باع عبدين -مثلًا- فتلف أحدهما ووجد الثاني بعينه، رجع به عند الشافعي. والمذهب أنه يرجع بحصته من الثمن ويضارب[2] بحصة ثمن التالف. وقيل: يرجع في الباقي بكل الثمن. فأما رجوعه في الباقي فقد يدرج تحت قوله: «فَوَجَدَ مَتَاعَهُ»[3] فإن الباقي متاعه، وأما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به.

ومنها: لو تغير المبيع في صفته، بحدوث عيبٍ، فأثبت الشافعي الرجوع إن شاءه البائع، بغير شيء يأخذه، وإن شاء ضارب بالثمن، وهذا يمكن دخوله تحت اللفظ فإنه وجد بعينه والتغير حادث في الصفة لا في العين.

---

(١) في «ح»: «المال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٠).

(٢) قال العلَّامة الصنعاني رحمه الله في «العدة» (٤/ ١٢٧): المراد بالمضاربة: الانتقاص من الثمن أسوة الغرماء.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: لو قبض البائع بعض الثمن رجع بالعين لإطلاق الحديث. وللشافعي قولٌ قديمٌ: أنه لا يرجع لحديثٍ ورد فيه[١].

ومنها: رجوع البائع في متاعه بعينه، ومفهوم الحديث أنه لا يرجع في غير متاعه، والزوائد المنفصلة الحادثة على ملك المشتري ليست بمتاع للبائع فلا رجوع له فيها.

ومنها: أنه لا يثبت الرجوع إلا إذا تقدم سبب لزوم الثمن على الفلس[٢]، ويؤخذ ذلك من لفظة الأحقية على الفلس[٣] مع الشرط بصيغته أو تعقيبه[٤]، فإن من ضرورة ذلك تقدم سبب لزوم الثمن على الفلس، والله أعلم.

---

(١) هو حديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»: رواه أبو داود (٣/ ٢٨٦ -٢٨٧ رقم٣٥٢٠، ٣٥٢١) من طريقين مرسلين: الأول: (٣٥٢٠) مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٢ رقم٨٧) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٦). والثاني: (٣٥٢١): يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. ورواه أبو داود (٣/ ٢٨٧ رقم٣٥٢٢) والدارقطني (٤/ ٢٣٠ رقم٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٧) عن أبي هريرة مرفوعًا. قال أبو داود: حديث مالك -يعني: المرسل- أصح. قال الخطابي ﷺ في «معالم السنن» (٣/ ١٥٩-١٦٠): وهذا الحديث مسندًا من هذا الطريق، يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلًا؛ فدلَّ أنه لا يثبت مسندًا، ولو صح لكان متأولًا على أن البائع مات موسرًا. اهـ. وينظر «المراسيل» لأبي داود (ص١٦٣-١٦٤ رقم١٧٣) و «التمهيد» (١٢/ ٢٤٥-٢٤٨) و «تنقيح التحقيق» (٤/ ١٢٨) و «البدر المنير» (٦/ ٦٥٣-٦٥٥) و «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٨-٨٩ رقم١٢٤٧).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦١): «المفلس».

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦١): «المفلس».

(٤) كذا، والمعنى غير ظاهر، وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦١): «ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقية على المفلس بصيغة الشرط، فإن المشروط مع الشرط أو عقيبه».

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ[١] -وفي لفظٍ[٢]: قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ[٣] لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[٤].

الشفعة: مأخوذة من شفعت الشيء إذا ضممتُه وثنيته، ومنه: شفع الأذان، وسُميت شفعة لضم نصيبٍ إلى نصيبٍ[٥].

ووقع في بعض روايات الحديث: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمُ»[٦]. و«إِنَّمَا» دالة على الحصر بالوضع فتكون دلالتها أقوى من دلالة مفهوم الحديث؛ حيث مقتضاه أن جعل الشفعة فيما لم يقسم يقتضي أن لا شفعة فيما قسم، ولا شك أن الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، والضرر تارة يتعلق بجوار المجاور، وتارة يتعلق بشركته.

أمَّا الأول: فقد نبَّه عليه ﷺ في حديثٍ صحيحٍ بالاستعاذة بقوله ﷺ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٦ رقم٢٢١٣).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٧٦ رقم٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٣٩ رقم١٦٠٨/ ١٣٤).

(٣) في «ش»، «ق»، «م»، «أ»، متن «العمدة» المطبوع مع «إحكام الأحكام»: «ما».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤١٢-٤١٣): واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: انفرد بإخراجه البخاري، ولما أخرجه من طريق أبي الزبير، عن جابر، وقال: انفرد بإخراجه مسلم. وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر، وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ١٧٠) و «النكت على العمدة» للزركشي (ق ٨).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٦).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٤٩٥) بلفظ: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ المُقَامَةِ»[(١)]؛ حيث أنه في دار المقامة أشد منه في دار الترحال؛ فإن الضرر فيها يزول سريعًا، بخلاف دار الإقامة؛ فإنه يدوم.

وأمَّا الثاني: وهو تعلق الضرر بالمشاركة، وهو في العقار أكثر؛ فلهذا خص الشارع ثبوته فيه دون غيره، ما لم يقسم، ونفاها عند وقوع الحدود وتصريف الطرق، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، وهذا مجمعٌ عليه عند العلماء.

ومنها: عدم ثبوتها في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وهذا متفقٌ عليه عند العلماء، قال القاضي عياض[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: وشذَّ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض. وهي رواية عن عطاء قال: تثبت في كل شيء حتى في الثوب. وحكى ذلك روايةً عنه ابن المنذر[(٣)] أيضًا. وعن الإمام أحمد روايةٌ أنها تثبت في الحيوان والبناء المفرد[(٤)]، ولا شك أن ذكر وقوع الحدود وتصريف الطرق يقتضي تخصيص ثبوتها بالعقار دون غيره، حيث أن ذلك لا يكون إلا في العقار، مع أنه ثبت التصريح بثبوتها في الحوائط والربوع وهي العقار، فصدر الحديث المذكور يقتضي ثبوته

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٩٤ رقم٢٥٨٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٤١١ رقم٦٥٣٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٣/ ٣٠٧ رقم١٠٣٣) والحاكم (١/ ٥٣٢). ورواه النسائي (٨/ ٢٧٤ رقم٥٥١٧) بلفظ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ . . .».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٤).

(٣) «الإشراف» (٦/ ١٥٥).

(٤) ينظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٤٠).

في المنقولات وغيرها، وسياقه يقتضي عدم ثبوته فيها.

ومنها: أن ثبوتها - فيما ذكرنا - إنما يثبت فيما يكون قابلًا للقسمة؛ لأن قوله ﷺ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ». يُشعر بأنه لا بد أن يكون قابلًا لها مع رواية: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمُ» المقتضية للحصر وأن دلالة المفهوم مرجوحة بالنسبة إليها.

ومنها: سقوط الشفعة بمجرد الجوار، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وقال به من الصحابة ﷺ: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد. ومن غيرهم: ربيعة، والأوزاعي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار؛ فإن رسول الله ﷺ نفى سقوطها، ورتبه على أمرين؛ وقوع الحدود، وتصريف الطرق، وكل منهما يلزمه الجوار، وإن قسم.

ومنها: ثبوت الشفعة بشرطها لكل أحدٍ، من مسلمٍ وذمي، ومقيم حضري، وغائب بدوي؛ حيث أنه ﷺ أطلق الشفعة في كلِ ما لم يقسم، من غير بيان من تثبت له؛ فدلَّ على ثبوتها لمن ذكرنا، وبثبوتها للذمي على المسلم كعكسه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم.

وبثبوتها للأعرابي على المقيم في البلد قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور. وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن المصر، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا [قَطُّ][1] هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وفي لفظ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[2].

أمَّا قول عمر رضي الله عنه: «هُوَ أَنْفَسُ». فمعناه: أجود، والنفيسُ الجيدُ، وقد نَفُس -بفتح النون وضم الفاء- نفاسة.

واسم المال المذكور الذي وقفه عمر رضي الله عنه: «ثَمْغ» بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة[3].

وقوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قال الأزهري[4]: يقال: حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالًا. وقال الشافعي رحمه الله[5]: لم يُحبِّس أهل الجاهلية -فيما علمته- دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا. قال: وإنما حبَّس أهل الإسلام.

---

(١) من «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٤٧) و «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٥/ ٤١٨ رقم٢٧٣٧) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم١٦٣٢).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٦).

(٤) «الزاهر» (ص٣٦٠).

(٥) «الأم» (٤/ ٥٤).

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: الوقف: تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، تصرف في جهة خير، تقربًا إلى الله تعالى.

وأمَّا قوله: «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». يحتمل أن يكون راجعًا إلى أصل المال المحبس، وهو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى الثمرة، على حذف [المضاف](١) أي: وتصدقت بثمرتها أو ريعها.

وقوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ». لا شك أن أسباب الدخول في الملك ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يدخل بعوضٍ دنيوي، كالبيع.

والثاني: ما يدخل في الملك قهرًا، كالإرث.

والثالث: ما يدخل بغير عوضٍ ولا قهر، كالهبة.

ولما كان الوقف خارجًا عن هذه الأسباب في رقبته، منع الشرع منه؛ حيث أنه منتقل في أصله عن الواقف تقربًا إلى الله تعالى بلفظ يدل عليه، كلفظ التحبيس المذكور في الحديث.

فأما قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا». فهو راجع إلى الاحتمالين المذكورين:

إن جعلناه بيانًا للتحبيس وخبرًا عن معنى الوقف: فلا يحتاج إلى قرينة، ولا إلى نية، بل يكون بمجرده، كالتحبيس والتسبيل.

وإن لم نجعله كذلك: احتاج إلى لفظٍ يقترن به يدل عليه، كقولنا: صدقةً مؤبدة محرمة، أو لا تباع، ولا توهب، لكن الفقهاء قالوا: لما كان لفظ الصدقة يحتمل الوقف، ويحتمل صدقة التطوع، قالوا: لابد من نيةٍ أو لفظٍ يدل عليه، ويكون قوله: «لا يباع...» إلى آخره، إرشادًا إلى شرطه في الوقف؛ فيكون ثبوته بالشرط، لا بالشرع.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

وقوله: «قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْفُقَرَاءِ ...» إلى آخره، المصارف التي ذكرها مصارف خيرٍ وقربةٍ، فهي جهة الأوقاف، فلابد أن يكون معناها معلومًا، فلا يوقف على ما ليس بقربةٍ من جهات العامة، ولا ما يكون مصرفه مجهولًا غير معلومٍ.

والمراد «بِالْقُرْبَى»: قربى عمر رضي الله عنه ظاهرًا.

وفي «الرِّقَابِ»: إما الكتابة، وإما العتق، على ما هو مذكور في الزكاة.

وَفِي «سَبِيلِ اللهِ»: الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عدَّاه إلى الحج وكل قُربة.

وَ«ابْنِ السَّبِيلِ»: المسافر، والقرينة تقتضي اشتراط حاجته.

وَ«الضَّيْفِ»: من نزل بقومٍ، والمراد: قِراه، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقراء.

وقوله: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». معناه: جامع، وكل شيء له أصلٌ قديمٌ، أو جمع حتى يصير له أصلٌ فهو مؤثلٌ، ومنه مجدٌ مؤثلٌ، أي: قديمٌ، وأُثْلَة الشيء: أصله[1]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحة أصل الوقف، وقد أجمع المسلمون على صحة وقف المساجد والسقايات، وكذلك الوقف على جهات القربات، وهو مشهورٌ متداولٌ خلفًا عن سلفٍ.

ومنها: التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال وأطيبها، وعليه عمل أكابر الصالحين من السلف والخلف، كعمر وغيره رضي الله عنهم.

ومنها: استئمار العلماء فيما يعرض للإنسان، من مقصدٍ صالحٍ وعملٍ وقولٍ؛ ليكون ذلك جميعه على مقتضى العلم والحكم الشرعي.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨-١٩) و«النهاية» (١/ ٢٣).

ومنها: أن ذكر ذلك ليس من باب إظهار العمل للرياء والتسميع.

ومنها: أن التحبيس صريح في ألفاظ الوقف.

ومنها: أن لفظ الصدقة في الوقف لابد فيها من نيةٍ، أو قرينةٍ تدل عليه.

ومنها: أن أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قُربَةً، بحيث يمتنع بيعه وإرثه وهبته إذا كان في الصحة وجواز التصرف.

ومنها: أن الوقف مخالفٌ لسوائب الجاهلية؛ حيث أن المقصود منه التبرر، فلو قصد به مضارة أحد أو منع حقٍّ لم يصح باطنًا ولا ثواب فيه، وربما كان ملحقًا بسوائب الجاهلية في التحريم.

ومنها: صحة شروط الواقفين المطابقة للكتاب والسنة.

ومنها: فضيلة الوقف على [الصدقة الجارية.

ومنها: فضيلته الوقف على][(١)] الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وسبيل الله، وابن السبيل، والضيف، وما شاكل ذلك من الأمور العامة.

ومنها: جواز الوقف على الأغنياء، حيث أن بعض المذكورين في الحديث غير مقيدٍ بالفقر، بل هو مطلق كذوي[(٢)] القربى والضيف.

ومنها: وجوب اتباع شروط الواقفين المطابقة للشرع.

ومنها: تحريم أخذ العمال وغيرهم ممن يليها أكثر مما يستحقه شرعًا، وهو معنى الأكل على القيام بمصالح الأوقاف بالمعروف، وهو غير منضبط من جهة الشرع على التقدير، فيقدره الحاكم بطريقه، بعلمه أو ببينة.

ومنها: جواز أكل الضيفان منها بالمعروف، بحيث لا يعكر أكلهم على تعطيل مقصود الشرع وشرط الواقف.

---

(١) من «ش»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»، «ش»: «لذوي». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

ومنها: كراهة التكثر والتأثل من مال الأوقاف، بل يأكل ما يعتاد شرعًا، ولا يتجاوزه.

ومنها: فضيلة صلة الأرحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم.

ومنها: منقبة وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه.

ومنها: قبول شور المشاور، والمبادرة إلى ما أشار به.

ومنها: أن خيبر فتحت عنوة.

ومنها: أن الغانمين ملكوها، واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها.

ومنها: استحباب المبادرة إلى فعل الخيرات المتعدية، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[١].

وفي لفظ[٢]: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١٦٢ رقم٣٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٧٨ رقم٢٦٢٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٩ رقم١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٧٧ رقم٢٦٢١) ومسلم (٣/ ١٢٤٠-١٢٤١ رقم١٦٢٢).

قوله: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**». هذا الحمل حمل تمليكٍ لمن أعطي الفرس، ويكون معنى كونه في سبيل الله: كون الرجل الذي أعطاه عمر ﷺ كان غازيًا، فآل الأمرُ بتمليكه إياه إلى أنه في سبيل الله، أو نعته بذلك باعتبار المقصود، حيث أن المقصود من تمليك الفرس استعماله فيما العادة أن يستعمله فيه، وإنما قلنا ذلك لأن الذي كان عنده أضاعه ببيعه، ولم ينكر عليه ذلك، فإنه لو كان حمل تحبيسٍ لامتنع بيعُهُ، إلا أن ينتهي إلى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه، وليس في اللفظ ما يشعر بذلك، ولو ثبت أنه حمل تحبيس لكان متعلقًا بمسألة وقف الحيوان.

ويدل على أنه حمل تمليك، قوله ﷺ: «**وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**». وسمى شراءه برخص عودًا في الصدقة، حيث أن العوض فيها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عوض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخصٍ لغير المتصدق فكيف بالمتصدق أو المملك بسبب تقدم إحسانه بذلك، فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح به.

وقوله ﷺ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**». حمل هذا النهي أكثر العلماء على كراهة التنزيه، وحمله بعضهم على كراهة التحريم، وسيأتي إيضاحه في أحكام الحديث.

وقوله ﷺ: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**». هو مبالغة في رخصه الحامل على شرائه، حيث أن ثواب الله تعالى عظيمٌ، فلا يضيع بشيء من الدنيا، قلَّ أو أكثُر.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، «**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». ذكر الكلب وعوده في القيء ليكون ذلك مبالغةً في التنفير عن العود في الهبة والصدقة، ولا شك في شدة كراهة ذلك، وهي من وجهين:

أحدهما: وقوع التشبيه في الراجع في الهبة بالكلب.

والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء، وكل منهما قذرٌ نجسٌ محرمٌ.

ثم وقوع التشبيه بالكلب، وهو غير مكلفٍ يقتضي عدم تشبيه العود بالهبة بالحرمة، فيكون التشبيه وقع بأمر مكروهٍ في الطبيعة ليثبت به الكراهة في الشريعة، وبذلك تمسك أبو حنيفة في جواز رجوع الأجنبي في الهبة.

وفي الحديث أحكام:

منها: الإعانة على الغزو بكل شيء، حتى [بتمليك][(١)] فرس.

ومنها: أنه يملكه من أعطيه.

منها: جواز بيع الفرس من أعطيه والانتفاع بثمنه.

ومنها: منع من تصدق بشيء، أو أخرجه في زكاةٍ، أو كفارةٍ، أو نذرٍ [ونحو][(٢)] ذلك من القربات أن يشتريه ممن يتصدق[(٣)] به عليه، أو يَتَّهبه، أو يتملكه باختياره منه، فلو ورثه منه، فلا منع منه، ولا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالثٍ، ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المنع للتنزيه، وقال جماعة من العلماء: النهي عن ذلك للتحريم.

ومنها: تحريم الرجوع في الهبة، وفي معناه الرجوع في الصدقة، وإنما يحرم الرجوع فيهما بعد إقباضهما، والحديث عامٌ في كل هبةٍ، لكنه مخصوص بجواز رجوع هبة الوالد لولده وإن سفل؛ لحديث النعمان بن بشير ﷺ الآتي، ولا رجوع في هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، وكل هذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة

---

(١) في «ح»: «تملك». والمثبت من من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»: «ويجوز». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) في «ق»، «م»، «أ»: «تصدق».

وآخرون: يرجع كل واهب في هبة الأجنبي إلا الوالد[١] وكل ذي رحم محرم، والله أعلم.

واتفقوا على كراهية الرجوع فيها مطلقًا، تنزيها، لا تحريمًا.

* * *

الحديث السابع

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[٢].

وفي لفظٍ[٣]: قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي لفظٍ[٤]: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

تقدم الكلام على النعمان بن بشير في باب الصفوف[٥].

وأمَّا عمرة بنت رواحة[٦]: فهي أخت عبد الله بن رواحة، وزوجة

---

(١) في «ش»: «الولد». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٥)، وينظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٧٧) و «الحاوي» للماوردي(٧/ ٥٤٥) و «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٦١، ٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم٢٥٨٧) ومسلم (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣ رقم١٦٢٣/ ١٣) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٤٣ رقم١٦٢٣/ ١٤).

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤ رقم١٦٢٣/ ١٧).

(٥) تقدم (٢/ ١٤٥).

(٦) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٣٦٦ رقم٧٤٥).

بشير ابن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير ﵄، لما ولدت النعمان حملته إلى رسول الله ﷺ فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها، فقالت: يا رسول الله، ادع الله له أن يكثر ماله وولده. فقال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ يَعِيْشَ كَمَا عَاشَ خَالُهُ حَمِيْدًا وَقُتِلَ شَهِيْدًا وَدَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

ومن حديثها عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَجَبَ الخُرُوجُ** -يَعْنِي: فِي الجِهَادِ- **عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ**»[2].

وأمَّا «الجُوْر» لغة فهو: الميل عن السواء والاعتدال، فكل ما خرج عن ذلك فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا، وقد يكون في الشرع للحرام وقد يكون للمكروه، فقد[3] استعمل فيه بمعنى الضلال وبمعنى الظلم، وكلاهما محرمان.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز تسمية الهبة صدقة.

ومنها: شرعية الإشهاد عليها.

ومنها: أن للأم كلامًا في مصلحة الولد وماله بحضرة أبيه، وأنه مسموعٌ.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٣٦٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ١٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٨) وأبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٩١-١٩٢ رقم٣٤٢٠-٣٤٢١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٣٩ رقم٨٤٧) عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عنها به، دون تفسير معنى الخروج. ورواه الطيالسي في «مسنده» (ص٢٢٦ رقم١٦٢٢) وابن راهويه في «مسنده» (٥/ ٢٦٧ رقم٢٤٢١) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٦١ رقم٧١٥٢) عن طلحة، عن امرأة من عبد القيس، عنها به، وفسر فيه الخروج: بالعيدين. وفي طرق الحديث راويةٍ لم تسم، وهي: امرأة من عبد القيس.

(٣) في «ح»، «ش»: «وقد». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

ومنها: أن المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ في الشرع.

ومنها: وجوب الرجوع في الأعمال والأقوال، في المعاملات وغيرها إلى العلماء.

ومنها: سؤال العالم والمفتي والشاهد عن شرط الحكم، وما يسوغ فعله، سواء كان الشرط واجبًا، أو مندوبًا.

ومنها: أمر مخالف ذلك بتقوى الله، والعدل بين الأولاد.

ومنها: المبادرة إلى قبول قول الحق من غير تأخير، ولا حرج في النفس.

ومنها: التسوية بين الأولاد في العطية من غير تفضيل، وقد ذكرت الحكمة من الشارع في ذلك بمحبة [الوالد][(١)] أن يكون بِرُّهم له على السواء، فكذلك عطيته لهم على السواء[(٢)]، ولما كان التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض بعدم برِّ الولد لوالده، لكونه فضَّل غيره عليه في العطية منع الشارع منه، وأمر بالتسوية بينهم.

واختلف العلماء في هذه التسوية، هل يسلك بها مسلك الميراث، في أن للذكر مثل حظ الأنثيين، أم يسوي بين الذكر والأنثى من غير تفضيلٍ؟ وظاهر الحديث يقتضي التسوية، وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره.

فلو فضل بعضهم، أو وهب بعضهم دون بعض؛ فقد اختلف الفقهاء فيه، هل هو محرم أو مكروه؟

فقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرامٌ؛ لتسميته ﷺ ذلك جورًا ورجوع الواهب فيها، مع أن العائد في

---

(١) في «ح»: «الولد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم١٦٢٣/ ١٧) وفيه: قال ﷺ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى**».

هبته، كالعائد في قيئه، لا سيما وقد سماها صدقة عليه، والصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فالرجوع حينئذٍ هنا يقتضي أنها وقعت غير الموقع الشرعي، فلهذا نقضت بعد لزومها.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: هو مكروه كراهة تنزيه. وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». فإنه يقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح ذلك إلا في أمرٍ جائزٍ، ويكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزه.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله[١]: وليس هذا بالقوي عندي؛ لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ عن المباشرة لهذه الشهادة، [معللًا][٢] بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهرها في الإذن بهذه القرائن، وقد يستعمل مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير، ومما يُستدل به على المنع أيضًا قوله ﷺ: «**اتَّقُوا الله**». فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى. هذا آخر كلامه.

وقال شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله[٣]: فإن قيل: قاله تهديدًا. قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة، وأما قوله ﷺ: «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو: الميل عن الاستواء والاعتدال، فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروها، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا**

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٧).

(٢) في النسخ: «معلل». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٣) «شرح مسلم» (١١/ ٦٦-٦٧).

غَيْرِي» دليل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. هذا آخر كلامه.

لكن الكلام الأول أمتن، والله أعلم.

ومنها: بداءة المشهود عليه الشاهد بسؤال الشهادة عليه.

ومنها: نهي الشاهد المشهود عليه عن إشهاده إذا كان مخالفًا لقواعد الشرع.

ومنها: إنه إذا كان في إشهاد المشهود عليه وجه يجوز إشهاده مع مخالفة الأولى فلا بأس أن يقول الشاهد: أشهد على هذا غيري، إلا أن يكون الشاهد يعتقد التحريم فلا يقول ذلك، والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[(١)].

أمَّا خيبر[(٢)]: فهي اسم لحصون كانت لليهود، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، والسلوك إليها من وراء أحد، غزاها رسول الله ﷺ في أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة، ومررت بطرقها راجعًا من المدينة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- في أواخر ذى الحجة سنة خمسٍ وسبعين وست مائة.

ولما غزاها ﷺ فتح الله ﷻ عليه من حصونهم: حصن ناعم[(٣)]،

(١) رواه البخاري (٥/ ١٤، ١٧ رقم٢٣٢٨، ٢٣٢٩) ومسلم (٣/ ١١٨٦ رقم١٥٥١/ ٣).

(٢) ينظر «معجم البلدان» (٢/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٣) ناعِمٌ: بكسر العين: حصن من حصون خيبر. «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٢٥٣).

والقموصِ[١]، والشِّق[٢] ونَطاة[٣] والكَتيبة[٤] فحاز أموالهم، واشتد الحصار على حصنين، وهما: الوَطيح[٥] والسُّلالِم[٦]، حتى أيقنوا بالهلكة وسألوا أن يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا له الأموال [ففعل، ثم سألوا أن يعاملهم في الأموال][٧] على النصف، فعاملهم على ذلك على أنه متى شاء أخرجهم، ولما بلغ ذلك أهل فدك[٨] أرسلوا يسألونه في ذلك، وكانت هذه الحصون فيئًا للمسلمين، وكانت فَدَكُ خالصة له ﷺ، واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى أن مضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه، فبلغه ما قاله النبي ﷺ في وجهه: «**لَا يَجْتَمِعَنَّ فِي جَزِيْرَةِ العَرَبِ دِيْنَانِ**»[٩]. فأجلاهم عنها.

---

(١) ضبطها في «ح» بالفتح والكسر وكتب فوقها: «معًا». والقموص: بفتح أوله، وضم ثانيه، بعده واو وصاد مهملة: حصن من حصون خيبر. «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ١٠٩٥) و «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٣٩٨).

(٢) الشّق: بكسر أوّله، وتشديد ثانيه: واد بخيبر. «معجم ما استعجم» (٣/ ٨٠٥) و«معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٢٥٣).

(٣) نطاة: بفتح أوّله، وبهاء التأنيث في آخره: واد بخيبر. «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣١٢) و«معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٢٩١).

(٤) الكتيبة: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، على لفظ واحدة الكتائب من الجيوش: حصن من حصون خيبر. «معجم ما استعجم» (٤/ ١١١٥) و «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٤٣٧).

(٥) الوطيح: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء وحاء مهملة: حصن من حصون خيبر. «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٨٠) و «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٧٩).

(٦) السُّلالِمُ: بضم أوّله، وبعد الألف لام مكسورة: حصن بخيبر، وكان من أحصنها وآخرها فتحًا على رسول الله ﷺ. «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٤٥) و «معجم البلدان» لياقوت (٣/ ٢٣٣).

(٧) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٨) فدك: بفتح أوّله وثانيه: قرية بالحجاز. «معجم ما استعجم» (٤/ ١٠١٥) و «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٢٣٨).

(٩) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٤) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢ رقم١٠٦٦) عن =

وقال القاضي عياض[١] رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلفوا في خيبر، هل فتحت صلحًا أو عنوة أو لجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة؟ وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابنُ عيينة. قال: وفي كل قولٍ أثرٌ مروي. وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين» وهذا دليلٌ على أنها فتحت عنوة؛ إذ حقُّ المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحًا، أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

وأمَّا معاملته ﷺ أهل خيبر؛ فحمله بعضهم على أنها كانت مساقاة على النخيل، وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيرًا، فتقع المزارعة تبعًا للمساقاة. وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المساقاة، وليست لها حقيقتها، وأن الأراضي كانت قد ملكت بالاغتنام، والقوم صاروا عبيدًا؛ فالأموال كلها للنبي ﷺ والذي جُعل لهم [منها][٣] بعض ماله لينتفعوا به، (على أنه على حقيقته)[٤] المعاملة، وهذا يتوقف على أن أهل خيبر استرقوا، فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين.

= عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي الباب عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، موقوفًا ومرسلًا. ويشهد له ما رواه مسلم (٣/ ١٣٨٨ رقم١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**». وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧ رقم١٥٥١/ ٦).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٨).

(٤) كذا اضطربت العبارة في النسخ. وفي «إحكام الأحكام»: «لا على أنه حقيقة».

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على [جواز][(١)] المساقاة في الجملة، واختلفوا فيما يجوز عليه من الأشجار:

فقال داود: يجوز على النخل خاصة، وكأنه رأى المساقاة رخصة فلم يتعدها إلى غير المنصوص عليه.

وقال الشافعي: يجوز على النخل والعنب؛ فوافق داود في الرخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب.

وقال مالك رحمه الله: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل جميع الأشجار، فيقاس عليه، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على وجوب بيان الجزء المساقى عليه، من نصفٍ، وربعٍ، وغيرهما من الأجزاء المعلومة؛ فلا يجوز على مجهولٍ، كقوله: على أن لك بعض الثمرة؛ فإن النبي ﷺ عاملهم على الشطر، والشطر معلوم، إما بالنصف، وإما بالجزء المعلوم، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه، من قليلٍ أو كثيرٍ.

وفيه: دليلٌ على[(٢)] جواز المزارعة تبعًا للمساقاة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين، لقوله: «مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». فإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعًا للمساقاة؛ فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردة، ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

---

(١) من «ش»، «م»، «أ».

(٢) بعده في «ق»، «م»، «أ»: «أنه على».

وقال أبو حنيفة وزُفَر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما، أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن سريج وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة [منهما][1] منفردة. وهذا هو الظاهر المختار لهذا الحديث، ولا يقبل كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوِّز للمساقاة موجودٌ في المزارعة، وقياسًا على القراض؛ فإنه جائزٌ بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأما حديث النهي عن المخابرة[2] فتقدم الكلام عليه في آخر باب «ما نهي عنه من البيوع»، وقد صنف ابن خزيمة وغيره كتبًا في جواز المزارعة، واستقصوا وأجادوا، وأجابوا عن أحاديث النهي، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع

عَنْ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا؛ فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ [يَنْهَنَا][3]»[4].

---

(١) في «ح»: «منها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) تقدم (٣/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٣) في «ح»: «ينهانا عنه». وفي «م»: «ننهى». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٣٨١ رقم٢٧٢٢) ومسلم (٣/ ١١٨٣ رقم١٥٤٧/ ١١٧) واللفظ له.

ولمسلم[١]: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ [كِرَاءِ][٢] الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ [النَّاسُ][٣] يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ [كِرَاءٌ][٤] إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

«الْمَاذِيَانَات»: الأنهار الكبار، والْجَدوِل: النهر الصغير.

تقدم الكلام على رافع بن خَدِيج قريبًا[٥].

وأمَّا حنظلة بن قيس[٦]: فهو زرقيٌّ، أنصاريٌّ، مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، وكان قليل الحديث، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما، واسم جده: عمرو بن حصن[٧] بن خلدة بن مُخلَّد - بضم الميم[٨] - بن عامر بن زريق.

وروى حنظلة عن: عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عامر بن كُرَيْز.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٣ رقم١٥٤٧/ ١١٦).

(٢) في «ح»: «كرى». وفي «ق»: «كرا». والمثبت من «ش»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٥٦) و «صحيح مسلم».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» و «صحيح مسلم».

(٤) في «ح»: «كرى». والمثبت من «ش»، «م»، «أ»، موافق لما في «العمدة» و «صحيح مسلم».

(٥) تقدم (٣/ ٤٥٠).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧١ رقم١٣٧) و «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٣-٤٥٤) و «الإصابة» (١/ ٣٦٨ رقم١٩١٤).

(٧) في «ش»: «حصين» موافق لما في «تهذيب الأسماء واللغات» و «الإصابة».

(٨) ينظر «الإكمال» (٧/ ٢٢٣).

وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعثمان بن محمد الأخنسي، والزهري، وقال[١]: ما رأيت رجلًا أحزم ولا أجود رأيًا من حنظلة بن قيس [كأنه رجل من قيس][٢]، والله أعلم.

وأمَّا «الحَقْلُ»: فهو الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق: القراح، وجمع الحقل: محاقل، وواحدها: محقلة، من الحقل، وهو: الزرع، والمبقلة من البقل[٣]، وتقدم تفسير المحاقلة في باب «ما نهي عنه من البيوع»[٤].

وأمَّا «الكِرَاءُ» فهو ممدود، وهو: الإيجار[٥].

و«الْمَاذِيَانَات»: بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق[٦]، وحكى القاضي عياض[٧] عن بعض الرواة في غير مسلم فتح الذال، وهو غريبٌ، وهذه اللفظة معربة ليست عربية، ومعناها[٨]: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل، وقيل: ما ينبت حول السواقي[٩]. وقد فسرها المصنف بـ«الأنهار الكبار».

وأمَّا قوله: «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ». فأقبال - بفتح الهمزة ثم القاف - وهي: أوائلها ورؤوسها[١٠].

---

(١) رواه عنه ابن سعد «الطبقات الكبير» (٧/ ٧٦).
(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «الطبقات الكبير».
(٣) ينظر «الزاهر» (ص٣٠١).
(٤) تقدم (٣/ ٤٤٩).
(٥) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٤٤) و «لسان العرب» (كرا)، وقال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٨): يمد ويقصر.
(٦) ينظر «النهاية» (٤/ ٣١٣).
(٧) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٧) و «المشارق» (١/ ٣٧٦).
(٨) في «ح»: «معناه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».
(٩) ينظر «المعرب» (ص٦٠١) و «القاموس المحيط» (٤/ ٣٨١).
(١٠) ينظر «المشارق» (٢/ ١٦٩).

والجداول جمع جدول، وقد فسره المصنف بـ«النهر الصغير»، وهو كالساقية الكبيرة.

ومعنى ذلك: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذرٍ من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل؛ فنهوا عن ذلك، لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك، وعكسه، والله أعلم.

وأمَّا أحكام الحديث:

ففيه: دليلٌ على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وردٌّ على من منعه مُطلقًا، والأحاديث المطلقة بالنهي عن كرائها تُفسرُ هذا[1] الحديث؛ أن المراد به: بما عدا الذهب والفضة، وتقدم[2] اختلاف العلماء في هذه المسألة في آخر باب «ما ينهى عنه من البيوع» والجواب عن اختلاف الأحاديث فيها، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئًا غير معلوم المقدار عند العقد؛ لمنعه ذلك على عهد رسول الله ﷺ، والزجر [عنه][3] بالإجارة، فدلَّ على أن الجهالة فيها لم تغتفر.

وفيه: دليلٌ على جواز كرائها بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ في الذمة، من الطعام [لقوله][4] في الحديث: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وجواز ذلك هو مذهب الشافعي، ومَنْعه هو مذهب مالك، وقد أشعر بعض روايات «الصحيح»[5] بالجواز، بقوله: «نُهِيَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِكَذَا ...»

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «بهذا». وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٩): «وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهذا مُفَسر لذلك الإطلاق».

(٢) تقدم (٣/ ٤٥٠).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) في «ح»: «القول». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١-١١٨٢ رقم١٥٤٨).

إلى قوله: «أَوْ بِطَعَامٍ يُسَمَّى[(١)]».

وفيه: دليلٌ على أن فعل الصحابة ﷺ وقولهم بالأمر في عهده ﷺ مرفوعٌ حجةٌ، يجب العمل به، والرجوع إليه.

وفيه: دليلٌ على وجوب الرجوع إلى ذلك بإخبار واحدٍ ونحوه عنهم، وأنه لا يشترط التواتر في ذلك.

وفيه: دليلٌ على وجوب الرجوع إلى الحقِّ، والعمل به، من غير توقفٍ ولا مناظرةٍ، والله أعلم.

* * *

الحديث العاشر

عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[(٢)].

وفي لفظٍ[(٣)]: «مَنْ[(٤)] أُعْمِرَ[(٥)] عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وقال جابر[(٦)]: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

---

(١) في «ش»، «ق»: «مسمى». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم١٦٢٥/ ٢٥).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٤٥ رقم١٦٢٥/ ٢٢).

(٤) كذا في النسخ، و «العمدة» (رقم ٣٥٨). وفي «صحيح مسلم»: «أيما رجل».

(٥) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٢): هو بضم أوله، على ما لم يسم فاعله، أجود من الفتح.

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم١٦٢٥/ ٢٣).

وفي لفظٍ لمسلم[(١)]: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، [فَإِنَّهُ][(٢)] مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

أمَّا «العمرى» مأخوذة من العمر، كالرقبى من المراقبة، كأن كل واحدٍ منهما يراقب عمر صاحبه بموته.

وفي العمر ثلاث لغات: ضم العين والميم، [وضمها][(٣)] وإسكان الميم، وفتحها وإسكان الميم[(٤)].

ومعنى العمرى: تمليك المنافع وإباحتها مدة العمر، كقوله: جعلت لك هذه الدار عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، أو أعمرتكها، أو ما يفيد هذا المعنى[(٥)].

وقوله: «وَلِعَقِبِكَ». فالعقب: أولاد الإنسان ما تناسلوا، وهو: بفتح العين، وكسر القاف وإسكانها[(٦)].

وقوله: «لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». يريد أنها التي شرط فيها له ولعقبه، ولفظ الحديث يدل على التقييد بذلك، قال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد صورة الإطلاق، من غير تقييدٍ بذكر العقب، ويؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليلٍ آخر، لكنه بعيدٌ من تنصيص الحديث، بقوله: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ...» إلى آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم١٦٢٥/ ٢٦).

(٢) في «ح»: «فإنها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٠) و «صحيح مسلم».

(٣) في «ح»، «ش»: «وضمهما». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

(٤) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٩٣).

(٥) ينظر «المشارق» (٢/ ٨٧) و «النهاية» (٣/ ٢٩٨) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٤٣).

(٦) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٤٨) و «تهذيب اللغة» (١/ ٢٧٢).

وقول جابر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ». أي: التي أمضى، وجعلها للعقب، لا تعود ولا ترجع إلى صاحبها، وقد نصَّ على أنه إذا أطلق بمدة العمر أنها ترجع، وهو تأويلٌ منه، ويجوز أن يكون رواه عن رسول الله ﷺ من حيث اللفظ؛ فإن كان مرويًّا: فلا إشكال في العمل به. وإن لم يكن مرويًّا: فهو يرجع إلى تأويل الصحابي الراوي، هل يكون مُقدمًا، من حيث أنه يقع له قرائن تورثه العلم بالمراد، لا يمكن تعبيره عنها؟ والله أعلم.

وقوله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ [أَمْوَالَكُمْ][1] وَلَا تُفْسِدُوهَا ...» إلى آخره. المراد به: إعلامهم أن العمرى هبةٌ صحيحةٌ ماضيةٌ، يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا، لا تعود إلى الواهب أبدًا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، يرجع فيها.

واعلم أن العمرى تقع على وجوهٍ:

أحدها: أن يصرح بأنها للمعمَر ولورثته من بعده، فهذه هبةٌ محققة يأخذها الوارث بعد موته، ولا تعود إلى الواهب المعمِر أصلًا، بل [إن][2] لم يكن لمن أعمرها وارث كانت لبيت المال.

وثانيها: أن يعمرها مدة حياته، ولا يشترط الرجوع إليه، ولا التأبيد، بل يطلق، وفي صحتها خلاف للعلماء، وهو قولان للشافعي:

الجديد: صحته، وهو الصحيح عند أصحابه. والثاني -وهو القديم-: أنه باطلٌ.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقال بعض أصحاب الشافعي: القديم: أن تكون للمعمَر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها حياته فقط.

وقال بعضهم: القديم: أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

ولا شك أن الصحة في هذه المطلقة أولى من المقيدة بعودها إليه بعد [موت](١) الموهوب له، أو إلى ورثته؛ لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد، والذي ذكر في الحديث من قوله: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالعُمْرَى» يحتمل حمله على هذه الصورة من الإطلاق، وهو أقرب؛ إذ ليس في اللفظ تقييد.

ويحتمل أن يحمل على ما أعمره مدة حياته، مقيدًا برجوعها إليه بعد موته، وهو مبين بالكلام في الرواية الأخرى.

ويحتمل أن يحمل [على](٢) جميع الصور المطلقة والمقيدة، إذا قيل: إن مثل هذه الصيغة من الراوي تقتضي العموم، وفي ذلك خلافٌ بين الأصوليين.

وثالثها: أن يعمرها ويشترط الرجوع إليه بعد موت المعمَر، وفي صحتها خلافٌ عند أصحاب الشافعي، الأصح عندهم: الصحة؛ لإطلاق الأحاديث في العمرى، من غير تقييدٍ، وعدلوا بذلك عن قياس الشروط الفاسدة؛ تقديمًا لمقتضى الحديث على القياس.

وإنما جرى الخلاف في هذه الصورة لما فيها من تغيير وضع الهبة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: صحة العمرى مطلقًا.

---

(١) في «ح»: «عود». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ومنها: أن الموهوب له [يملكها][(١)] ملكًا تامًا، يتصرف فيها بالبيع، وغيره من التصرفات، وبصحتها وملكها قال الشافعي وأصحابه. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال أبو حنيفة: كنحو مذهب الشافعي، وهو قول الثوري والحسن بن صالح وأبي عبيد. وقال مالك - في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الشيء المعمور، دون رقبته، كمنافع الدار - مثلًا - دون رقبتها.

ومنها: الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها قبضًا وصرفًا.

ومنها: النهي عن إفسادها بمخالفة الشرع قبضًا وصرفًا.

ومنها: أن الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده، ولا يرجع فيها الواهب، لا في حياته، ولا بعد موت من وهبت له.

ومنها: أن الموت والإرث يقطع جميع الأملاك.

ومنها: أن الحيل المحرمة، والمكروهة مفسدة للأموال، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْنَّ[(٢)] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[(٣)].

---

(١) في «ح»: «يملك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «الصحيحين»: «يمنع». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٥/ ١٣٢): «لا يمنع» بالجزم على أن لا ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنعن». بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم.

(٣) رواه البخاري (٥/ ١٣١ رقم٢٤٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم١٦٠٩).

أمَّا قوله ﷺ: «خَشَبَهُ» فرُوي بالإفراد والجمع، أمَّا رواية الإفراد: فقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: «خَشَبَةً» بالتنوين على الإفراد. وقال عبد الغني بن سعيد[(١)]: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي[(٢)]. وقال القاضي عياض[(٣)] رحمه الله: روينا قوله «خَشَبَةً» في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول والمصنفات «خَشَبَةً» بالإفراد، و«خَشَبَهُ» بالجمع.

وقوله: «لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». الضمير في «بها»، وبعده في «عنها»: عائدٌ إلى غير مذكور لفظًا، بل معنًى، وهي: السُّنة، أو الخصلة، أو الموعظة، أو الكلمات، وفي «سنن أبي داود»[(٤)]: «فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ أَعْرَضْتُمْ».

---

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٧) و «المفهم» (٤/ ٥٣١) و «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٢) رواه أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم ٢٤١٣، ٢٤١٤) عن أبي أمية والمزني، بلفظ الجمع، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٩/ ٣٤) من طريق الطحاوي، عن المزني، وفي آخره: وقال: «خشبه» من غير تنوين، قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا: «خشبه». وهو الصواب. قال: وقال يونس بن عبد الأعلى وجماعة، عن ابن وهب: «خشبة» بالتنوين. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٥/ ١٣١-١٣٢): لأبي ذر بالتنوين على إفراد «الخشبة»، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: رُوي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس، انتهى، وقال: وما ذكرته من اختلاف الرواة في «الصحيح» يرد على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصًا من الناس، كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه.

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٧) و «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٤-٣١٥ رقم٣٦٣٤) وليس فيه «رؤوسهم» , وقال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم. اهـ.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠) والترمذي (٣/ ٦٣٥ رقم١٣٥٣) وابن ماجه (٢/ ٧٨٢ رقم٢٣٣٥) وفيه: «طأطئوا رؤوسهم».

وقوله: «أَكْتَافِكُمْ». روي بالتاء المثناة فوق، وقال القاضي عياض[(١)] ﷺ: ورواه بعض رواة «الموطأ»: «أَكْنَافِكُمْ» بالنون، ومعناه: بينكم، والكنف أيضًا: الجانب.

ومعنى رواية التاء المثناة فوق: أني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: مراعاة حقِّ الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر عليه في ملكه.

ومنها: تقديم حقِّ الشرع على حظ النفس في الأملاك.

ومنها: قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير إعراضٍ عنه.

ومنها: عدم منع الجار من وضع خشبه على حائط جاره عارية، بشرط أن لا يؤدي وضعها على الحائط إلى هدمه، فإن أدى وضعها عليه إلى هدمه وجب منعه إجماعًا؛ لأنه ليس احتمال أحد الضررين بأولى من الآخر.

واختلف العلماء في المنع إذا لم يكن ضرر، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ وفيه قولان للشافعي:

أحدهما: وهو نصه في القديم، وفي «البويطى» وهو من كتب الشافعية الجديدة: التحريم. قال البويطي في «باب اختلاف مالك والشافعي»: وقال مالك: للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره. وقال الشافعي[(٢)]:

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣١٧-٣١٨) و «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٥أ ٣٣٦، ٣٤٣).

(٢) بعده في «م»: «وهو نصُّه في الجديد». وقال البيهقي «المعرفة» (٩/ ٣٧): حديث الخشب في الجدار، فإنه حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، لم نجد في سنن رسول الله ﷺ ما يعارضه، ولا تصح معارضته بالعمومات، وقد نصَّ الشافعي في القديم والجديد على القول به، ولا عذر لأحد في مخالفته. وينظر «الأم» (٨/ ٦٣٨-٦٤٠).

ليس له أن يمنعه.

والثاني: وهو نصه في الجديد: أنه لا يجب عليه تمكينه من وضعها على الحائط بل الأمر بوضعها عليه للندب، وحمل الحديث إذا كان بصيغة النهي على كراهة التنزيه، أو الاستحباب إذا كان بصيغة الأمر[١].

ونقل الخلاف في مذهب مالك أيضًا، ورجَّح أصحابه الندب أو الكراهة، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين.

وبالوجوب قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأصحاب الحديث؛ لظاهر قول أبي هريرة، وإشعاره بالوجوب، فقوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». وهو يقتضي التشديد ولحوق المشقة والكراهة لهم؛ لأنهم فهموا الندب من الحديث، لا الإيجاب، فقال لهم أبو هريرة ﷺ ذلك ردًّا لما فهموه، من أن الأمر للندب، لا الإيجاب، والله أعلم.

ومنها: المبادرة إلى العمل بالسُّنة ندبًا كانت أو وجوبًا.

ومنها: وجوب إظهار العلم والتكلم به سواء عمل به أو لم يعمل به، فإن المطلوب منه إبلاغه والعمل به فإذا فات العمل لم [يفت][٢] الإبلاغ.

ومنها: أن العالم إذا فهم من أصحابه الإعراض عن السُّنة والعمل بها، أن يُعلمهم بما فهمه منهم، ويُغلظ عليهم في القول، سواء كان الإعراض بالفعل، أو القول، أو بالحال.

ومنها: إقامة الحجة على المخالفين وإظهارها لهم؛ لبراءة الذمة منها، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر «البيان» للعمراني (٦/ ٢٦١) و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٣٩١).

(٢) في «ح»، «ق»، «م»، «أ»: «يفوت». والمثبت من «ش».

الحديث الثاني عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

أمَّا قوله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ». فالقيد: بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قدر شبرٍ، يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس، بمعنى واحد، وقيده بالشبر للمبالغة، والتنبيه على ما زاد عليه؛ فإنه أولى منه[٢].

وقوله: «طُوِّقَهُ». أي: جعل له طوقًا في عنقه كالغل [من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك][٣] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقيل: معناه أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق في العنق؛ فعلى المعنى الأول يُطول الله في عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه[٤].

وقوله ﷺ: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». الأرضون: بفتح الراء، ويجوز إسكانها في لغة حكاها الجوهري[٥] وغيره[٦].

وهذا الحديث مصرح بأن الأرضين سبع طباق، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأما تأويل المثلية على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: المراد

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٣٨ رقم٣١٩٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣/ ١٢٣١-١٢٣٢ رقم١٦١٢).

(٢) ينظر «جمهرة اللغة» (٣/ ١٢٤٩) و «الصحاح» (٢/ ٥٢٩) و «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠).

(٣) من «ق».

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢١٨٩ رقم٢٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الصحاح» (٣/ ١٠٦٣).

(٦) ينظر «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٨).

بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم، لا أن الأرضين سبع طبقات، وهو تأويلٌ باطلٌ، أبطله العلماء؛ بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبرٍ من هذا الإقليم شيئًا من إقليمٍ آخر، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعةٌ لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئًا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق، قال القاضي عياض رحمه الله[1]: وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديثٌ ليس بثابتٍ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته.

وفيه: دليلٌ على إمكان غصب الأرض، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض.

وفيه: تنبيه على أن من ملك أرضًا يملكها إلى قرارها، وهذا لا خلاف فيه، كما يملك الهواء تبعًا للملك.

وفيه: دليلٌ على أن بعض العقوبات تكون من جنس المعاصي في الصورة، أو أزيد؛ للتنفير عن المعصية، وهذه العقوبة مقيدةٌ بعدم التوبة من هذه المعصية، فأما من تاب منها بشروطها، ورد الظلامة، أوالتحلل من أربابها منها، فلا تطويق عليه، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٢٠).

باب اللقطة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ[(١)] مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، [فَإِنْ][(٢)] جَاءَ صَاحِبُهَا[(٣)] يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا! دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ[(٤)] الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[(٥)].

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٢): بتحريك القاف، بإجماع الرواة في هذا الحديث، كما قاله الأزهري، وقال صاحب «العين»: اللقطة اسم لما لقط، وبفتح القاف الملتقَط. قال ابن بري في «حواشي الصحاح»: وهذا هو الصواب؛ لأن الفُعلة للمفعول، كالضُّحْكة، والفُعَلة للفاعل، كالضحَكة، والتحريك للمفعول نادر. انتهى، وتلخص من كلامه: أن الفتح ليس بممتنع، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقَطة -بفتح القاف- والعامة تسكنها - ما يلتقط. وحكى الأزهري في كلامه على «مختصر المزني» مقالة الخليل، ثم قال: وهذا هو القياس، إلا أن الرواة أجمعوا على التحريك في حديث زيد بن خالد. اهـ.
وينظر «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٩١).

(٢) في «ح»: «فإذا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٣) و «صحيح مسلم».

(٣) كذا في النسخ، وفي حاشية «ق»، «العمدة»، «صحيح مسلم»: «طالبها». وعليه في حاشية «ق» علامة نسخة.

(٤) بعده في «ح»: «ضالة». وهذا اللفظ غير موجود في بقية النسخ، ولا في «العمدة» ولا في «صحيح مسلم»، وسيأتي في الشرح بدونه.

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٢٥ رقم٩١ وأطرافه ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨/ ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) ومسلم (٣/ ١٣٤٩ رقم١٧٢٢/ ٥) واللفظ له.

أمَّا زيد بن خالد الجهني[1]: فهو من جهينة بن زيد بن ليث بن سُود بن أسلُم بن الحاف بن قضاعة، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثًا، اتفقا على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث، روى عنه جماعة من التابعين، مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وروى له أصحاب السنن والمسانِد.

وأمَّا اللقطة فتقدمت لغاتها في كتاب الحج[2].

وأمَّا الأمر بمعرفة وكائها وعفاصها؛ ليعلم صدق واصفها من كذبه، لتكون معرفته وسيلة إلى ذلك، بذكر المالك لما عرفه الملتقط.

وسمي المُلْتَقَط لقَطة -بفتح القاف- وقياسه أن يكون لمن يكثر منه الالتقاط، كالهزأة، والضحكة، وأمثاله[3].

والوكاء: بالمد وكسر الواو، ما يربط به الشيء، من صرة وغيرها، بخيطٍ، ونحوه[4].

والعفاص: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، ثم استعمل في الوعاء، فغلب فيه[5].

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا». الأمر باستنفاقها أمر إباحةٍ، لا وجوب، بلا خلافٍ.

وقوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ». لفظ الوديعة مع الاستنفاق مجازٌ؛ فإن

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠٣ رقم١٨٨) و «تهذيب الكمال» (١٠/ ٦٣- ٦٤) و «الإصابة» (١/ ٥٦٥ رقم٢٨٩٥).

(٢) تقدم (٣/ ٢٧٠).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٢) و «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٦) و «النهاية» (٥/ ٢٢٢).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧) و «النهاية» (٣/ ٢٦٣).

الوديعة تدل على الأعيان، وإذا استنفقت اللقطة خرجت عن كونها عينًا، ويجوز ذكرها مع الاستنفاق بلفظ الوديعة، من حيث أنه إذا جاء ربها وطلبها وجب ردها إليه، كما يجب ردُّ سائر الأمانات، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً**» بمعنى: «أو»؛ فيكون حكمها حكم الودائع والأمانات إذا لم يتملكها، فإنها تكون أمانة عنده، كالوديعة.

وقوله: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». يعني: إذا تحقق صدق صاحبها أنها له، إمَّا بوصفه لها بأمارة، وإمَّا ببينةٍ، على اختلاف بين الفقهاء في [ذلك][(١)] فإنه يجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها.

وقوله: «**وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا! دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**». لا تقع الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضل البعير، والإنسان، وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال، وأما الأمتعة: فتُسمى لقطة، ولا تُسمى ضالة، قاله الأزهري[(٢)].

ولما كانت الإبل مستغنية عن الحافظ والمتعهد، والنفقة عليها، بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء، عُبر عنهما بالحذاء والسقاء مجازان، كأنها استغنت بقوتها عن الماء والحذاء، فلا حاجة إلى التقاطها لعدم الجور[(٣)] عليها.

وقوله: «**وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**». يريد الشاة الضالة، ولما كانت الشاة عاجزة عن القيام بنفسها بغير حافظٍ، ومتعهدٍ، وخيف عليها الضياع إن لم يلتقطها أحدٌ، وفي ذلك

---

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) «الزاهر» (ص٣٦٤-٣٦٥).

(٣) في «ق»: «الخوف».

إتلاف لماليتها على مالكها، أو التساوي بين السائل عنها وبين غيره من الناس إذا وجدها، اقتضى الإذن في التقاطها بأخذها؛ لأنه لابد منه، إما لهذا الوجه، أو لغيره مما ذكر، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز أخذ اللقطة، وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه خلافٌ أو تفصيلٌ.

ومنها: وجوب التعريف سنة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، في وجوب التعريف، وفي مدته، وقد اختلف أصحاب الشافعي فيه، والمختار عند المتأخرين[1] منهم أنه يكفي تعريف القليل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا، وأن هذا حدُّ القليل.

ومنها: إباحة استنفاقها بعد تملكها.

ومنها: أن الملتقط أولى بذلك من غيره.

ومنها: وجوب ردها إلى صاحبها بعينها، أو بما يقوم مقامه، بعد تعريفها، وبعد استنفاقها، أو تملكها، إذا تحقق صدقه بطريقة، وقال الكرابيسي من الشافعية: لا يلزمه ردها، ولا رد بدلها. وهذا منابزٌ للحديث، ليس بمذهبٍ.

ومنها: امتناع التقاط ضالة الإبل، إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها بكل حالٍ.

ومنها: التقاط ضالة الشاة، إذا خيف إتلاف ماليتها على مالكها.

ومنها: أن الضالة لا يزول اسم ملك صاحبها عنها بضلالها، وأنه متى وجدها أخذها.



---

(١) في «ح»: «الأكثرين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

باب الوصايا

الوصايا جمع وصية، كهدية وهدايا، وقضية وقضايا، وهي مشتقة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى، وأوصى، إيصاءً، والاسم: الوصية والوصايا[(١)].

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ[(٢)]»[(٣)].

زاد مسلم[(٤)]: قال ابن عمر: «ما مرت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي».

واعلم أن لفظ الحديث دال على الحثِّ على الوصيّةِ، لمن له شيء يوصي فيه، أما من عليه حقوقٌ مالية، وله مالٌ، ولم يبق له وقتٌ في الحياةِ، ما يسع وفاءه بنفسه ولا بغيره، فإن الوصية بذلك واجبَةٌ حتمًا متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث، إلا أن [نتأول][(٥)] لفظة: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». بمعنى «عليه»، ويكون «فيه» بمعنى «به».

وقد أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب الشافعي وجمهور العلماء أن الأمر بها للندب، لا للوجوب.

---

(١) ينظر «الزاهر» (ص٣٧٢) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٩٢).

(٢) في «ح»: «عنده مكتوبة». والمثبت من «ش»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٦٤) و «الصحيحين».

(٣) رواه البخاري (٥/ ٤١٩ رقم٢٧٣٨) ومسلم (٣/ ١٢٤٩ رقم١٦٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠ رقم١٦٢٧/ ٤).

(٥) في «ح»، «ش»: «تتناول». وفي «ق»: «يُتأوَّل». والمثبت من «م»، «أ».

وقال داود وغيره من الظاهرية [وغيرهم][١]: هو للوجوب؛ للحديث.

ولا دلالة فيه لهم لعدم التصريح به، وأما تأكيد الأمر بها، والحث عليها، فهو ظاهرٌ فيه، إلا أن يحمل على من عليه دينٌ، أو عنده وديعةٌ ونحوها؛ فإنه يجب الإيصاء بذلك قطعًا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده[٢].

فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يُكلف أن يكتب كل يوم محقَّرات المعاملات، وجزئيات الأمور المتكررة، كالشيء الذي جرت العادة بتدانيه، ورده على قربٍ، وكأنهم راعوا في ذلك المشقة، أما الوصية بالتطوعات في القربات فإن ذلك مستحب الوصية به قطعًا، فكأن الحديث يحمل على الوصية بالواجبات، ورخص في الليلتين، أو الثلاث ليالٍ، في رواية في «صحيح مسلم» دفع[٣] للحرج، والعسر فيها.

وفي الحديث أحكام:

منها: الحثُّ على الوصية.

ومنها: أنها لا تشرع لمن ليس له شيء يوصي فيه، ولا به.

ومنها: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي رحمهما الله تعالى، قال: يكفي الكتاب فيها من غير إشهاد؛ لظاهر الحديث. وقال الشافعي وجمهور العلماء:

---

(١) في «ح»: «غيره». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٣) كذا في النسخ.

يشترط الإشهاد عليها؛ لئلا ترد، ولا يعمل بها.

فإذا[١] أرادوا بالاشتراط لحقِّ الشرع فممنوع، وإن أردوا به لخوف فوات العمل بها، وعدم نفوذها، عند نزاع الورثة وغيرهم فمسلمٌ، وعلى ذلك ينزل الخلاف، والله أعلم.

ومنها: منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنهما، وفضيلته؛ لمبادرته إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ، ومواظبته عليه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان عمله بالسُّنة، ومواظبته عليها؛ ليُقتدى به في ذلك، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي -عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ- مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ[٢] يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، فَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

---

(١) في «ق»، «أ»: «فإن». وتصحف في «م». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٢): قيده الزمخشري في «الفائق» بالنصب، بفعلٍ مضمر، أي: أوجب الشطر. وقال السهيلي في «أماليه»: الخفض فيه أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار فعل، والخفض مردود، أي معطوف على قوله: «بثلثي». اهـ. ينظر «الفائق» (٢/ ٢٤٤).

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[١].

أمَّا سعد بن أبي وقاص[٢]: فكنيته: أبو إسحاق، واسم أبيه: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، يلتقي مع رسول الله ﷺ عند الأب الخامس، وهو: كلاب بن مرة.

أسلم قديمًا، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وكان سابع سبعة في إسلامه، أسلم بعد ستة، رُوي عنه أنه قال: «أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة»[٣].

ورُوي عنه أنه قال: «أسلمت قبل أن تُفرض الصلوات»[٤].

وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الستة الذي جعل عمر رضي الله عنه بينهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وكان مجاب الدعوة، مشهورًا بذلك، تجاب دعوته، وترجى؛ لاشتهار إجابتها عندهم، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَهْمَهُ، وَأَجِبْ**

(١) رواه البخاري (٣/ ١٩٦ رقم١٢٩٥) ومسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ رقم١٦٢٨).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٣-٢١٤ رقم٢٠٥) و «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٩-٣١٤) و «الإصابة» (٢/ ٣٥ رقم٣١٩٦).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٣٩ رقم٣٠٣).

(٤) «الاستيعاب» (٢/ ١٩).

دَعْوَتَه»[١]. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث، ويُروى أنه قال في معنى ذلك[٢]:

ألا هـــل جـــاء رســـول الله أنـــي
أذود بـــهـــا عـــدوهـــم ذيـــادًا
فـــمـــا يـــعـــتـــدّ رام مـــن مَـــعَـــدٍّ
رميت[٣] صحابتي بصدور نبلي
بـــكـــل حُـــزُونـــة وبـــكـــل ســـهـــل
بـــســـهـــمٍ مـــع رســـول الله قـــبـــلـــي

وجمع رسول الله ﷺ له[٤] وللزبير[٥] أبويه، فقال لكل واحدٍ منهما: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». ولم يقل ذلك لغيرهما فيما يقولون.

ورُوي «أنه أقبل على[٦] رسول ﷺ، فقال له: أَنْتَ خَالِي»[٧].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٣٨) عن أبي بكر الصديق ﷺ به.
ورواه بنحوه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٣٨ رقم٢٠٤٢٣) والبزار في «مسنده» (٤/ ٤٩ رقم١٢١٣) والحاكم (٣/ ٢٦، ٥٠٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٩٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) كذا في النسخ. وفي «الطبقات الكبير» و«المستدرك» و«تاريخ دمشق»: «حميت». وهو الصواب.

(٤) رواه البخاري (٦/ ١١٠ رقم٢٩٠٥ وأطرافه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤) ومسلم (٤/ ١٨٧٦ رقم٢٤١١) عن علي ﷺ. ورواه مسلم (٤/ ١٨٧٦ رقم٢٤١٢) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٧/ ٩٩ رقم٣٧٢٠) ومسلم (٤/ ١٨٧٩ رقم٢٤١٦) عن الزبير بن العوام ﷺ.

(٦) بعده في «ح»: «عهد». وهو لفظ مقحم.

(٧) رواه الترمذي (٥/ ٦٠٧ رقم٣٧٥٢) والطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٤ رقم٣٢٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٤٢، ٧٨ رقم٢٠٤٩، ٢١٠١) عن جابر بن عبد الله ﷺ. وصححه الحاكم (٣/ ٤٩٨).

وكان يقال: له فارس الإسلام، وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش، الذين يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه.

وهو الذي كوّف الكوفة، ونفى الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمَّره عمر رضي الله عنه على ذلك، ففتح الله على يديه أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها.

وكان أميرًا على الكوفة فشكاه أهلها، ورموه بالباطل، فدعا على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهر إجابتها.

وعزله عمر رضي الله عنه حين شكاه أهل الكوفة، في سنة إحدى وعشرين، وولى عمار بن ياسر الصلاة، وعبد الله بن مسعود بيت المال، وعثمان بن حنيف مساحة الأرضين، ثم عزل عمارًا، وأعاد سعدًا على الكوفة ثانية، ثم عزله وولى جبير بن مطعم، ثم عزله قبل أن يخرج إليها وولى المغيرة بن شعبة، فلم يزل عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان يسيرًا، ثم عزله وولى سعدًا، ثم عزله وولى الوليد بن عقبة.

وقد قيل: إن عمر لما أراد أن يُعيد سعدًا رضي الله عنهما على الكوفة أبى عليه، وقال: أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أني لا أحسن أصلي. فتركه[1].

فلما طُعِن عمر رضي الله عنه وجعله أحد أصحاب الشورى، قال: «إن وليها سعدٌ فذاك، وإلا فليستعن به الوالي؛ فإني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانة»[2].

وكان سعد ممن قعد ولزم بيته في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيءٍ، حتى تجتمع الأمة على إمامٍ.

---

(١) ينظر «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري (٤/ ٢٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧/ ٧٤-٧٦ رقم ٣٧٠٠).

وسُئل علي بن أبي طالب ﷺ عن الذين قعدوا عن بيعته، فقال: أولئك قومٌ خذلوا الحقَّ، ولم ينصروا الباطل[١].

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديثٍ وسبعون حديثًا، اتفقا منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بخمسةٍ، ومسلم بثمانية عشر.

روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن سمرة، والسائب بن يزيد، وعائشة أم المؤمنين ﷺ. ومن التابعين: أولاده - محمد، وإبراهيم، وعامر، ومصعب - وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخلقٌ كثيرٌ سواهم.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

مات بقصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على أعناق[٢] الرجال إلى المدينة، ودُفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم.

واختلف في تاريخ وفاته؛ فالأصح أنه سنة خمس وخمسين - وقيل: سنة إحدى - وقيل: سنة ستٍّ - وقيل: سبع - وقيل: ثمان وخمسين، وله ثلاثٌ وسبعون سنة، وقيل: أربع وسبعون، وقيل: ثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثلاث وثمانون سنة.

وكان يقول: أنا يوم بدر[٣] ابن تسع عشرة سنة، ويقال: ابن أربع وعشرين، والله أعلم.

وأمَّا تفدية النبي ﷺ له بأبويه فهو ثابت في «الصحيحين»[٤] من رواية علي ﷺ قال: «ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعدٍ».

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٢٥).

(٢) في «ق»: «رقاب». ومحتملة في «أ». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٣) في «ح»: «يوم بدر أنا». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٤) رواه البخاري (٦/ ١١٠ رقم٢٩٠٥ وأطرافه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤) ومسلم (٤/ ١٨٧٦ رقم٢٤١١) عن علي ﷺ.

وأمَّا تفديته ﷺ للزبير، وجمعهما له، فذكرها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «استيعابه»[١] والله أعلم، ولا يلزم من عدم سماع علي رضي الله عنه جمع النبي ﷺ أبويه لغير سعد أن لا يكون جمعهما لغيره، والله أعلم.

في الصحابة من اسمه سعد بن مالك غيره:

أبو سعيد الخدري اسمه: سعد بن مالك بن سنان[٢].

وسعد بن مالك بن خالد: من بني ساعدة، فمن الأنصار، وهو والد سهل بن سعد الساعدي[٣].

وسعد بن مالك العذري: قدم في وفد عذرة على النبي ﷺ[٤].

وأمَّا سعد بن خولة[٥]: فقال ابن عبد البر: [هو][٦] من بني عامر بن لؤي، من أنفسهم عند بعضهم، وقيل: هو حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم بن عبد العزى العامري، وقيل: هو من اليمن، حليف لبني عامر بن لؤي، وقيل: كان من عجم الفرس، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية.

وذكر البخاري أنه هاجر، وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها[٧]. وممن عدَّه في البدريين ابن عقبة.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٢٠). والحديث رواه البخاري (٧/ ٩٩ رقم٣٧٢٠) ومسلم (٤/ ١٨٧٩ رقم٢٤١٦) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) تقدم (٢/ ٥٤).

(٣) ترجمته في «الاستيعاب» (٢/ ٣٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠٤ رقم٦٠٢) و«الإصابة» (٢/ ٣٤-٣٥ رقم٣١٩٥).

(٤) ترجمته في «الاستيعاب» (٢/ ٤٦) و«الإصابة» (٢/ ٣٣ رقم٣١٩٣).

(٥) ترجمته في «الاستيعاب» (٢/ ٤٣) و«الإصابة» (٢/ ٢٤ رقم٣١٤٥).

(٦) من «ق».

(٧) ينظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٧٩) و«إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٧) و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٩).

وقد ثبت في «الصحيحين»(١) عن سبيعة أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهي في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، ذكره المصنف في «باب العدة»(٢).

وقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات(٣).

وقال ابن هشام: أنه هاجر إلى الحبشة، الهجرة [الثانية](٤) وشهد بدرًا وغيرها(٥).

وتُوفي بمكة سنة عشر، وقيل: تُوفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختارًا من المدينة إلى أرض مكة؛ فعلى هذا سبب بؤسه [سقوط هجرته لرجوعه مختارًا وبموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه](٦) موته بمكة على أي حالٍ كان، وإن لم يكن باختياره، لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه، الذي [هجره](٧) لله تعالى.

قال القاضي عياض(٨) رحمه الله: وقد رُوي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلًا، وقال له: **«إِنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا»**(٩).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٠ رقم٣٩٩١) و «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢ رقم١٤٨٤).

(٢) سيأتي (ص٢٣١).

(٣) قائل ذلك: عيسى بن دينار، ينظر «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٧٩) و «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٧) و «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٩).

(٤) من «م»، «أ». وكتب على حاشية «ح»: «لعله الثانية».

(٥) ينظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٥٢، ٢/ ٣٤١).

(٦) سقط من «ح»، «ش»، «م»، «أ». وأثبته من «ق».

(٧) في «ح»: «هجرته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٨) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٨).

(٩) رواه الإمام أحمد (٤/ ٦٠) عن عمرو بن القاري، وفيه: **«يا عمرو بن القاري، إن مات** =

وذكر مسلم في رواية في «صحيحه»[(١)] : «أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها».

وفي رواية أخرى لمسلم[(٢)] : «قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة». وسعد هذا هو زوج سبيعة الأسلمية، والله أعلم.

وقوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ». قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله[(٣)] : هذه البنت اسمها: عائشة[(٤)]، ولم يكن لسعدٍ -ذلك الوقت- ولدٌ، إلا هذه البنت، ثم عوفي من ذلك المرض، ورزق أولادًا كثيرين، ومعناه: لا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض.

وقوله: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أما الثلث الأول فقال القاضي عياض[(٥)] : يجوز نصبه ورفعه؛ فالنصب على الإغراء، أو على تقدير فعل، أي: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ حذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ.

= سعد بعدي فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة. وأشار بيده هكذا». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٨ رقم٦٧٣٢) عن الأعرج، وفيه أنه: السائب بن عبد القاري.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٢ رقم١٦٢٨/ ٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٣ رقم١٦٢٨/ ٨).

(٣) «شرح مسلم» (١١/ ٧٩).

(٤) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٣٦-٢٣٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٩): «ولا يرثني إلا ابنة لي». هي أم الحكم كما حررته في الصحابة، ووهم من قال: هي عائشة. لأنها لا صحبة لها، وليست لسعد ابنة أخرى اسمها عائشة». وينظر «الإصابة» (٤/ ٣٦١ رقم٧٠٦).

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٤).

وأمَّا قوله: «كَثِيْرٌ». فوقع في بعض الروايات بالمثلثة، وبعضها بالموحدة، وكلاهما صحيحٌ.

وقوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» يحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الوارث، وخالف أهل الظاهر؛ فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به، كالصحيح. لكنه مرجوحٌ بظاهر قوله ﷺ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ»**، مع حديث الذي أعتق في مرضه ستة أعبد، فأعتق ﷺ اثنين وأرق أربعة[(١)].

قوله ﷺ: **«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**. أمَّا قوله ﷺ[(٢)]: **«أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ»**. فهو بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح[(٣)]. و**«العَالَةُ»**: الفقراء، و**«يَتَكَفَّفُونَ»** أي: يسألون الناس في أكفهم.

وقوله ﷺ: **«فَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»**. النفقات على ضربين: واجبةٌ، ومندوبةٌ، وكلا النفقتين لابد في الأجر عليهما من قصد الطاعة وابتغاء الثواب عند الله تعالى، وهو بمعنى الاحتساب.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٨رقم ١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) بعده في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «من». وليس هذا اللفظ في «ق». ولأنه ليس من الحديث حذفته.

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٣): فالفتح على التعليل، والكسر على الشرط، قال النووي: كلاهما صحيح، ورجح القرطبيُّ «الفتحَ» وقال: الكسر لا معنى له. وكذا قال ابن الخشاب النحوي: الكسر خطأ؛ لأنه لا جواب له. وقال غيره: الكسر أظهر؛ لأنه كلامٌ مستأنف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ﴾ [نوح: ٢٧]. اهـ. وينظر «تثقيف اللسان» (ص٢٥٦) و «مشارق الأنوار» (١/ ٤٢) و «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٥).

ثم الثواب من الله تعالى: قد يكون جزاءً على العمل، وقد يكون ابتداء فضل منه سبحانه وتعالى، وكلاهما لا ينتقصان ثواب الله تعالى في الآخرة، إلا أن يقصد به حُظوظ النفوس الدنيوية، فينقصانه في الآخرة، أو يذهبانه، فإذا قُصد بالأعمال المباحة نوعٌ من الطاعات، كالإحسان والمؤالفة، أو تقوية على طاعةٍ حثَّ الشرع عليها، ونحو ذلك، صارت عبادة وطاعة، مثاله الأكل والشرب والنوم والجماع، فإن هذه كلها من حيث وجودها مباحة، فإذا قصد بفعلها امتثال الأمر، أو ما يحصل بفعلها من الخير، ارتفعت بالقصد المذكور من الإباحة إلى الوجوب، أو الندب، على حسب محلهما[1] من الفعل، وكل هذا راجعٌ إلى قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، وأن العمل يثاب عليه بالنية.

وقد نبَّه ﷺ على ما ذكرته بقوله: «**حَتَى اللُّقْمَةَ تَضَعَهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**». حيث أن الإنسان لا يضع اللقمة في في امرأته إلا عند ملاعبتها وملاطفتها والتلذذ بالمباح، كيف والمرأة من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، فتحقق أن هذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر ﷺ أنه إذا قصد باللقمة ونحوها وجهَ الله ﷻ حصل له الأجر [بذلك][3] فغيره من الحالات أولى بحصوله، إذا أراد به وجه الله ﷻ، مع أنه ثبت في «الصحيح»[4] أن الصحابة ﷺ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ**

---

(١) في «ش»، «م»: «محلها». وفي «ق»: «محليهما».

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥رقم ١) ومسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦ رقم١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٧ رقم١٠٠٦) عن أبي ذر ﷺ.

فِيهَا أَجْرٌ». لما سمعوا قوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». فإن ذلك عند الإطلاق يقتضي حصول الأجر بمجرد إتيانه شهوته من غير قصدٍ إلى شيء مما ذُكر، لكنه لما ثبت في «الصحيح»[١] ذكر النفقة على الأهل والعيال يحتسبها؛ احتجنا إلى تقييدها بالنية، حيث أن الاحتساب لا يحصل إلا بالنية، والله أعلم.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله تَعَالَى إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». معناه: أخلف بعد أصحابي بمكة، وإنما قال ذلك إشفاقًا من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، خشية أن يقدح تخلفه بعذر المرض في هجرته، أو في ثوابه عليها، أوخشية بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض، فإنهم كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، وقد جاء في رواية أخرى[٢]: «أُخلف عن هجرتي؟».

قال القاضي عياض رحمه الله[٣]: قيل: كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا.

وقوله ﷺ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». المراد بالتخلف الذي ذكره ﷺ: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وكان كذلك؛ فعاش رضي الله عنه وفتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم

---

(١) روى البخاري (٥٥) ومسلم (١٠٠٢) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٦ رقم٦٧٣٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٥).

ودنياهم، فإنهم قتلوا على الكفر، وحكم لهم بالنار، وسُبيت نساؤهم وأولادهم، وغُنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق؛ فاهتدى على يده خلائق، وتضرر به خلائق، بإقامته الحقَّ فيهم.

وقد قال بعض العلماء من أهل المعرفة: «لعل» معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله ﷻ ورسله صلى الله عليهم وسلم وأوليائه ﷺ، فإن معناها التحقيق. وفي قوله ﷺ: **«وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ ...» إلى آخره، إشارة إلى ذلك، [ودليلٌ على][1] معجزةٍ ظاهرةٍ لرسول الله ﷺ.**

ثم تخلف المهاجر بمكة هل يحبط عمله إذا مات بها، سواء كان باختياره أم مطلقًا؟ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[2]: لا يحبط أجره إلا إذا كان باختياره من غير ضرورةٍ. قال: وقال قومٌ: موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان. قال: وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

وقوله ﷺ: **«اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»**. دعاؤه ﷺ لأصحابه بإمضاء هجرتهم دعاءٌ عامٌ، ومعنى إمضاء هجرتهم: إتمامها لهم من غير إبطالٍ. ومعنى **«لَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»** أي: بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، وليس في ذلك دليلٌ على أن بقاء المهاجر بمكة قادحٌ فيه [كيف كان][3] فإن اللفظ لا يقتضيه.

وقوله ﷺ: **«لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»**. والبائس الذي عليه أثر البؤس، وهو: الفقر والقلة.

---

(١) من «ش»، «ق»، «أ». وفي «م»: «ودليل».
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٦).
(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقوله: «يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». هذا كلام الراوي لهذا الحديث، وتفسير لمعنى بؤسه، وتوجعه ﷺ [له][١] وترفقه عليه، جميع ذلك لكونه مات بمكة.

واختلف في كلام من هو من الرواة؛ فقيل: من كلام سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات[٢]، وقيل: من كلام الزهري[٣]، قال القاضي [عياض][٤]: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، والله أعلم. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر[٥] قولًا وغلَّطه، وبيَّن الغلط فيه، وهو أن سعد بن خولة مات قبل أن يهاجر، وقال: لأن ابن خولة لم يشهد بدرًا إلا بعد هجرته، وهذا ما لا يشك ذو لُبٍّ فيه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استحباب عيادة المريض، واستحباب عيادة الإمام أصحابه، وأنها مستحبةٌ في السفر كالحضر وأولى.

ومنها: جواز ذكر المريض ما يجده، من شدة المرض، لا في معرض التسخط والشكوى؛ فإن ذَكَرَه رجاء دعاء العائد، أوليصف له ما يتداوى به: كان مستحبًا، ولم يكن ذلك قادحًا في صبره، وأجر مرضه.

ومنها: إباحة جمع المال؛ لقوله: «وأنا ذو مال»، لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمالٍ كثيرٍ.

ومنها: استحباب الصدقة لذوي الأموال.

ومنها: العدل بين الورثة ومراعاتهم في الوصية.

---

(١) من «ش»، «م»، «أ».

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ١٨٣-١٨٤ رقم٦٣٧٣).

(٣) ينظر «التمهيد» (١٣/ ٢٦٢).

(٤) من «ش»، ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٧).

(٥) ينظر «التمهيد» (١٣/ ٢٦٣) و «الاستيعاب» (٢/ ٤٤-٤٥).

ومنها: تخصيص جواز الوصية بالثلث، لكن قال العلماء: إن كان الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعًا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث.

ومنها: أن الثلث في باب الوصية في حدِّ الكثرة، وقد اختلف المالكية فيه في مسائل؛ ففي بعضها جعلوه داخلًا في حدِّ الكثرة بالوصية؛ لقوله ﷺ: «والثُّلُثُ كَثِيْرٌ». وهذا يحتاج إلى عدم اعتبار دلالة السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية بل يؤخذ لفظًا عامًا، وإلى دلالة دليل على اعتبار مسمى الكثرة في الحكم المذكور؛ فيحصل المقصود، ويقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير، فهو معتبرٌ، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود.

وقد مثَّلوا ذلك بما ذهب إليه بعض المالكية أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزأه، لأنه كثير؛ للحديث. فيقال له: لم قلت إن مسمى الكثرة معتبرٌ في المسح، فإذا أثبته[١]: لما قلت: إن مطلق الثلث كثير، أو[٢] كل ثلثٍ فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم، وعلى هذا فقس سائر المسائل، فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين.

وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذ الزيادة في باقي المال بإجازته.

وأمَّا من لا وارث له؛ فمذهبنا ومذهب الجمهور: لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوَّزه أبو حنيفة وأصحابه وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - وإسحاق، وروي عن علي وابن مسعود ﵄.

---

(١) بعدها في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٦): «قيل له».

(٢) في «ش»، «م»: «و». موافق لما في «إحكام الأحكام».

ومنها: أن طلب الغنى للورثة، الذي يكفهم عن السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الناس، راجحٌ على تركهم فقراء عالة، يتكففون الناس، ومن هذا أخذ بعضهم ترجح الغنى على الفقر، واستحباب الغضِّ من الثلث، وقيل: ينظر إلى قدر المال في الكثرة والقلة، فتكون الوصية بذلك اتباعًا للمعنى المذكور في الحديث، من ترك الورثة أغنياء.

ومنها: الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة.

ومنها: أن صلة القريب الأقرب، والإحسان إليه، أفضل من الأبعد.

ومنها: أن الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسرٌ دقيقٌ إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة؛ فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة.

ومنها: استحباب الإنفاق في وجوه الخير.

ومنها: أن الأعمال الواجبة، [أو][1] المندوبة، أو المباحة يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة، وأن المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه؛ فإن قوله ﷺ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص الثواب بالواجب والمندوب، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء.

ولا شك أن الكلام في ذلك راجعٌ إلى قاعدةٍ كليةٍ، وهي أن النية هل يحتاج إليها في الجزئيات بالنسبة إلى كل جزءٍ، أم يكتفى بنيةٍ عامةٍ [وقد ذكر الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله في ذلك مذهبين للسلف، وقال: الراجح عند أكثرهم الاكتفاء بنية عامة][2] لما في الإتيان بها في كل

---

(١) في «ح»: «و». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

جزءٍ[1] من الحرج والمشقة، مع أن الشرع حثَّ على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد والحج، وحيث قال ﷺ: «**أَنَّهُ لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ بِنَهْرٍ جَارٍ وَهُوَ لَا يُرِيْدُ أَنْ يَسْقِيَ دَوَابَهُ فَشَرِبَتْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2]. فيمكن أن يُعَدَّى هذا إلى سائر الأشياء، ويكتفى بنيةٍ مجملةٍ، أو عامة، ولا يحتاج إلى الجزئيات في ذلك؛ حيث أن قصد طاعة الله تعالى تشمل جميع ذلك، وقد توهمت زينب الثقفية الاحتياج إلى ذلك في الجزئيات لما أرادت الإنفاق على من عندها، وقالت: «لست بتاركتهم»[3] فتوهمت أن ترك النية، وحثَّ الطبع مما يمنع الصدقة عليهم، فأزيل ذلك عنها برفع الوهم فيه، وأمرت بالإنفاق من غير نيةٍ، وتقرير الأجر.

ومنها: تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها؛ فإن سعدًا رضي الله عنه خاف فوت مقام الهجرة وموته بالأرض التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع فيه.

ومنها: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية حثَّ الشرع عليها، فيقع في مكاره تمنعه عن مقاصده، فينبغي له في هذه الحالة رجاء المصلحة من الله تعالى فيما يفعله به.

ومنها: سؤال الله عز وجل في إتمام العمل الذي قصده الإنسان على وجهٍ

---

(١) تكرر في «ح»، «ق»، «أ».

(٢) رواه البخاري (٥/ ٥٦ رقم٢٣٧١) ومسلم (٢/ ٦٨٠ رقم٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

(٣) كذا ذكر الشارح رحمه الله تبعًا للقاضي ابن دقيق العيد رحمه الله، وهذه اللفظة من كلام أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، رواها البخاري (٩/ ٤٢٤ رقم٥٣٦٩) ومسلم (٢/ ٦٩٥ رقم١٠٠١) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وحديث زينب الثقفية رضي الله عنها في الصدقة على زوجها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري (٣/ ٣٨٤ رقم١٤٦٦) ومسلم (٢/ ٦٩٤ رقم١٠٠٠) عن زينب رضي الله عنها في الصدقة على أبنائها وزوجها، وليس فيه هذه اللفظة.

لا يدخله نقصٌ ولا نقضٌ لما ابتدئ به؛ لقوله ﷺ: **«اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»**.

ومنها: تعظيم أمر الهجرة وتفخيمها، فإن قوله ﷺ: **«وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»**. يدل على ذلك.

ومنها: فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، ولا شك أن النبي ﷺ قال: **«لَنْ يَزِيدْ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَيَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَيُسْتَعْتَبُ»**[(١)]. وقال ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**[(٢)].

وقد سأل جماعة من السلف رحمهم الله تعالى النقلة إلى الله تعالى، واختار جماعة منهم الحياة وطولها، وجماعة منهم لم يكن لهم اختيار مع الله تعالى، والأمر فيما نقل عنهم مُنزَّل على خوفهم [على دينهم][(٣)]، ورجائهم فضل الله في طول العمر بكثرة الطاعة، والتفويض إليه سبحانه وتعالى من غير اختيارٍ.

ومنها: الحثُّ على إرادة وجه الله سبحانه وتعالى بالأعمال.

ومنها: معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعدٍ، من طول عمره، وفتح البلاد، وانتفاع أقوام [به][(٤)] وتضرر آخرين بحياته، ودعائه لهم وعليهم.

---

(١) الشطر الأول رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤/ ٢٠٦٥ رقم٢٦٨٢). والشطر الثاني رواه البخاري (١٠/ ١٣٢-١٣٣ رقم٥٦٧٣ وطرفه: ٧٢٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، فجمعهما المؤلف رحمه الله، وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٠٨ رقم٢٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ١٣٢ رقم٥٦٧١) ومسلم (٤/ ٢٠٦٤ رقم٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) من «ق»، «م»، «أ».

ومنها: منقبةٌ ظاهرةٌ لسعدٍ، وفضائل عديدة.

ومنها: كمال شفقته ﷺ على جميع خلق الله تعالى، الأحياء منهم والأموات، على حسب مراتبهم، وتقييدها بالشرع، والله أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[١].

أمَّا قول ابن عباس رضي الله عنه: «غَضُّوا». فهو: بالغين والضاد المعجمتين، أي: نقصوا[٢].

وقوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا». هي صيغة فيها ضعف ما بالنسبة إلى طلب الغض إلى ما دون الثلث.

وقد تقدم الكلام على قوله: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» في حديث سعد بن أبي وقاص قبله[٣].

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب النقص عن الثلث مطلقًا.

وتقدم ذكرنا لمذهب الشافعي؛ أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص.

ومذهب جمهور العلماء استحباب النقص مطلقًا.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٣٤ رقم٢٧٤٣) ومسلم (٣/ ١٢٥٣ رقم١٦٢٩).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٨).

(٣) (ص٩٢).

وقال آخرون بالعشر، وقال إبراهيم النخعي[1]: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة.

وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ: أنه يستحب لمن له ورثة، وماله قليلٌ: ترك الوصية، والله أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤١٤ رقم٣١٣١٦).

الثلاث، وقالوا فيه: «أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أتى أبا سعيد الخدري، ووجد حية تتحرك تحت سريره وأن أبا سعيد، قال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله، وكان حديث عهدٍ بعرسٍ، فأذن له رسول الله ﷺ ...» وذكر الحديث، ولا شك أن الجهاد كان في زمن النبي ﷺ فرض عين، خصوصًا يوم الأحزاب، مع مصابرة الكفار بقتال رسول الله ﷺ بظهر المدينة، ومصابرته لهم، ومع هذا أذن له رسول الله ﷺ في تركه لأجل أهله وكونه حديث عهدٍ بعرسٍ، فلو لم يكن ذلك راجحًا على جهاد فرض العين لما أذن له، فالجمعة أمرها أخف من ذلك[1]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: العدل بين الزوجات.

وفيه: أن حق الزفاف بالإقامة عند المزفوفة ثابتٌ، وأنها تقدم به على غيرها.

وفيه: أنها إذا كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر. واستدلوا بالظواهر الواردة في العدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذا الحديث مع غيره من الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة، والله أعلم.

---

(١) على حاشية «ق»: «حاشية: هو لم يستأذن في ترك الجهاد، وإنما أراد المضي إلى بيته ثم يرجع لاشك في ذلك، والمصابرة لا يجب فيها ألا يتغير أحد من مكانه، ولا يذهب لحاجة أو ضرورة ثم يرجع، وغيره يقوم مقامه إلى أن يرجع، والله أعلم. قاله ... وكتبه بخطه في نسخة المصنف رحمهما الله تعالى ... وجميع الحواشي التي ...».

الحديث الثاني عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[١].

أمَّا قوله ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى[٢]: لم يحمل أحدٌ الحديثَ في نفي ضرره على العموم في نفي جميعه، من الوسوسة والإغواء، قال: وقيل: المراد «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»: أنه لا يصرعه، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته، بخلاف غيره، هذا معنى كلامه.

فالحديث يحتمل أن يؤخذ عامًّا يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصًّا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله فيما يضُرُّ عَقْله أو بدنه، هذا أقرب وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصومًا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده، ولابد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ، أما إذا حملناه على الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع[٣] ذلك، ولا يدل دليلٌ على وجود خلافه، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع.

وفيه: الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ١٩٥ رقم٦٣٨٨ وأطرافه: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٧٣٩٦) ومسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم١٤٣٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦١٠).

(٣) في «ح»، «أ»: «يمنع». والمثبت من «ش»، «ق، «م».

وفيه: الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه، حتى في حال شهوات الإنسان وألذها، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى[1] ملازمة الشيطان لابن آدم، من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه، إلى حين يموت، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2].

ولمسلم[3]: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول: **الحمو**: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

تقدم الكلام على عقبة بن عامر قريبًا[4].

وأمَّا الرجل المبهم من الأنصار: فلا أعلم اسمه.

وأمَّا أبو الطاهر[5]: فاسمه: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، قرشي، أموي، مولاهم، مصري، مولى نَهيك مولى عتبة بن أبي سفيان.

روى عنه جماعة من الأئمة وغيرهم، روى عنه مسلم دون البخاري،

---

(١) في «ح»: «على».

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٤٢ رقم٥٢٣٢) ومسلم (٤/ ١٧١١ رقم٢١٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١١ رقم٢١٧٢/ ٢١).

(٤) تقدم (ص١٥١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١/ ٤١٥-٤١٧).

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم من الأئمة.

قال أبو حاتم[(١)]: لا بأس به، وتوفي سنة تسع وأربعين ومائتين.

وأمَّا ابن وهب[(٢)]: فاسمه: عبد الله بن وهب بن مسلم، وكنيته: أبو محمد، مصري، قرشي، فهري، مولى يزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري.

سمع الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام وغيرهم، وسمع منه: الليث بن سعد -أحد شيوخه- وخلق سواه.

كتب إليه مالك كتابًا، وعنونه نعتًا له بـ «الفقيه»، ولم يكتب بذلك معنونًا بـ «الفقيه» إلا إليه[(٣)].

وهو في طبقة مالك في الفقه، اتفقوا على علمه وتوثيقه وورعه وعبادته، ومات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة، روى له البخاري ومسلم.

وأمَّا الليث[(٤)] فكنيته: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن، مصري، فهمي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وقيل: مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان. قال ابن يونس[(٥)]: وليس لما قالوه من ذلك عندنا صحة، والمشهور أنه فهميٌّ، وفهم من قيس عيلان[(٦)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٥).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٧-٢٨٧).
(٣) ينظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٥)، وفيه: «مفتي أهل مصر».
(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٣ -٧٤رقم٩٧) و «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٤-٢٧٩).
(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٦).
(٦) ينظر «الأنساب» (٤/ ٤١٣).

سمع جماعة من التابعين وخلقًا من أتباعهم.

وروى عنه من شيوخه: محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وخلق سواهم.

قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيَّعه أصحابه.

واستقل بالفتوى بمصر، اتفقوا على علمه، وورعه، وتوثيقه، ونبله، وسخاءه.

ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، ومات في شعبان سنة خمس وستين، وقيل: ست أو سبع وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقد استكمل إحدى وثمانين سنة.

روى له البخاري ومسلم.

وقد فسر الليث بن سعد الحمو، وقال أهل اللغة[١]: الأحماء: أقارب الزوج، والأختان أقارب الزوجة، والأصهار يعمهما، والحم واحد الأحماء، وفيه أربع لغات: حما كقفا، وحمو مثل أبو، وحم مثل أب، وحمء بإسكان الميم مهموز، وأصله: حمو -بفتح الحاء والميم- وحماة المرأة أم زوجها، قال الجوهري[٢]: لا لغة فيها غيرها.

والمعنى في ذلك: أنه إذا كان رأيه هذا في أبي الزوج، وهو محرم، فكيف الغريب، أي: فليمت ولا يفعلن، وهذه الكلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار، أي: لقاؤهما مثل الموت والنار. يعني: أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسَّن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٤٩) و «تثقيف اللسان» (ص٢١٢) و «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٩) و «النهاية» (١/ ٤٤٨).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٣١٩).

ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله بدخول بيته.

ولما كان الحمو يستعمل عند الناس في أبي الزوج، وهو محرم من المرأة، ويمنع دخوله عليها؛ فسَّره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرمٍ؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة، والحديث دال على تحريم الخلوة بالأجانب، فحينئذ تأويل قوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» يختلف بحسب اختلاف الحمو؛ فإن حُمل على محرم المرأة، كأبي زوجها احتمل قوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» أن يكون بمعنى: أنه لابد من إباحة دخوله، كما أنه لابد من الموت. وإن حُمل على من ليس بمحرم احتمل أن يكون هذا الكلام [خرج][1] مخرج التغليظ والدعاء، أو كراهية لدخوله؛ حيث فهم من قائله طلب الترخيص فغلظ عليه بوصفه بالموت، أو الدعاء بأن من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضًا من دخول الحمو الذي قصد دخوله، أو تشبيه كراهة دخوله بكراهة دخول الموت.

وقوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». مخصوصٌ بغير المحارم، وعامٌّ بالنسبة إلى غيرهن، ولابد من اعتبار أمرٍ آخر، وهو أن يكون الدخول لأجل الخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع، كالدخول للتطبيب والتعليم ونحوهما.

وفي الحديث: تحريم الدخول على النساء لغير حاجة شرعية والخلوة بهن، وفي معنى ذلك الخلوة بالأمرد الحسن الذي يفتتن به، وكل من في الخلوة به إفساد على زوجٍ، أو أبٍ، أو ولي لليتيم، أو مالكٍ، فإن الخلوة بالزوجة، والولد، واليتيم، والمملوك، وإفسادهم على من ذكر حرام لحقِّهم، بخلاف المرأة غير المحرم والأمرد الحسن؛ لأن التحريم

---

(١) من «ش».

فيهما لأجل من خلا بهما، ويتضمن ذلك الإفساد عليهما، وعلى وليهما، والله أعلم.

وفيه: السؤال عمَّا يلزم أن يكون داخلًا في عموم الكلام؛ فإن قوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». يعم الحمو وغيره فسأل عنه.

وفيه: الجواب بأمر يلزم منه التغليظ في النهي، والتحذير من ارتكابه، والله أعلم.



باب الصَّدَاق

الصَّدَاق -بفتح الصاد وكسرها- مهر المرأة[١]، وكذلك الصَّدُقة -بفتح الصاد وضم الدال- ومنه قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النِّساء: ٤] والصُّدْقة -بضم الصاد وتسكين الدال- أربع لغات مشهورات. وأصدقت المرأة: سميت لها صداقًا. وللصداق أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعليقة، والعقر[٢].

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[٣].

أمَّا صفية: فتقدم الكلام عليها في باب الاعتكاف[٤].

---

(١) في «ح»: «المثل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٤). وزاد البعلي في «المطلع» (ص٣٢٦): وصَدْقة -بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها- حكى الأخيرة ابن السيد بشرحه.

(٣) البخاري (٧/ ٥٣٦ رقم٤٢٠٠، ٤٢٠١) ومسلم (٢/ ١٠٤٥ رقم١٣٦٥/ ٨٥).

(٤) تقدم (٣/ ٢١٣).

اعلم أن لرسول الله ﷺ خصائص في النكاح ليست لغيره، خصوصًا في النكاح بلا عوض، بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولما كان العتق قربةً محضةً إلى الله تعالى، وأن القربة لا يجوز جعلها عوضًا من أعواض الدنيا، فإن الصداق مقابلٌ بالعقد مجردًا مع الموت، أو بالاستمتاع [مع العقد][1] استشكل العلماء حديث صفية، وجعل عتقها صداقها، وقالوا: إنما سُمي العتق صداقًا على سبيل المجاز، وتزوجها ﷺ بغير صداقٍ على سبيل الخصوصية؛ حيث أن العتق قام مقام الصداق، إن لم يكن ثمَّ عوض غيره.

وقيل: أعتقها، وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، وكان ذلك من خصائصه ﷺ.

وقيل: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت، فلزمها الوفاء به؛ لأن العقد وقع على النكاح والعتق، ولا شك أن ظاهر الحديث يقتضي لزوم العقد على شرط ذلك، وصحة الصداق، وإن كان شرطه لا يجوز؛ لتشوف الشارع إلى العتق، فيصح العتق لأجله، ولا يجوز شرطه لمخالفته، وهو قول جماعة، منهم: الزهري والثوري. ونقل عن أحمد وإسحاق أيضًا، قالوا[2]: لا يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، لكنه يلزمها ذلك ويصح الصداق. لكن القياس يمنع ذلك؛ فحينئذٍ يتردد الحال بين ظنِّ العمل بظاهر الحديث، أو احتمال الخصوصية في الواقعة، وإن كانت على خلاف الأصل، ويتأنس في ذلك بما ذكرنا أولًا من كثرة خصائصه ﷺ في النكاح، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «للعقد». وفي «أ»: «بالعقد». وفي «ش»، «م»: «العقد». والمثبت من «ق».

(٢) ينظر «مسائل الكوسج» (٢/ ١٩٣-١٩٤).

واختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها:

فقال الجمهور -منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة-: لا يلزمها أن تتزوج به، وهو إبطال للشرط.

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها الوفاء بأن تتزوجه، بل عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجانًا، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، وما يلزم من الأعواض لمن لم يرض بالمجان.

فإن تزوجته على مهرٍ يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد، وإن تزوجها على قيمتها؛ فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صحَّ الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداقٌ. وإن كانت مجهولة: فالأصح (من وجهين للشافعية)[١]: أنه لا يصح الصداق، ويجب مهر المثل، والنكاح صحيح.

ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة، على ضرب من الاستحسان[٢]، وأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف.

وتقدم مذهب الزهري والثوري وما نقل عن أحمد [وإسحاق][٣] من لزوم ذلك بالنسبة إليها دون جواز شرطه، وظاهر الحديث مع هؤلاء، والقياس مع الأولين، ويؤولون الحديث على أن عتقها قائم مقام الصداق، وأنه سماه باسمه، كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) في «م»: «وجهان للشافعية». وفي «إحكام الأحكام» (٢/ ١٩٦): «وجهي الشافعية». والمثبت من «ح»، «ش»، «ق»، «أ».

(٢) في «ش»، «م»: «الاستحباب».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقد يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد جاء التصريح به، والحثُّ عليه في حديثٍ آخر في «الصحيح»[(١)]. لكنها إذا كانت موطوءة له بالملك وأعتقها وتزوجها، هل تحتاج إلى استبراء؟ فيه وجهان للشافعية:

أصحهما عندهم: لا يحتاج إليه لعدم المحذور من اختلاط المياه.

والثاني: يحتاج إليه تعبدًا، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟** فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إزَارَكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: **فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٩ رقم٥٠٨٣) ومسلم (١/ ١٣٤-١٣٥ رقم١٥٤) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**».

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٩١ رقم٥٠٢٩ وطرفه: ٥١٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤١ رقم١٤٢٥/ ٧٧).

تقدم الكلام على سهل بن سعد أول باب الجمعة[١].

وأمَّا المرأة الواهبة نفسها: فاختلف العلماء في اسمها؛ فقال أبو القاسم خلف بن بشكوال رحمه الله تعالى[٢]: قيل: إنها خولة بنت حكيم، كذا في «صحيح البخاري»[٣]. وقيل: أم شريك، وقيل: ميمونة، حكى ذلك إسماعيل القاضي. هذا آخر كلامه.

وقال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى[٤]: قال الأكثرون: هي أم شريك، واسمها: غزية، وقيل: غزيلة بنت دودان، وقيل: بنت جبار[٥]، وقيل: اسمها: خولة بنت حكيم. هذا آخر كلامه.

قال أبو محمد البغوي في «معالم التنزيل» له[٦]: واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبى ﷺ هل كانت امرأة منهن -يعني: أزواجه- فقال عبد الله بن عباس ومجاهد: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها منه، ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاحٍ، أو ملك يمينٍ، وقوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] منه على طريق الشرط والجزاء؛ وقال: وقال آخرون: بل كان عنده موهوبة، واختلفوا فيها؛ فقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية -يقال لها: أم المساكين- وقال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث. وقال علي بن الحسين ومقاتل: هى أم شريك بنت حارثة[٧] من بني أسد. وقال عروة بن الزبير: هي خولة بنت حكيم من بني سليم. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

---

(١) تقدم (٢/ ٤٤٢).

(٢) «المبهمات» (٢/ ٦٦٨ رقم٢٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٨ رقم٥١١٣) عن عروة مرسلًا.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧١) بنحوه.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «تهذيب الأسماء»: «جابر».

(٦) «معالم التنزيل» (٦/ ٣٦٤).

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي «المعالم»: «جابر».

وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان عنده موهوبة، ولا عدمه، بل يدل على أن امرأة وهبت نفسها منه، وأن رجلًا سأله تزويجها إياه إن لم يكن له إليها حاجة وأنه زوجها إياه.

وأمَّا الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ أن يزوجها منه فلم أظفر به، ولا علمته، والله أعلم.

وأمَّا قوله ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ**». اختلفت الروايات في لفظة: «**زوجتكها**»؛ فالذي رواه الأكثرون، منهم: البخاري ومسلم: «**زوجتكها**». قال القاضي عياض[1]: قال الدارقطني: والصواب رواية من روى «**زَوَّجْتُكَهَا**». قال: وهُمْ أكثر وأحفظ، ورُويت في «صحيح مسلم»[2]: «**مُلِّكتها**» -بضم الميم وكسر اللام المشددة- على ما لم يُسم فاعله، وكذا هي في معظم النسخ منه، ونقلها القاضي عياض عن رواية [الأكثرين][3] لمسلم. قال: وفي بعض النسخ «**ملكتكها**» بكافين، وكذا رُويت في «البخاري»[4]. قال: وقال الدارقطني: رواية من روى «**ملكتها**» وَهْمٌ.

قال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى[5]: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ ذكر التزويج أولًا فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، والله أعلم.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله تعالى[6]: وهذا قد

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١ رقم١٤٢٥/ ٧٦).

(٣) في «ح» و «م»: «الأكثر». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٩٥ رقم٥٠٣٠ وأطرافه ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥١٤١، ٥٨٧١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٤).

(٦) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٩٨-٢٠٠).

يعكسه الخصم على قائله، ويقول: جرى أولًا لفظ التمليك فحصل به التزويج، ثم عبر عن هذا التزويج آخرًا بقوله: «**فقد زوجتكها**». قال: هذا بعيدٌ؛ أولًا: فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر يعقد به النكاح، واختلاف كل واحدة من اللفظتين، وهو بعيد جدًّا.

وأيضًا: فلخصمه أن يعكس الأمر، ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك، وقوله ﷺ: «**زوجتكها**» إخبارٌ عما مضى بمعناه؛ فإن ذلك التمليك هو تمليك نكاحٍ.

وأيضًا: فإن رواية من روى: «**ملكتكها**»[1] التي لم يتعرض لتأويلها يبعد فيها ذلك، إلا على سبيل الإخبار عن الماضي، وهو بمعناه، ولخصمه أن يعكسه، وإنما الصواب في مثل هذا أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم.

قلتُ: إنما قصد شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى بما ذكره من الاحتمال الائتلاف بين الروايات؛ حيث أنه أولى من الاختلاف إذا أمكن، فأما إذا لم يمكن فإن الترجيح متعينٌ، والله أعلم.

وأمَّا قوله ﷺ: «**بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ**». فقد اختلف في «**الباء**» في «**بما**»:

فمنهم: من يرى أنها التي تقتضي المقابلة في العقود، كقولك: بعتك كذا بكذا، وزوجتك بكذا.

ومنهم: من يراها باء السببية، أي: بسبب ما معك من القرآن؛ إمَّا بأن يخلي النكاح عن العوض، على سبيل التخصيص بهذا الحكم بهذه الواقعة، وإمَّا بأن يخلي عن ذكره فقط، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق، والروايات مختلفة في لفظ هذا -أعني: «**بِمَا مَعَك**»- ويُتسارع إلى تأويله.

---

(١) في «ح»، «إحكام الأحكام»: «ملكتها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، الذي ترجى بركته.

ومنها: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، ونكاحها له، كما في الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإذا تزوجها على ذلك صحَّ النكاح من غير صداقٍ، لا في الحال، ولا في المآل، ولا بالدخول، ولا بالوفاة، وهذا هو موضع الخصوصية له ﷺ من الآية والحديث، بخلاف غيره، فإنه لابد من المهر في نكاحه، إما مسمًّى، وإما مهر المثل.

ومنها: استدلال بعض الشافعية به على انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، ومنهم من منعه إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، كغيره ﷺ، وجعل الخصوصية في عدم لزوم المهر فقط.

واختلف العلماء في انعقاد النكاح لكل أحدٍ بلفظ التمليك على التأبيد، أم لابد من لفظ التزويج والإنكاح؟

فقال أبو حنيفة: بانعقاده بلفظ التمليك.

وعن مالك رحمه الله تعالى رواية: أنه ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصداق أم لا.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وكثيرون من أصحاب مالك، وغيرهم، ومالك -في إحدى الروايتين عنه- لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، ولا يصح النكاح بلفظ الرهن، والإجارة، والوصية.

ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ: الإحلال والإباحة، حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣).

ومنها: جواز طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه.

ومنها: إرشاد كبير القوم رعيته إلى المصالح والرفق بهم؛ لقوله ﷺ: «إِزَارَكَ هَذَا إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ».

ومنها: استحباب أن لا يخلي العقد من ذكر الصداق؛ حيث أنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق، بل يجب المتعة.

فلو عقد بلا صداق: صحَّ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] فهذا تصريحٌ بصحة النكاح والطلاق من غير مهرٍ، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد، أم بالدخول؟

فيه خلافٌ مشهورٌ للشافعي وغيره، وهما قولان: أصحهما: بالدخول، وهو ظاهر الآية.

ومنها: جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا؟ حملًا على ظاهر الحال، قاله الخطابي[1]، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يزوج القاضي من جاءته تطلب الزواج، حتى يشهد عدلان أنه ليس لها وليٌّ حاضر، وليست في زوجية ولا عدة. فمن أصحابه من قال هذا شرطٌ واجبٌ، والأصح عندهم: أنه استحبابٌ، واحتياطٌ، وليس بشرطٍ.

ومنها: جواز الصداق بما قلَّ أو كثر مما يتمول إذا تراضى به الزوجان، وكانا ممن يجوز تصرفهما؛ حيث أن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وجماهير السلف والخلف، منهم: ربيعة، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والثوري،

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢١١-٢١٢).

والأوزاعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي ليلى، وداود، وفقهاء أهل الحديث، وابن وهب -من أصحاب مالك- وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين، وغيرهم، قالوا: يجوز ما تراضى به الزوجان من قليلٍ وكثيرٍ، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه.

وقال مالك: أقلُّه ربع دينار، كنصاب السرقة. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[1]: وهذا مما انفرد به مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلُّه عشرة دراهم.

وقال ابن شبرمة: أقلُّه خمسة دراهم، اعتبارًا بنصاب السرقة عندهما.

وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهمًا. وقال مرة: عشرة.

وكل هذه المذاهب مخالفة للسنة، وأهلها محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح.

ومنها: جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، وللشافعية فيه وجهان:

أصحهما عندهم: عدم الكراهة، قالوا: والحديث في النهي عنه ضعيفٌ.

والثاني: الكراهة؛ لكون الحديد من لباس أهل النار، فكأن هذا الوجه يقول: يجوز اتخاذه، ويكره لبسه، والله أعلم.

ومنها: جواز كون تعليم القرآن صداقًا، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكل منهما جائزٌ عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن ابن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعةٌ، منهم: الزهري وأبو حنيفة. وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٧٩).

عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله»[١]. يردُّ قول من منع ذلك، ونقل القاضي عياض[٢] جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ[٣] زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ[٤] نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٥].

تقدم أنس غير مرة، وتكلمنا عليه.

وأمَّا عبد الرحمن بن عوف[٦] فكنيته: أبو محمد بن عوف بن عبد عوف ابن عبد[٧] الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٠٩ رقم٥٧٣٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٤).

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣١٢): وهذه اللفظة -أعني: «الردع»- لم أرها في «الصحيحين». اهـ. قلت: رواها الإمام أحمد (٣/ ٢٧١) وأبو داود (٢/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم٢١٠٩).

(٤) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٥): الأحسن نصبه؛ لأن الاستفهام جملة فعلية، فإن «ما» مفعول «أصدقتها»، فليكن الجواب كذلك طلبًا للتشاكل، ويجوز الرفع بتقدير الجملة الأسمية، بأن تكون «ما» مبتدأ، لكن لا بد من تقدير عائد، أي: أصدقتها إياه.

(٥) رواه البخاري (٩/ ١٢٩ رقم٥١٥٥) ومسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم١٤٢٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٠٠- ٣٠٢ رقم٣٥٧) و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٤-٣٢٩) و«الإصابة» (٢/ ٤١٦-٤١٧ رقم٥١٧٩).

(٧) كذا في «ح»، «م»، «أ»، «الإصابة». وليس في «ش»، «تهذيب الأسماء واللغات». وفي «ق»، «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٣)، «تهذيب الكمال»: «عبد بن».

الزهري، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن.

وُلد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعًا، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع.

وذكر ابن أبي خيثمة[1] من حديث زيد بن أبي أوفى «أن رسول الله ﷺ آخى بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف»[2]. وهذا الإخاء كان بمكة[3]، والأول بالمدينة.

وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، و«بعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل، وعمَّمه بيده، وأسدلها بين كتفيه، وقال له: **سِرْ باسم الله**. وأوصاه بوصاياه لأمراء سراياه، وقال له: **إن فتح الله عليك، فتزوج بنت ملكهم**. أو قال: **شريفهم**. وكان الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي شريفهم، فتزوج بنته تماضر بنت الأصبغ، فهي أم ابنه أبي سلمة الفقيه»[4].

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمرُ فيهم الشورى، وأحد الذين مات رسول الله

---

(١) «التاريخ الكبير» السفر الثاني (١٨٣١).

(٢) وهو حديث طويل، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا حديث منكر، وفي إسناده مجهولين. «علل الحديث» (٢٥٩٨).

(٣) لفظ الحديث يرد ذلك؛ فإن أوله: عن زيد بن أبي أوفى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ مسجد المدينة». فالصواب أنه حديث منكر؛ فلا يتكلف الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة.

(٤) رواه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٦٠) وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٢٠) وابن عساكر في «تاريخه» (٦٩/ ٨٠).

ﷺ وهو عنهم راضٍ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفره[(١)].

وروي أنه ﷺ قال: **«عبد الرحمن بن عوف سيد من سادات المسلمين»**[(٢)].

وأنه قال: **«عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء وأمين في الأرض»**[(٣)]. وكان أمين رسول الله ﷺ على نسائه.

وجُرح يوم أُحد إحدى وعشرين جراحة، وجُرح في رجله فكان يعرج منها.

وكان كثير المال، كان تاجرًا، وكان له ألف بعيرٍ، وثلاثة آلاف شاة، ومائة فرس ترعى بالنقيع، وكان يزرع بالجُرْف[(٤)] على عشرين ناضحًا، وكان يدخر من ذلك قوت أهله سنتَه.

وقال صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: صالحنا امرأة عبد الرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه من ثلثِ الثُّمن بثلاثة وثمانين ألفًا[(٥)].

ورُوي عن غيره أنها صولحت بذلك عن ربع الثُّمن من ميراثه.

---

(١) في غزوة تبوك؛ كما رواه مسلم (١/ ٣١٧-٣١٨ رقم٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) ينظر «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٥).

(٣) رواه البزار (٢/ ١١٣ رقم٤٦٦) والحاكم (٣/ ٣٠٩-٣١٠) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه، وأبو المعلى اسمه فرات بن السائب. اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: أبو المعلى هو فرات بن السائب، تركوه.

(٤) هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، نحو الشام. «معجم البلدان» (٢/ ١٤٩).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٢٧) وفيه: ثمانين ألفًا. وينظر «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٦).

وروي عنه أنه كان يدعو و[هو][(١)] يطوف بالبيت: «اللهم قني شُحَّ نفسي»[(٢)].

ورُوي عنه أنه أعتق في يومٍ واحدٍ ثلاثين عبدًا، و«لما حضرته الوفاة بكى بكاءً شديدًا، فسئل عن بكائه، فقال: مات مصعب بن عمير على عهد رسول الله ﷺ وكان خيرًا مني ولم يكن له ما يكفن فيه، وإن حمزة بن عبد المطلب كان خيرًا مني ولم نجد[له][(٣)] كفنًا، وإني أخشى أن أكون ممن عجلت له طيباته في حياته الدنيا، وأخشى أن أحبس عن أصحابي بكثرة مالي»[(٤)].

وتزوج نساءً كثيرة، وكان له من البنين يوم مات عشرة، سوى بنات كن له، وهم: محمد، وإبراهيم، وحميد، وزيد، وأبو سلمة، ومصعب، وسهل، وعثمان، وعمرو، والمسور.

وروى عنه: من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وجبير بن مطعم، والمسور بن مخرمة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة. ومن التابعين: بنوه: إبراهيم، وحميد، ومصعب، وغيرهم.

وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، وروى له أصحاب السنن والمساند.

ومات بالمدينة، ودفن بالمدينة، وصلى عليه عثمان بن عفان، أوصى عبد الرحمن بذلك، واختلف في تاريخ وفاته؛ فقال ابن حبان الحافظ[(٥)]: مات لستٍّ بقين من خلافة عثمان، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[(٦)]: تُوفي سنة إحدى وثلاثين.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) ينظر «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٦).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٤) رواه البخاري (١٢٧٤) بنحوه.

(٥) «الثقات» (٢/ ٣٤٢).

(٦) «الاستيعاب» (٢/ ٣٩٨).

وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين -وقيل: ابن اثنتين وسبعين- سنة. قال: وقال ابن سعد[١]: كان سنُّ عبد الرحمن بن عوف ثمانيًا وسبعين سنة.

وأمَّا المرأة التي تزوجها فلا أعلمها مسماة[٢]، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «ردع من زعفران». فالردع -براء ودال وعين مهملات[٣]- وهو أثر لونه[٤]. ومعناه: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس لم يقصده، ولا تعمد التزعفر، وإنما كان معناه ما ذكرناه حيث ثبت النهي عن التزعفر للرجال[٥]، وكذا أيضًا نهى الرجال عن الخلوق[٦]؛ لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء[٧]، فهذا اختيار المحققين في معناه.

---

(١) هو إبراهيم بن سعد، كما في «الاستيعاب». أما محمد بن سعد صاحب «الطبقات الكبير» فقد ذكر فيه (٣/ ١٣٥) أنه توفي وهو يومئذ ابن خمس وسبعين.

(٢) على حاشية «ق»: «حاشية: التي تزوجها عبد الرحمن قال أبو عمر: هي بنت أنيس بن رافع، وولدت له القاسم. قاله الشيخ كمال الدين النشائي في شرحه المسمى بـ«الشهدة على العمدة». اهـ.
قلنا: ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٣٢ رقم١١٤٤) أن اسمها أم إياس بنت أبي الحيسر الأنصارية، وقال: سماها ابن القداح في «أنساب الأوس». اهـ. وينظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ١٢٤).

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٢٥): هو بالعين المهملة، ولو قرئ بالمعجمة لصح، من جهة المعنى.

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٠/ ٣١٧ رقم٥٨٤٦) ومسلم (٣/ ١٦٦٢ رقم٢١٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠) وأبو داود (٤/ ٧٩ رقم٤١٧٦) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) رواه البخاري (١٠/ ٣٤٥ رقم٥٨٨٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد قيل: إنه يُرخص فيه للرجل العروس[١]، وقد ذكر أبو عبيد[٢] أثرًا، أنهم كانوا يرخصون فيه للشاب أيام عرسه.

قال[٣]: وقيل: لعله كان يسيرًا فلم ينكر، وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لسروره وزواجه. قال: وهذا غير معروف. وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك.

وقوله ﷺ: «مَهْيَمْ». هذه كلمة يمانية، ومعناها: ما أمرك وما شأنك، وقيل: يحتمل أنها مركبة[٤].

قوله: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

النواة: اسم لمقدارٍ معروفٍ عندهم، وفسرها أكثر العلماء بخمسة دراهم من ذهبٍ، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. ومنهم من قال: المراد نواة التمر، أي: وزنها من ذهب. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار، عند أهل المدينة.

وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم، تسمى نواة، كما تسمى الأربعون: أوقية، وقول من قال: المراد نواة التمر مرجوحٌ، ولا يتحرر[٥] الوزن به؛ لاختلاف نوى التمر في المقدار، والذي قال: إنها من ذهب يجعله متعلقًا بوزن، ومن قال: إنها فضة يجعلها متعلقة بنواة[٦].

---

(١) بعده في «ش»: «ولا تعمد التزعفر». (٢) «غريب الحديث» (١/ ٤١٤).
(٣) القائل هو: القاضي عياض ﷺ ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٥-٥٨٦).
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٠) و «النهاية» (٤/ ٣٧٨).
(٥) في «ق»: «يتحزر».
(٦) ينظر «معالم السنن» (٣/ ٢١٠) و «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٧).

وقوله ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». الوليمة: مشتقة من الولم، وهو: الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولَمَ، وهي الطعام المتخذ للعرس[1].

قال الشافعية وغيرهم[2]: الضيافات ثمانية أنواع:

الوليمة للعرس.

والخُرس -بضم الخاء وبالسين المهملة، ويقال: بالصاد-: للولادة.

والإعذار -بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة- للختان.

والوكيرة: للبناء.

والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع، وهو: الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له.

والعقيقة: يوم سابع الولادة.

والوضيمة -بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة-: الطعام عند المصيبة.

والمأدبة -بضم الدال وفتحها-: الطعام المتخذ ضيافة، بلا سبب.

ولما كان شهر النكاح مطلوبًا للشرع مخالفة للسفاح؛ شُرع إعلانه بسبب الوليمة، وجمع الناس لها، وكذلك ضرب الدف له، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ» فإنه يفيد معنى التقليل، و«لَوْ» هذه ليست التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره، وقيل: هي التي تقتضي معنى التمني، والله أعلم.

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٠٦).

(٢) ينظر «الغريب المصنف» (١/ ١٩١-١٩٢) و «الزاهر» للأزهري (ص٤٢٩-٤٣٠) و «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠٩).

وفي هذا الحديث أحكامٌ:

منها: أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد حال أصحابه، والسؤال عما يختلف منها.

ومنها: استحباب تسمية الصداق، إما قبل العقد على العادة، أو في نفس عقد النكاح؛ حيث أنه ﷺ سأله عما أصدقها، بما يقتضي أن يكون أصل الصداق متقررًا، وإلا لما احتاج إلى السؤال عنه، بخلاف السؤال بـ «هل».

ومنها: ما كانت الصحابة ﷺ [عليه][1] من عدم التغالي في صُدُق النساء، مع أن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وأغنيائهم، وعمل بالسُّنة في قلة المهر، ولهذا قال ﷺ: **«خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»**[2].

وفي حديث آخر: **«خَيْرُ النِّساءِ أيسرُهنَّ مَهْرًا»**[3].

ومنها: استحباب الدعاء للمتزوج بقول: بارك الله لك، أو نحوه.

ومنها: شرعية الوليمة للعرس، واختلف العلماء هل الأمر بها للوجوب أم للاستحباب؟ والأصحُّ عند الشافعية أنه سنةٌ مستحبةٌ، وحملوا الأمر على الندب، وهو قول مالك وغيره. وأوجبها داود وغيره.

---

(١) من «م».

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٦ رقم٢١١٧) والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢١ رقم٧٢٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٩/ ٣٨١ رقم٤٠٧٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٥) والحاكم (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: **«أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا»** وعند الإمام أحمد **«أيسرهن مؤنة»**. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧٨-٧٩ رقم١١١٠٠، ١١١٠١) وابن حبان (٩/ ٣٤٢ رقم٤٠٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **«خيرهن أيسرهن صداقًا»**. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨١): فيه رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وينظر «المقاصد الحسنة» (ص٢١٤-٢١٥ رقم٤٥٣).

واختلف في وقت فعلها عند المالكية:

والأصحُّ عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول.

وعند جماعة من المالكية استحبابها عند العقد.

وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول[١].

ومنها: أنه يُستحب للموسر أن لا يُولم بأقل من شاة، ونقل القاضي عياض[٢] الإجماع على أنه لا حدَّ لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[٣] أن وليمة عرس صفية كانت بغير لحم. ووليمة زينب أشبعنا خبزًا ولحمًا[٤]. وهذا كله جائزٌ، تحصل الوليمة به، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج.

واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة، واستحب أصحاب مالك رحمه الله تعالى أن تكون أسبوعًا للموسر، والله أعلم.



---

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦ رقم١٣٦٥/ ٨٧) عن أنس بن مالك ﵁.

(٤) رواه البخاري (٨/ ٣٨٨ رقم٤٧٩٤) ومسلم (٢/ ١٠٤٦ رقم١٤٢٨) عن أنس بن مالك ﵁.

كتاب الطلاق

الطلاق مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد، أي: تركتها، ويقال: طلَقت المرأة وطلُقت -بفتح اللام وضمها- والفتح أفصح[1].

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ الله عز وجل»[2].

وَفِي لَفْظٍ[3]: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وَفِي لَفْظٍ[4]: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ».

---

(١) في «ح»: «أفضل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٩) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١١١) و«المطلع» (ص٣٣٣).

(٢) رواه البخاري (٨/ ٥٢١ رقم٤٩٠٨) ومسلم (٢/ ١٠٩٣ رقم١٤٧١).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم١٤٧١/ ٤).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٩٥ رقم١٤٧١/ ٤).

أمَّا ذكر عمر رضي الله عنه طلاق ابنه عبد الله امرأته، وهي حائض، فالظاهر أنه لمعرفة الحكم فيه.

وأمَّا «تغيظه ﷺ فيه» فيحتمل أمرين:

أحدهما: لكونه فعل ما يقتضي المنع ظاهرًا من غير تثبت.

والثاني: لتركه المشاورة له ﷺ في فعله ذلك، إذا عزم عليه.

وقوله ﷺ لعمر: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ**». ظاهره الأمر بالمراجعة لمن طلق امرأته في الحيض، وأن امتداد المنع من الطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية؛ لأن صيغة «حتى» للغاية.

ولا شك أن الأمر بالرجعة في ذلك ليس هو لأجل الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل استمرار استباحة وطئها، حيث أن دوام المعاشرة لها في الحيض سبب للوطء في الطهر بعده، فبالدوام على حكم الطلاق يمتنع الوطء فيه، والتلذذ بها قبله، إما بالمباشرة في غير الفرج أو فيما فوق الإزار، وإما بغيره، فتكون الرجعة سببًا لدوام العشرة، وعدم الطلاق فيه، فنبه ﷺ بالأمر بالمراجعة على أنها ليست لغرض الطلاق، بل لظهور فائدتها.

ومن العلماء من أجاب بأن فائدتها العقوبة له لتكون سببًا لتوبته من معصيته واستدراك جنايته[1].

لكن ما ذكرناه أولًا أظهر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان جاهلًا بحكم الطلاق في الحيض، ولهذا سأل أبوه عمر رضي الله عنه عنه، ومعلوم أنه ليس من فعل معصية جاهلًا كمن فعلها عالمًا، خصوصًا قبل حكم الشرع، مع أن نظر الشرع دائرٌ بين موافقة الأمر، ودوام النكاح، وحسن العشرة، فالمراجعة بعد الطلاق في الحيض أقرب مما ذكر، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «خيانته». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ»، «م».

ثم من العلماء من علَّل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة؛ فإن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، فيطول زمان التربص.

ومنهم من علَّله بوجود الحيض فقط وصورته، وبنوا على العلتين [مسألتين][1]:

إحداهما: إذا طلقها في الحيض وهي حامل، وقلنا إن الحامل تحيض؛ فمن علَّل بتطويل العدة: لم يحرم؛ لأن انقضاءها هنا بوضع الحمل على كل حالٍ.

ومن علَّل بالحيض، وأدار الحكم عليه: حرم الطلاق فيه. وهو الظاهر من إطلاق الحديث؛ حيث أنه ﷺ أمر بالمراجعة من غير استفصالٍ، ولا سؤالٍ عن حال المرأة في الحمل والحبال، وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال، عند جميع أرباب الأصول.

[المسألة][2] الثانية: إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض؛ فإن علَّلنا بتطويل العدة عليها: لم يقتض تحريمه فيه؛ لأنها رضيت بإدخال الضرر عليها بسؤالها الطلاق فيه.

وإن عللناه بصورة الحيض ووجوده: حرمه.

والعمل بظاهر الحديث أولى في ذلك؛ لترك الاستفصال فيه. وقد يجاب في المسألتين بالأصل؛ فإن الأصل عدم السؤال وعدم الحمل.

واعلم أن الأمة أجمعت على تحريم الطلاق في الحيض بغير رضا الزوجة، فلو طلقها: أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة. وإن شذَّ بعض أهل الظاهر، وقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذونٌ له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. وذلك باطلٌ؛ للأمر بمراجعتها، لأنه لو لم يقع لم يكن رجعة.

---

(١) في «ح»، «ش»، «ق»، «أ»: «مسألتان». والمثبت من «م».

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

فإن قيل: المراد بالمراجعة في الحديث: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول من غير احتساب طلقة.

قلنا: هذا غلطٌ؛ حيث أن الحقيقة الشرعية مقدمةٌ على اللغوية باتفاق أهل أصول الفقه، كيف وابن عمر قد صرَّح بأنها حُسبت من طلاقها، وراجعها كما أمر رسول الله ﷺ.

واعلم أن الطلاق يقع في الشرع على أربعة أقسام: حرامٌ، ومكروهٌ، وواجبٌ، ومندوبٌ، ولا يكون مباحًا مستوي الطرفين.

فأمَّا الواجب: ففي صورتين:

إحداهما: في الشقاق بين الزوجين إذا ترافعا إلى الحاكم، وبعثهما إلى حكمين، ورأيا المصلحة في الطلاق: وجب عليهما الطلاق.

الثانية: في المُولي إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبته المرأة بحقها، فامتنع من الفيئة والطلاق: فإن الصحيح من القولين للشافعي: أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية.

وأمَّا المكروه: فأن يكون الحال مستقيمًا بينهما فيطلق بلا سبب، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلى الله الطَّلَاقُ**». رواه أبو داود[(١)] وغيره[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم٢١٧٧) عن محارب بن دثار مرسلًا. ثم رواه (٢/ ٢٥٥ رقم٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلًا.

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٠ رقم٢٠١٨) والحاكم (٢/ ١٩٦) عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلًا. وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٣١): المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٥٦٦): وقد روي مرسلًا، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. وقال ابن أبي داود: هذه سنةٌ تفرد بها أهل الكوفة. اهـ. وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١ رقم١٢٩٧) و «العلل» للدارقطني (١٣/ ٢٢٥) و «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٢٢).

وأمَّا الحرام: ففي ثلاث صور:

إحداها: في الحيض، بلا عرض منها ولا سؤالها.

والثانية: في طهر جامعها فيه، قبل بيان الحمل.

والثالثة: إذا كان عنده زوجات فقسم لهن، فطلق واحدة منهن قبل أن يوفيها قسمها.

وأمَّا المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وأمَّا جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرامٍ عند الشافعية، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثورٍ.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعةٌ.

وهذا كله فيما إذا طلق من غير أن يجعله يمينًا يمتنع به، ويمنع به، فإنه مكروه قطعًا، ولو قيل: إنه حرام لم يمتنع، والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«لِيُرَاجِعْهَا»**. وفي لفظ مسلم: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**. يتعلق بذلك مسألة أصولية، وهي: أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإن النبي ﷺ قال لعُمر: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**. وفي لفظ الكتاب: **«لِيُرَاجِعْهَا»**. فالأمر لعبد الله كان من عمر بأمر النبي ﷺ، وعلى كل حالٍ فلا ينبغي أن ينظر في الأحكام المتعلقة بالأمر أنها أمر أم لا.

وقوله ﷺ: **«قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»**. معناه: قبل أن يطأها، وإنما كان الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بدعيًا حرامًا لخوف الندم، حيث أن المسيس سبب الحمل وحدوث الولد، وذلك سبب للندامة على الطلاق، بخلاف ما إذا تبين الحمل فطلقها بعد ذلك؛ فإنه يكون من أمره على بصيرةٍ، فلا يندم، فلا يحرم.

وقوله ﷺ: **«فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ الله»** بعد قوله: **«ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»**. تصريحٌ بأن

الأقراء المذكورة في القرآن هي الأطهار؛ حيث قال ﷺ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا» بعد قوله: «ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ» مع أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فدلَّ ذلك جميعه على أن الأقراء الأطهار، وأن الإشارة بقوله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» إليها. فإن قيل: الضمير في قوله: «فَتِلْكَ» يعود إلى الحيضة. قلنا: هذا فاسدٌ؛ حيث أن الطلاق في الحيض غير مأمورٍ به، بل يحرم، وإنما الإشارة بها عائدٌ إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة: على أن القرء في اللغة يطلق على الحيض، وعلى الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البَقَرَة: ٢٢٨] وفيما تنقضي به العدة:

فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: هي الحيض. وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والقائل بالحيض يجعلها شرطًا، فتكون ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى موافقة القرآن.

ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث. وهو مذهب تفرد به، بل القائلون بالأطهار اتفقوا على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حُسب ذلك قرءًا، ويكفيها طهران بعده.

وأجابوا عن الاعتراض: بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليهما اسم

الجمع، في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] ومعلوم أنها شهران وبعض الثالث، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] المراد في يومٍ وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟

فالأصح عند الشافعية: أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث.

وفي قولٍ: لا تنقضي حتى يمضي يومٌ وليلةٌ.

والخلاف في مذهب مالك، كهو عند الشافعية.

واختلف القائلون بالحيض أيضًا؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة.

وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر وإسحاق وأبو عبيد: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال الأوزاعي وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم.

وعن إسحاق رواية: أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل، احتياطًا، وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.

وقوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا». يعني: أن الطلقة الواقعة في الحيض منقصة لعدد الطلاق محسوبة منه.

وفي الحديث أحكامٌ:

منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: [أنه][1] إذا طلق فيه وقع.

ومنها: الأمر بمراجعة المطلقة الحائض، واختلف فيه:

فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون: الأمر بها للاستحباب.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقال مالك وأصحابه: للوجوب، ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض.

ومنها: تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه.

ومنها: أن الطلاق في غير زمن الحيض لا إثم فيه، وكذلك في الطهر الذي لم يجامعها فيه، لكنه مكروه لقوله ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلى الله الطَّلَاقُ**»[1]. فيكون حديث ابن عمر هذا لبيان عدم التحريم، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

ومنها: أن الرجعة لا تفتقر إلى رضى المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد.

ومنها: أن الأقراء في العدة هي الأطهار، وتقدم اختلاف العلماء فيه، وتقريره، والاعتراض عليه، والجواب عنه.

ومنها: الاعتداد بالطلقة الواقعة في زمن الحيض من عدد الطلاق، وهو مذهب الجمهور.

ومنها: الأمر بإمساك المرأة المراجعة بسبب الطلاق في الحيض بعدَّة.

ومنها: أن الأمر المعلَّق على شرطٍ عُدم عند عدم الشرط؛ فإنه ﷺ أذن في الطلاق قبل مسيسها وقيَّده به، وفي ذلك دليلٌ على امتناعه في الطهر الذي مسَّها فيه؛ لأنه شرط في الإذن عدم المسيس لها.

ومنها: عدم الإقدام على شيء قبل مراجعة الشرع فيه.

ومنها: الغيظ لأجل المخالفة، وعدم المراجعة للكبار، والمقتدى بهم، خصوصًا الأقرباء والأصحاب.

ومنها: التثبت في الأمور؛ لأجل مراعاة مصالحها، ودفع مفاسدها.

---

(١) تقدم تخريجه، وأن الصواب أنه مرسل (ص٢١٢).

ومنها: السؤال عن العلم لغيره، خصوصًا إذا كان المسؤول من أجله ولدًا [أو][(١)] قريبًا.

ومنها: مراعاة كتاب الله تعالى في الأحكام الشرعية، والرجوع إليه.

ومنها: المبادرة إلى امتثال أمره واجتناب نهيه.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: طَلَّقَهَا ثَلاثًا- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ -وَفِي لَفْظٍ[(٣)]: وَلا سُكْنَى- فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَنَكَحْتُهُ؛ فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[(٤)].

---

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) رواها مسلم (٢/ ١١١٥ رقم١٤٨٠/ ٣٨).

(٣) مسلم (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠/ ٣٧).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠/ ٣٦). ولم يخرجه البخاري بهذا السياق، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣٥٠): الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، =

أمَّا فاطمة بنت قيس[(١)]: فهي أخت الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشية الفهرية، وكانت أكبر من أخيها هذا بعشر سنين، فيما قيل.

وكانت من المهاجرات الأُول، لها عقلٌ وكمالٌ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب ﷺ، وخطبوا خطبتهم المأثورة، قال الزبير[(٢)]: وكانت امرأة نجودًا. والنجود: النبيلة.

وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك، وكان أميرًا.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعةٌ وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثٍ لها في مسند عائشة ﷺ، ولمسلم ثلاثة أحاديث.

وروى عنها جماعة من التابعين، منهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي، وكل هؤلاء فقهاء.

وروى لها أصحاب السنن والمسانيد.

وأمَّا أبو عمرو بن حفص[(٣)] فالأكثرون على أنه أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ويقال: أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

= والبخاري ذكر فيه قصة انتقالها فقط. اهـ. وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق ٨) و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٨٧).

(١) ترجمتها ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٣ رقم٧٥٦) و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٦٤-٣٦٥) و «الإصابة» (٤/ ٣٨٥ رقم٨٥١).

(٢) ينظر «الاستيعاب» (٤/ ٣٨٣).

(٣) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٢ رقم٣٩٧) و «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١١٦-١١٩) و «الإصابة» (٤/ ١٣٩ رقم٨٠١).

القرشي المخزومي. واختلف في اسمه: فقيل: عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: بل اسمه كنيته، وذكره البخاري فيمن لا يُعرف اسمه[١].

بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى اليمن حين بعثه، فطلَّق امرأته هناك فاطمة بنت قيس، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وأبو عمرو هذا الذي كلم عمر بن الخطاب ﷺ مواجهة في عزل خالد بن الوليد ﷺ، فاعتذر عمر ﷺ يوم الجابية، وقال: «أعتذر إليكم من خالد، فإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا اليسار وذا الشرف، ونزعه[٢] وأثبت أبا عبيدة بن الجراح، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة: والله لقد نزعت غلامًا - أو قال: عاملًا- استعمله رسول الله ﷺ، وأغمدت سيفًا سلَّه، ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ، ولقد قطعت الرحم وحسدت ابن العم. فقال عمر ﷺ: أما إنك قريبُ القرابةِ، حديثُ السِّنِّ، تغضبُ لابن عمك»[٣]. أخرجه النسائي[٤]: عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن وهب بن زمعة، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، سمع الحارث بن يزيد، يحدث عن عُلي بن رباح، عن ناشرة بن سُمي اليزني، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقول يوم الجابية، فذكره. وهو إسنادٌ صحيحٌ مليحٌ، والله أعلم.

وأمَّا أم شريك هذه فقيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وتقدم ذكرها قريبًا في الحديث الثاني من باب الصداق[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٩/ ٥٤ رقم٤٦٩).

(٢) في «السنن الكبرى» للنسائي: «فنزعته».

(٣) ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٩ رقم٧٦١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٤٩): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٧٧ رقم٨٢٨٣).

(٥) تقدم (ص١٩٣).

قال أبو عمر بن عبد البر الحافظ رحمه الله تعالى[١]: أم شريك القرشية العامرية، اسمها: غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر -ويقال: حجير- بن عبد معيص بن عامر بن لؤي. وقيل في نسبها: أُم شريك بنت عوف بن جابر بن ضباب بن حجير بن عبد معيص بن عامر بن لؤي. يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، واختلف في ذلك، وقيل في جماعة سواها ذلك، روى عنها سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ[٢]. وقد روى عنها جابر بن عبد الله، يقال: إنها المذكورة في حديث فاطمة بنت قيس، قوله ﷺ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ».

وقد قيل في اسم أم شريك: غزيلة[٣]، وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ، ولا يصح من ذلك شيء؛ لكثرة الاضطراب فيه، ومن زعم أن رسول الله ﷺ نكحها، قال: كان ذلك بمكة، وكانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت له شريكًا، وقيل: إن أم شريك هذه كانت تحت الطفيل بن الحارث فولدت له شريكًا، والأول أصح.

وقيل: أم شريك الأنصارية: تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها؛ لأنه كره غيرة الأنصار. هذا كلامه بحروفه، والله أعلم.

اتفق البخاري ومسلم لها على حديثٍ واحدٍ، وروى لها مسلمٌ حديثًا آخر، وروى لها جماعة من أصحاب السنن والمسانيد.

وأمَّا ابن أم مكتوم فتقدم ذكره في الأذان[٤].

وأمَّا معاوية[٥] وأسامة[٦] فتقدما أيضًا.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٤٦٤-٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٤٠٤ رقم٣٣٠٧ وطرفه ٣٣٥٩) ومسلم (٤/ ١٧٥٧ رقم٢٢٣٧).

(٣) في «ح»: «أم غزيلة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «الاستيعاب».

(٤) تقدم (٢/ ١١٨). (٥) تقدم (٢/ ٤٠٨).

(٦) تقدم (٢/ ٤٠٨).

وأمَّا أبو الجهم هذا: فقال شيخنا أبو زكريا النووي الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:
واعلم أن أبا الجهم هذا -بفتح الجيم- مكبر، هو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبَجانية[(٢)]، وهو غير أبي الجهيم المذكور في «التيمم» وفي «المرور بين يدي المصلي»؛ فإن ذلك بضم الجيم -مصغر- والله أعلم.

[وقال[(٣)]: إن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي، ونسبه يحيى بن يحيى -أحد رواة «الموطإ»- فقال: «أبو الجهم بن هشام». ولم يوافقه أحد من رواة «الموطإ» ولا غيرهم[(٤)]][(٥)].

وقد بسطت الكلام في هذا في أول «باب المرور بين يدي المصلي»[(٦)] من هذا الكتاب، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «أنه طلقها البتة». يحتمل أنه طلقها ثلاثًا، ويحتمل أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وكل منهما يصدق عليه أنه طلقها البتة، ورُوي في «الصحيح»، لكنه ظاهر في أنه كان طلَّقها قبل هذا طلقتين، ثم طلَّقها طلقة كانت بقيت من عدد الثلاث، وروي هذا في «الصحيح»[(٧)] أيضًا.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٦).
(٢) رواه البخاري (١/ ٥٧٥-٥٧٦ رقم٣٧٣ وطرفاه: ٧٥٢، ٥٨١٧) ومسلم (١/ ٣٩١ رقم٥٥٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).
(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٨٣): قد وهم فيه يحيى بن يحيى صاحبنا، وغلط غلطًا سمجًا؛ لأنه ليس في الصحابة أحد يقال له: «أبو جهم بن هشام» ولا قاله أحد من رواة مالك لهذا الحديث، ولا غير مالك. وإنما هو «أبو جهم» هكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند جماعة رواته غير منسوب، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يكفي من ذلك من ذكره، وأظن يحيى شبه عليه بأبي جهل بن هشام، والله أعلم.
(٥) من «ق».
(٦) تقدم (١/ ٤٥٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٧ رقم١٤٨٠/ ٤١).

وروي في «صحيح مسلم»[(١)] رواية -في حديث الجساسة- توهم أنه مات عنها، وهي ليست على ظاهرها، بل قال العلماء: إنها وهمٌ، أو مؤولة. والله أعلم.

وقوله: «وهو غائب». قد ذكرنا في ترجمته أنه كان غائبًا مع علي رضي الله عنه باليمن، وذكرنا أنه مات هناك، وأنه واجه عمر رضي الله عنه بكلامٍ في حقِّ خالد بن الوليد لما عزله بالجابية، ويلزم من ذلك رجوعه من اليمن، فلعله رجع إليه ومات به، والله أعلم.

وقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ». وكيله مرفوع على أنه هو المرسل، ويحتمل أن يكون منصوبًا، ويكون الضمير في «وكيله» عائدًا على أبي عمرو بن حفص، ويكون وكيله مرسلًا من جهته بالشعير إليها.

وقوله: «فَسَخِطَتْهُ». معناه: كرهته ولم ترض به.

وقوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**». معناه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لكثرة صلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقةٌ ظاهرةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ولا يلزم من إذنه لها ﷺ بالاعتداد في بيته الإذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٦١ رقم٢٩٤٢).

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله تعالى[١]: وهذا القول إعراضٌ عن التعليل بعمى ابن أم مكتوم، وكان يقوى لو تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذُكر من المشقة موجودٌ في نظرها إليه، مع مخالطتها له في البيت، ويمكن أن يقال: إنه إنما علل بالعمى كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها، فحينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها عنده، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». معناه: إذا انقضت العدة من الطلاق فأعلميني وآذنيني بهمزة ممدودة.

قوله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ». العاتق: ما بين العنق والمنكب، وفي معناه تأويلان:

أظهرهما: أنه كثير الضرب للنساء، بدليل رواية في «صحيح مسلم»[٢] قال فيها: «إنه ضرَّاب للنساء».

والثاني: أنه كثير الأسفار.

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ». هو: بضم الصاد، أي: فقير، يعجز عن القيام بحقوق الزوجة[٣].

قولها: «وَاغْتَبَطَتْ». معناه: أنها لما امتثلت أمر رسول الله ﷺ في نكاح أسامة رضي الله عنه اغتبطت به. وقد ضبطوا «اغتبطت» -بفتح التاء والباء- ووقع في بعض روايات مسلم لفظة: «بِهِ». ولم يقع في أكثرها. والغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، عند أهل اللغة، قالوا: يقول: غبطته بما نال أغبطه -بكسر الباء- غبطًا وغبطة فاغتبط،

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٩ رقم١٤٨٠/ ٤٧).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٨).

هو كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس.

وأمَّا إشارته ﷺ عليها بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله؛ فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولًى، ولكونه كان أسود جدًّا، فكرر عليها النبي ﷺ الحثَّ على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: «فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت»؛ ولهذا قال ﷺ في رواية في صحيح مسلم[1]: **«طاعةُ الله، وطاعةُ رسولِهِ خيرٌ لكِ»**[2].

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة؛ لعدم إنكار النبي ﷺ في رواية: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا». وفيه الاحتمال الظاهر في كونه أوقع عليها طلقة هي آخر الثلاث، كما تقدم.

ومنها: أنه لا نفقة للمطلقة البائن الحائل ولا سكنى، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد بن حنبل بظاهر هذا الحديث.

وأوجب النفقة والسكنى: عمر بن الخطاب وأبو حنيفة.

وأوجب مالك والشافعي وآخرون: السكنى دون النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما سقوط النفقة فأخذوه من المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أنه إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، وقد نُوزعوا في تناول الآية للبائن في قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾.

ويحتاج من قال لها السكنى إلى الاعتذار عن حديث فاطمة هذا؛ فمنهم

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٩ رقم١٤٨٠/ ٤٧).

(٢) ينظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٩٨).

من اعتذر بما حُكي عن سعيد بن المسيب[١] وغيره[٢]: أنها كانت امرأة لَسِنَة، واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال.

وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل، وقد روى مسلم في «صحيحه»[٣] أنها قالت: «أخاف أن يقتحم عليَّ».

وسياق الحديث على خلاف هذين التأويلين؛ فإنه يقتضي أن سبب اختلافها مع الوكيل وسخطها الشعير، وذكر الوكيل أن لا نفقة لها، حتى حملها ذلك على سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك، وجوابه لها بعدم النفقة عليه، أن ذلك الاختلاف سبب لبيان عدم وجوب النفقة، لا ما ذكر من الاعتذار، فإن قام دليلٌ أقوى من هذا وأرجح عُمل به.

وأمَّا عمر ﷺ فقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت»[٤]. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني[٥]: قوله: «وسنة نبينا ﷺ» هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات، واحتج من لم يوجبها بهذا الحديث.

أمَّا البائن الحامل: فتجب لها النفقة والسكنى.

وأمَّا الرجعية: فتجبان لها بالإجماع.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٦ رقم١٢٠٣٨) وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٨٩ رقم٢٢٩٦) وإسحاق في «مسنده» (٥/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم٢٣٧٨، ٢٣٨٠) بنحوه، ورواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٨٤ رقم١٤٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٣) عن ميمون بن مهران عن سعيد بلفظ: «وكان للسانها ذرابة . . .». وينظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٢) ينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٤٣٢-٤٣٣) ففيه عن عائشة ﷺ وسليمان بن يسار.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢ رقم١٤٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٤ رقم١٢٠٢٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ١٨٨٦٧، ١٨٨٦٨) وابن حبان (١٠/ ٦٣ رقم٤٢٥٠).

(٥) «العلل» (٢/ ١٤٠-١٤١).

وأمَّا المتوفى عنها: فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عند الشافعية: وجوب السكنى لها. فلو كانت حاملًا؛ فالمشهور: أنه لا نفقة لها، كما لو كانت حائلًا. وقال بعض أصحاب الشافعي: تجب. وغلَّطوه، والله أعلم.

ومنها: وقوع الطلاق في غيبة المرأة.

ومنها: جواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين.

ومنها: جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة، إذا لم تؤد إلى فتنتهم وفتنتها.

ومنها: تحريم نظر المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي، وتحريم نظره إليها.

وقد احتُج بحديث فاطمة على جواز نظرها إلى الأجنبى، والذي عليه جمهور العلماء وأكثر الشافعية: تحريم نظرها إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها.

وقد علل جواز اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم بأنه رجل أعمى، وهو مقتضٍ لعدم رؤيته لها، لا لعدم رؤيتها، وقد استدل من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النُّور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النُّور: ٣١]، ولأن الفتنة مشتركةٌ، وكما يخاف الافتتان بها يخاف افتتانها به، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وغيرهما[٣] بإسنادٍ حسنٍ من حديث نبهان مولى أم سلمة،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٣ رقم٤١١٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٩٤ رقم٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٩٣ رقم٩٢٤١) وابن حبان (١٢/ ٣٨٧-٣٩٠ رقم٥٥٧٥، ٥٥٧٦)، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روى عن نبهان غير الزهري.

عن أم سلمة: «أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: **احتجبا منه**، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال النبي ﷺ: **أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟**». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ[(١)]. ولا يُلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجةٍ معتمدة[(٢)].

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله تعالى[(٣)]: وفي الاستدلال بالآية للتحريم نظرٌ؛ لأن لفظة «من» للتبعيض، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حَرُم النظر عليها، فإذًا هذه حالة يجب فيها الغضُّ، فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل حينئذٍ على وجوب الغض مطلقًا، أو في غير هذه الحالة، وهذا وإن لم يكن ظاهر الآية[(٤)]، فهو محتملٌ له احتمالًا جيدًا، يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف.

ومنها: جواز التعريض بخطبة البائن، وفيه خلافٌ عند الشافعية.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، ولا يكون من الغيبة المحرمة، وقد ذكر العلماء ما يباح من الغيبة في ستة مواضع[(٥)]،

---

(١) بعده في «أ»: «صحيح». وكذا في «جامع الترمذي» و «الأحكام» للضياء (٥/ ١١٠). والمثبت من «ح»، «ش»، «ق»، «م». وكذا في «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ٩٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٩٠): نبهان مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما: أحدهما: هذا. والآخر: حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب منه. قال: وهما حديثان لا أصل لهما، ودفعهما. وقال: حديث فاطمة بنت قيس، حديثٌ صحيح الإسناد، والحجة به لازمة. قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) في «إحكام الأحكام»: «اللفظ».

(٥) الستة مواضع هي:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته =

الاستنصاح من جملتها.

ومنها: جواز استعمال المجاز للمبالغة، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة، فإن أبا جهم لابد وأن يضع عصاه حالة نومه، أو أكله، وكذلك معاوية لابد وأن يكون له ثوب يلبسه مثلًا، لكن اعتبر حالة الغلبة، وهجر النادر اليسير، والمجاز في أبي جهم أظهر منه فيما قيل في معاوية؛ لأن لنا أن نقول: أن لفظة «المال» انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلى إلى ما له قدر من المملوكات، وذلك مجازٌ شائعٌ، ينزل منزلة النقل، فلا يتناول الشيء اليسير، بخلاف ما قيل في أبي جهم.

ومنها: التصريح بأن أحد الخاطبين معاوية بن أبي سفيان، خلافًا لما قيل: إنه معاوية غيره، وهو غلطٌ.

ومنها: أن الحق في الكفاءة في النكاح [حقٌّ][1] للزوجة والأولياء خاص بهم.

= على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فهل له ذلك، أم لا؟ ونحو ذلك.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك كجرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلما، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفا بلقب -ك: الأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس- جاز تعريفه بذلك بنية التعريف.

وقد ذكرها غير واحد من العلماء، وألف العلَّامة محمد بن علي الشوكاني رسالة «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة»، وناقشها بتفصيل كبير، وهي مطبوعة معروفة.

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ومنها: أن كفاءة الدين والعلم والفضل لا يعارضها غيره من المال والنسب.

ومنها: جواز نكاح القرشية للمولى بلا كراهة شرعية.

ومنها: نصيحة الكبار أتباعهم، وتكريرها عليهم، ورجوع الأتباع إلى قولهم، وتركهم حظوظهم العادية، والله أعلم.

ومنها: جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة من الاستفتاء، وغيره.

ومنها: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية للحاجة.

ومنها: جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها ذكرت أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم تجبهما، وذكر لها النبي ﷺ أسامة بعد خطبتهما، وقبل إجابتها لهما.

ومنها: إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها وتكرير ذلك عليه.

ومنها: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم.



باب العدة

الحديث الأول

عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -وَهِيَ حَامِلٌ- فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ [رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ][1] فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٩٣) و «الصحيحين».

لَعَلَّكِ [تُرَجِّينَ][(١)] النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٢)]. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

قَالَ ابنُ شِهابٍ: ولاأرى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ[(٣)].

أمَّا سُبيعة[(٤)]: فهي بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة[(٥)]، وهي بنت الحارث الأسلمية، رُوي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثًا. روى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم.

قال أبو عمر بن عبد البر[(٦)]: روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء [أهل][(٧)] الكوفة من التابعين حديثها هذا. يعني «بحديثها هذا»: المذكور أنها كانت تحت سعد بن خولة.

قال: وروى عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ**

(١) في «ح»: «تريدين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» و «الصحيحين».

(٢) كذا في النسخ: «وعشرا». والذي في «العمدة» و «صحيح مسلم» و «إحكام الأحكام»: «وعشر».

(٣) رواه البخاري (٧/ ٣٦٠ رقم٣٩٩١) ومسلم (٢/ ١١٢٢ رقم١٤٨٤) واللفظ له.

(٤) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٧ رقم٧٤٢) و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٩٣ -١٩٤) و «الإصابة» (٤/ ٣٢٤ رقم٥٢١).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٥).

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٧) من «ش»، «م»، «أ»، موافق لـ «الاستيعاب».

لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] .

قال: وزعم العقيلي أن سبيعة التي روى عنها عبد الله بن عمر هي غير الأولى، ولا يصح ذلك عندي[(٢)]. هذا آخر كلامه.

روى لها البخاري ومسلم وجماعة من أصحاب السنن والمسانيد، ولم يرو لها الترمذي، والله أعلم.

وأمَّا وضعها حملها فكان بعد وفاة زوجها بليالٍ، قيل: إنها شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل دون ذلك، والله أعلم.

وأمَّا سعد بن خولة فتقدم ذكره في باب «الوصية»[(٣)] .

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٥ رقم٣٢٧٥) وأبو بكر بن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» السفر الثالث (١٧٦٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٩٤ رقم٧٤٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٠٣) وفي «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٤٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٤ رقم٣٨٨٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٦): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء.
ورواه الإمام أحمد (٢/ ٧٤) والترمذي (٥/ ٦٧٦ رقم٣٩١٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٩ رقم٣١١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٩/ ٥٧ رقم٣٧٤١).

(٢) قال ابن حجر في «الإصابة»: وانتصر ابن فتحون للعقيلي، فقال: ذكر الفاكهي أن سبيعة بنت الحارث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية إثر العقد وطي الكتاب، ولم تخف، فنزلت آية الامتحان؛ فامتحنها النَّبيّ ﷺ ورد على زوجها مهر مثلها، وتزوجها عمر. قال ابن فَتحون: فابن عمر إنما يروي عن سبيعة يعني امرأة أبيه. قال: ويؤيد ذلك أن هبة الله في «الناسخ والمنسوخ» ذكر أن النبي ﷺ لما انصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحارث امرأة من قريش. فبان أنها غير الأسلمية.

(٣) تقدم (ص٩٧).

وأمَّا أبو السَّنابل -بفتح السين- فاسمه[١]: لبيد ربه، سئل يحيى بن معين عن اسمه، فقال: بغيض سأل عن بغيض: لبيد ربه. وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة -بالباء الموحدة، وقيل: بالنون[٢]- بن بعكك -بفتح الموحدة وسكون العين المهملة ثم كافين الأولى مفتوحة[٣]- بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه سكن الكوفة.

روى عنه الأسود بن يزيد النخعي، قال الترمذي[٤]: لا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعت محمدًا -يعني: البخاري- لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ. وذكر ابنُ سَعد[٥] أنه بقي بعد النبي ﷺ.

وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن عبد البر الحافظ[٦]: كان شاعرًا، ومات بمكة.

وأمَّا ابن شهاب[٧]: فهو منسوب إلى جدِّ جدِّه، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري المدني، سكن الشام.

(سمع: أنسًا، وسهل بن سعد، وأبا الطفيل عامر بن واثلة، والسائب بن يزيد، وسُنينًا أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيعة بن عباد الديلي، ومحمود بن الربيع، ورجلًا من بَلِيّ له صحبة.

---

(١) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤١ رقم٣٦٢) و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٥-٣٨٧) و «الإصابة» (٤/ ٩٥ رقم٥٧٠).

(٢) ينظر «الإكمال» (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٨).

(٥) «الطبقات الكبير» (٦/ ٦٨).

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٩٦).

(٧) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٠-٩٢ رقم٢٤) و «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩-٤٤٣).

ورأى: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، وخلقًا كثيرًا من التابعين، وغيرهم)[(١)].

قال عراك بن مالك: أعلمهم جميعًا -يعني: ابن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله- عندي محمد بن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وكان إمامًا جليلًا فقيهًا فاضلًا ناشرًا للعلم باذلًا له، مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة في ناحية الشام، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وأوصى أنه[(٢)] يُدفن على قارعة الطريق بضيعةٍ له يقال لها: «شَغْب وبَدا». وشَغْب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين[(٣)]، وبدا بالباء الموحدة والدال المهملة[(٤)].

وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانِد.

أمَّا ذكر سعد بن خولة «وهو في بني عامر بن لؤي» فهو هكذا في جميع النسخ: «في بني عامر» وهو صحيحٌ، ومعناه: ونسبه في بني عامر [أي][(٥)]: هو منهم.

---

(١) كذا في النسخ، وفيه شيء، والسياق في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٠-٩١) بينٌ جليٌ، هكذا: «سمع: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وسنينًا -في المطبوع: شبيبًا- أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيعة بن عباد -بكسر العين وتخفيف الباء- ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبا الطفيل، ورجلًا من بلي له صحبة، وهؤلاء كلهم صحابة. ورأى ابن عمر، وسمع خلائق من كبار التابعين وأئمتهم. روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم، ومن أتباع التابعين، ومن شيوخه».

(٢) في «ق»، «م»: «أن».

(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٨).

(٤) «معجم البلدان» (١/ ٤٢٤).

(٥) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وذكر الحافظ أبو القاسم بن بشكوال[١]: أن زوج سبيعة كان أبا البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، قال: حكى ذلك أبو [عمر][٢] النمري عن ابن جريج[٣].

والخُطاب كهلٌ وشابٌ؛ فالكهل: أبو السنابل، والشاب: أبو اليسر، والله أعلم.

وقوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ» أي: لم تمكث.

[وقوله][٤]: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا» معناه: طهرت من نفاسها.

وفي الحديث أحكام:

منها: أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله: انقضت عدتها، وحلَّت في الحال للأزواج، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين؛ فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت وضع الحمل. ورُوي عن ابن عباس الرجوع عنه، ويصحح ذلك أن أكابر أصحابه يقولون بقول العلماء، حتى لو وضعت بعد موته بساعة انقضت، كعطاء، وعكرمة، وجابر بن زيد.

وسبب هذا الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾

---

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٦٧ رقم٣٩).

(٢) في «ح»: «عمرو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». وأبو عمر النمري هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، صاحب التصانيف الفائقة، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربع مائة. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ٢٤-٢٥).

(٤) من «ق».

[البَقَرَة: ٢٣٤] ... الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] فإن كل واحدة من الآيتين عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجهٍ؛ فعموم الأولى: وهي المتوفى عنها زوجها، سواء كانت حاملًا أم لا، والثانية: وهي ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ سواء كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم لا، فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر عنده، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين. لكن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث؛ فإنه مخصصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل.

ومنها: أن المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم تطهر من النفاس، كما صرح به الزهري، وهو مقتضى قولها: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي». وقال الشعبي والحسن وحماد وإبراهيم النخعي -فيما رُوي عنهم-: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، متعلقين بقوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا -أي: طهرت- قال لها: **قَدْ طَهُرْتِ**[1] **انْكَحِي مَنْ شِئْتِ**». رتَّب الحلَّ على التعلي، فيكون علة له، وهو ضعيفٌ؛ لتصريح الرواية بأنه أفتاها بالحلِّ بوضع الحمل، على أي وجهٍ كان، من مضغةٍ أو علقةٍ، أو استبان فيه الخلق أم لا، حيث رتَّب الحلَّ على وضع الحمل، من غير استفصالٍ، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال تنزل منزلة العموم في المقال.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[2]: وهذا هاهنا ضعيفٌ؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «حللت».

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٠).

والعلقة نادرٌ، وحمل الجواب على الغالب ظاهرٌ، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعضٍ، ويختلف الحكم باختلافها.

قلت: والقائلون بانقضاء العدة بوضع الحمل لم يختلفوا في انقضائها بوضع الحمل، سواء كان كاملًا أم ناقص الخلق، أم مضغة أو علقة، إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحدٍ، بخلاف القطعة من اللحم، إذا لم يتصور فيها خلق آدمي ففيها خلاف، والله أعلم.

وقول ابن شهاب: «غَيْرَ أَنَّهُ لايَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ». معناه: أن زواجها بعد وضع الحمل صحيحٌ، وأن وطئها حال النفاس حرامٌ، كغيرها، وهو مجمعٌ عليه، والله أعلم.

ومنها: جواز تجمل المرأة للخُطَّاب، بشرط ألا يكون فيه زورٌ في ملبسٍ أو خَلْقٍ، من تفليج سنٍّ، أو وصل شعر، أو تحمير [وجه][1] أو كثرة مال، أو غير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة؛ فإنه كذبٌ وغِشٌّ، والله أعلم.

ومنها: أن النكاح لا يجب على المرأة؛ لأمره ﷺ لسبيعة به إن بدا لها، فلو كان محتمًا من جهة الشرع لم يقيده باختيارها.

ومنها: التوقف عن الأمر حتى يراجع الشرع، والأمر به.

ومنها: الفتيا في العلم، وأنها واجبةٌ إذا تعينت.

ومنها: أن الإنسان إذا رأى من غيره ما يخالف العادة، وكان في ظنِّه أنه لا يجوز، لا بأس أن يتكلم بما في ظنه، وإن كان الشرع على خلافه؛ حيث أنه قصد خيرًا.

ومنها: أن المرأة تخرج في حاجتها ليلًا ونهارًا إذا لم يكن لها من يقوم مقامها فيها، وأن الليل أولى لذلك، إذا لم يترتب عليه مفسدة، والله أعلم.

---

(١) من «ش»، «أ». وفي «ق»، «م»: «وجنة».

الحديث الثاني

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١].

«الحميم»: القرابة.

أمَّا زينب بنت أم سلمة[٢] فهي ربيبة رسول الله ﷺ، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها: برة، فسماها رسول الله ﷺ: زينب[٣].

روى لها البخاري حديثًا، ومسلم آخر، وقد رويا لها عن أمها وغيرها. روى عنها من التابعين من فقهاء المدينة، وغيرهم. وروى لها أبو داود والترمذي والنسائي.

وأمَّا أم حبيبة فتقدم ذكرها[٤].

وأمَّا الحميم المتوفى فلا أعرفه مُسمًّى في المبهم ولا غيره[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٧٤ رقم١٢٨٠) ومسلم (٢/ ١١٢٥ رقم١٤٨٦/ ٥٩) واللفظ له.

(٢) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٥-١٨٦) و «الإصابة» (٤/ ٣١٧ رقم٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٨٧ رقم٢١٤٢).

(٤) تقدم (١/ ٤٧٦).

(٥) في رواية البخاري ومسلم (٢/ ١١٢٣ رقم١٤٨٦/ ٥٨): «قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب». وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٨/ ٣٨٩).

ومعنى الحميم في الأصل: الماء الحار، ويقال لحامة الإنسان، وخاصته، ومن يقرب منه: حميمٌ أيضًا، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملًا على حرارة الحمية له والشفقة عليه سُمي حميمًا؛ لمشابهة الماء الحار في المعنى[(١)].

قولها: «فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ». الصفرة: خلوق -بفتح الخاء- طيبٌ مخلوط[(٢)]، وإنما دعت به لتدفع صورة الإحداد بمسحها به.

«بذراعيها»: وفي «مسلم»[(٣)]: «بعارضيها». أمَّا الذراعان: فهما عظما المرفقين إلى الرصغ من اليدين. وأمَّا العارضان: فهما جانبا الوجه، فوق الذقن إلى ما دون الأذن، فيحتمل أنها مسحت بعارضيها وذراعيها؛ لكون ذلك أظهر ما في بدن الإنسان؛ ليكون أبلغ في ظهور العمل بالشرع في ترك الإحداد على الميت غير الزوج.

وقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». قال أهل اللغة والغريب[(٤)]: يقال أحدت المرأة، تحد، إحدادًا -رباعيًّا- وحدت، تحد -بضم الحاء وكسرها- حِدًّا -بكسر الحاء- هكذا قاله الجمهور، أنه يقال: أحدت، وحدت، رباعيًّا وثلاثيًّا. وقال الأصمعي: لا يقال إلا رباعيًّا، ويقال: امرأة حادٌّ، ولا يقال: حادة.

ومعنى ذلك في اللغة: الحزن، ولبس ثيابه، وترك الزينة. وهو عند الفقهاء: ترك الطيب والزينة.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠١) و«النهاية» (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٩) و«النهاية» (١/ ٧١).

(٣) «صحيح مسلم (٢/ ١١٢٦ رقم١٤٨٦) وهي رواية البخاري.

(٤) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٠٠) و«الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٣) و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٨٤) و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥٢).

والحكمة في شرعية الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق: أن الطيب والزينة يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عن ذلك؛ ليكون الامتناع منه زاجرًا عن النكاح لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدة عن النكاح، ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجرٍ آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها زوجها وإن لم يكن مدخولًا بها، بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت وجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الأربعة فيها تنفخ الروح في الولد، إن كان، والعشرُ احتياطٌ، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قال العلماء: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء، كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت.

ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة، ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

وأمَّا تقييده ﷺ تحديد تحريم الإحداد على غير الزوج بما فوق الثلاث، فليس فيه الإذن بفعله في الثلاث وما دونها، وإنما هو تقييد خرج مخرج العادة للنفوس، وغلبة طبعها، كما جعل في الهجرة بين المسلمين فوق ثلاثٍ، لكن مفهومه في الثلاث الإباحة؛ لأجل حظ النفوس ومراعاتها، ولهذا دعت أُم حبيبة ﵂ بالخلوق وتمسحت به؛ لعلمها بأن الشارع لم يأذن في الإحداد على غير الزوج مطلقًا، من غير أن تفعل ذلك بعد الثلاث، حيث علمت أن قوله ﷺ مقيدًا بالثلاث إنما هو مراعاة للعادة في حظ النفوس، لا لأجل الإذن في الإحداد في الثلاث، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

ومنها: وجوبه على كل زوجة، سواء كانت مدخولًا بها أو قبله؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

ومنها: وجوبه على كل امرأة [سواء][1] كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، وهذا مذهب الشافعي والجمهور؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ». وهو عامٌّ في جميع النساء، يدخل فيه جميع من ذكرنا، لكن في دخول الصغيرة تحت لفظ المرأة نظرٌ، فإن وجب من غير دخوله تحته فبدليلٍ آخر.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية؛ حيث لا مدخل له في اللفظ، من وصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر، فيختص بالمسلمة دونها.

لكن الوصف الذي له سببٌ مخصوصٌ لفائدة غير اختلاف الحكم، لم يدل على اختلاف الحكم؛ فالتقييد بالإيمان بالله واليوم الآخر ليس لتقييد الحكم به، بل لتأكيده، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المَائدة: ٢٣] فإنه يقتضي توكيدًا من التوكل بربطه بالإيمان، فكذلك المسلمة، لما كانت هي التي تستثمر خطاب الشارع، وتنتفع به، وتنقاد له: قُيد الحكم به للتوكيد، لا للإثبات، فكما يقال: إن كنت ولدي فافعل كذا، كذلك يكون معنى التقييد بالإيمان لتأكيد التحريم، لما يقتضيه سياقه ومفهومه، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا الأمة إذا توفي [عنهما][2] سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، وقد يؤخذ ذلك من الحديث؛ حيث أن

---

(١) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ح»: «عنها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

المستولدة والأمة ليستا بزوجتين، والحكم متعلق بالزوجية، والرجعية متضمنة لمن لم يمت [عنها][١] زوجها، والحكم مُقيدٌ بمن مات.

واختلف العلماء في المطلقة ثلاثًا؛ فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر[٢]: لا إحداد عليها.

وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد. وهو قول ضعيفٌ للشافعي.

وحكى القاضي عياض[٣] قولًا شاذًّا غريبًا عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها.

واستدل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثًا بقوله ﷺ: «إلَّا على ميت[٤]». فخص الإحداد بالميت[٥] بعد تحريمه في غيره، مع اتفاق العلماء على وجوبه على من توفي عنها زوجها، وليس في لفظ الحديث ما يدل على وجوبه على المطلقة ثلاثًا، والله أعلم.

ومنها: أن مدة العدة للمتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وبهذا قال كافة العلماء، وحُكي [عن][٦] يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل في اليوم العاشر. والذي عليه العلماء غير من ذكرنا أنها لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، ثم التقييد بالمدة المذكورة خرج على غالب المعتدات، أنهن تعتددن بالأشهر.

أمَّا الحامل فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى

---

(١) في «ح»: «عندها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».
(٢) ينظر «الإشراف» (٥/ ٣٧٢-٣٧٣).
(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٦٨) وينظر «الإجماع» لابن المنذر (ص١٢٤).
(٤) كذا في النسخ، «إكمال المعلم». والصواب: «إلا على زوج». كما في لفظ الحديث.
(٥) كذا في النسخ.
(٦) من «ش»، «ق»، «أ».

تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: فلا إحداد عليها بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل، والله أعلم.

ومنها: منقبة لأم حبيبة رضي الله عنها؛ حيث بادرت إلى امتثال أمر الشرع، بترك الإحداد، وفعل ما ينافيه من الطيب وغيره، وترك عادة الناس في ذلك، والرياء والتسميع وغير ذلك، والله أعلم.

ومنها: ذكر [الدليل][1] للفعل المخالف لعادة الناس، وأن أمر الشارع فوق كل أمرٍ، وأنه يجب متابعته، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[2].

«العصب»: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

تقدم الكلام على أم عطية[3]. وتقدم الكلام على الإحداد، وحكمه، وحكمته، وحدُّ آخر وقته في الحديث قبله.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». أما المصبوغ فالمراد به: الثوب المصبوغ للزينة.

---

(١) في «ح»: «الليل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) رواه البخاري (٩/ ٤٠٢ رقم٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم (٢/ ١١٢٧ رقم٩٣٨) واللفظ له.

(٣) تقدم (٢/ ٤٩١).

وأمَّا الثوب العصب فهو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، وهو نوعٌ من برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسج[١]، وقد فسره المصنف بغير هذا.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَكْتَحِلُ**» هو نهي للحادة عن الاكتحال، وفي «الموطأ»[٢] من حديث أم سلمة الإذن فيه بالليل ومسحه بالنهار، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجةٌ إليه فأذن لها فيه بالليل ومنعه بالنهار؛ بيانًا لجوازه عند الحاجة ليلًا، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه غير حرامٍ بالليل للحاجة، وحديث النهي محمولٌ على عدم الحاجة، وأما حديث التي اشتكت عينها فنهاها، فهو في «صحيح مسلم»[٣] وهو محمولٌ على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها.

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». النبذة: بضم النون، القطعة، والشيء اليسير[٤].

والقسط[٥]: بضم القاف، ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء. الأظفار[٦] وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، وخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة من المحل، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، والله أعلم.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٤) و«النهاية» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٤٧٥ رقم١٠٥).

(٣) ورواه البخاري أيضًا، وهو الحديث التالي في الباب.

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢) و«شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١١٨-١١٩).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٣) و«النهاية» (٤/ ٦٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٩٢).

(٦) كذا في النسخ، ولعلها زائدة.

وفي الحديث أحكام:

منها: نهي الحادة عن لبس المصبوغ للزينة، وفي معناها المعصفرة، وهذان مجمعٌ عليهما، فلو صبغ بسوادٍ؛ فرخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، فمن كرهه علل بكونه مصبوغًا، ومن رخص فيه -وهو الجمهور- قال: لأنه غير مراد للزينة.

ومنها: جواز لبس الثوب العصب للحادة، وهو مذهب الزهري. وقال مالك: يجوز الغليظ منه فقط.

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين؛ أصحهما عندهم: التحريم مطلقًا. والحديث حجةٌ عليهم.

قال ابن المنذر[1]: رخص جميع العلماء في الثياب البيض. وقد يُؤخذ من مفهوم الحديث.

ومنع بعض متأخري المالكية: جيد البيض، والسواد الذي يتزين به.

قال أصحاب الشافعي: ويجوز للحادة لبس[2] ما صبغ ولا يقصد منه الزينة.

وهل يجوز لها لبس الحرير؟ فيه وجهان؛ أصحهما عندهم: الجواز.

قالوا: ويحرم عليها حلي الذهب والفضة، وكذا اللؤلؤ. وفي وجهٍ: يجوز اللؤلؤ.

ومنها: (تحريم الاكتحال على الحادة للزينة، وقد اختلف العلماء فيه، مع اتفاقهم على تحريمه لغير الحاجة لقصد الزينة)[3] فقال سالم بن عبد الله

---

(١) ينظر «الإشراف» (٥/ ٣٧٢). (٢) بعده في «ق»: «كل».

(٣) كذا في النسخ، والسياق مضطرب، والذي في «شرح مسلم» للإمام النووي (١٠/ ١١٤): «وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة، فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك -في رواية عنه- يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه».

وسليمان بن يسار ومالك -في رواية عنه-: يجوز إذا خافت على عينها، بكحلٍ لا طيب فيه. وجوَّزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيبٌ. ومذهب الشافعي: جوازه ليلًا عند الحاجة، بما لا طيب فيه.

ومنها: جواز تطييب محل الحيض للحادة عند انقطاع الدم بالقُسط والأظفار؛ لإزالة الرائحة الكريهة، لا لقصد التطييب، وهو من باب الرخص، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**[(١)]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ- فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[(٢)].

«الحفش»: البيت الصغير. و«تفتض»: تدلك به جسدها.

---

(١) في «ح»، «ش»: «وعشرًا». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

(٢) رواه البخاري (٩/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم٥٣٣٦، ٥٣٣٧ وطرفاه ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) ومسلم (٢/ ١١٢٤-١١٢٥ رقم١٤٨٨، ١٤٨٩).

أمَّا أم سلمة[١]: فتقدم ذكرها.

وأمَّا المرأة المبهمة وزوجها، فقد سماها الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال في كتابه «الأسماء المبهمة»[٢] وقال: المرأة السائلة للنبي ﷺ هي: عاتكة بنت عبد الله بن نعيم العدوي، والمتوفى رحمه الله تعالى، هو: المغيرة المخزومي[٣]، كذا في «موطأ» ابن وهب.

قوله: «**فقالت زينب**». القائل «فقالت زينب»: هو حميد بن نافع[٤]، الراوي عن زينب.

وزينب هي بنت أبي سلمة[٥]، وهي راوية هذا الحديث عن أمها أُم سلمة، والله أعلم.

قولها: «**وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**». (ضبطنا عينها)[٦] برفع النون ونصبها عن أبي محمد المنذري وغيره؛ فالرفع: على الفاعلية، بأن تكون العين هي المشتكية، وهو المجزوم به عند شيخنًا الحافظ أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى[٧]. وأما النصب: فعلى أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي ابنة المرأة، ورجَّح هذا الحافظ المنذري رحمه الله تعالى[٨]. لكنه وقع في بعض روايات «مسلم»: «عيناها» فيقتضي ترجيح الرفع[٩].

---

(١) تقدم (١/ ٤١٨).
(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٥٣-٣٥٤ رقم١٠٦).
(٣) ينظر ترجمته ﷺ في «الإصابة» (٣/ ٤٥٤).
(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠٠).
(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٥) و «الإصابة» (٤/ ٣١٧ رقم٤٨٤).
(٦) ليس في «ق».
(٧) ينظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١١٣).
(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٩٨).
(٩) ينظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٩٨).

قولها: «أَفَنَكْحُلُهَا؟ فقالَ: لَا». أمَّا أفنكحلها: فهو بضم الحاء[1].

وفي قوله ﷺ: «لَا». وجهان:

أحدهما: أنه منع تنزيه.

والثاني: تأويل النهي المذكور على أنه لا يتحقق الخوف على عينها، وقد ذكرنا في الحديث قبله الجمع بين الروايات فيه، واختلاف العلماء، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». هو تعليلٌ للمدة، وتهوينٌ للصَبْر عما مُنِعتْ منه -وهو الاكتحال في العدة- بعد أن كانت المدة سنةً.

وقوله ﷺ: «وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قد فسرته زينب بنت أم سلمة في الحديث، ولم يدرج فيه، واختلف العلماء في الإشارة به إلى ماذا؟ فقيل: هو إشارة إلى العدة، كأنها رمت بها بعد انقضائها، كرميها بالبعرة المذكورة، وانفصالها منها.

وقيل: هو إشارة [إلى][2] فعلها في السَّنة التي كانت تعتد بها، من دخولها الحفش، ولبسها شرَّ ثيابها، وصبرها على ذلك، وعلى ترك الطيب، كأنه يقول: إن ترك إحداكن الاكتحال في مدة أربعة أشهر وعشر هينٌ بالنسبة إلى حقِّ الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة.

وقولها: «دخلت حِفْشًا». الحفش: بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة، أي: دخلت بيتًا صغيرًا حقيرًا، قريب السُّمك، وجمعه:

---

(١) ينظر «شرح مسلم» (١٠/ ١١٤).

(٢) من «ق».

أحفاش، والتحفش: الانضمام والانجماع[١]، قال الشافعي رحمه الله[٢]: هو البيت الذليل الشعث البناء القريب السمك. وقال مالك رحمه الله تعالى[٣]: هو الصغير الخرب.

وقيل: الحفش شبه القفة[٤] يصنع من خوصٍ تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها كالدرج، فشبه به البيت الصغير[٥].

وقولها: «ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاة» هو بدلٌ من دابة.

وقولها: «فتفتض به»: هو بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة فوق ثم ضاد معجمة، ومعناه: أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض -أي: تكسر ما هي فيه من العدة- بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش، هكذا قاله القتيبي[٦] عن الحجازيين فيما سألهم عنه.

وقال غيره: فيموت لقبح ريحها وقذارتها، وسُمي فعلها ذلك [افتضاضا كأنه كسر لعدتها وما كانت فيه بفعلها ذلك، والفض: الكسر، ومنه: فض الخاتم. وقيل: تفتض][٧] تتفرج به مما كانت فيه، وتزيله عنها، أو تزول بذلك من مكانها وحفشها الذي اعتدت فيه، والفض: التفرق، ومنه: ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] و﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

---

(١) في «ق»: «والاجتماع».
(٢) «مسند الشافعي» (٢/ ٢٦٧٦).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٤) بنحوه.
(٤) في «مشارق الأنوار»: «القبة».
(٥) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٨٤) و«الزاهر» (ص٣٤٨) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٨) و«النهاية» (١/ ٤٠٧).
(٦) ينظر «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٦-٤٩٧) و«تهذيب اللغة» (١١/ ٤٧٤).
(٧) من «ق». وسقط من بقية النسخ. وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦١).

وقال مالك[١]: تمسح به جلدها، كالنُّشْرَة.

وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره.

وقيل: هو مشتق من الفضة، كأنها تتنظف بما تفعله بذلك مما كانت فيه، وتغتسل بعده، وتنتقي من درنها، حتى تصير كالفضة، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ.

قال الأزهري[٢]: وروى الشافعي رحمه الله تعالى هذه اللفظة بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وفسره غيره بأنها تأخذه بأطراف أصابعها. وقرأ الحسن[٣]: «فقبصت قبصة».

وفسَّره آخر: بأنها تعدو بسرعة نحو منزل أبويها؛ لأنها كالمستحية من قبح منظرها. وقال الأخفش: معناه: تتنظف وتنتقى من الدرن، تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها[٤].

وفي هذا الحديث:

دليلٌ صريحٌ على نسخ الاعتداد بسنةٍ المذكور في الآية الثانية من سورة البقرة، ولا شك أن عدة الوفاة كانت في ابتداء الإسلام حولًا، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكان نفقتها وسكناها واجبةٌ في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراثُ، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها، وكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله نفقة الحول بالربع والثمن، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٧٤).

(٢) «الزاهر» (ص٣٤٨-٣٤٩) و «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٤٩، ٣٨٤، ١١/ ٤٧٤).

(٣) ينظر «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (٢/ ٥٥).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦١) و «النهاية» (٣/ ٤٥٤، ٤/ ٥) و «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١١٥) و «لسان العرب» (فضض).

وفيه: السؤال عن العلم من المرأة لغيرها، خصوصًا إذا كانت ممن ليست له عادة في الخروج من البيت، أو كان اللبث في البيت واجبًا عليه.

وفيه: المنع من الاكتحال للحادة مطلقًا، وتقدم الكلام عليه، والجمع بين الأحاديث فيه، واختلاف العلماء في الحديث قبله.

وفيه: تكرير الجواب في الفتوى بـ «لا» تأكيدًا للمنع.

وفيه: تخفيف العمل على السائل، أو المسؤول له بذكر ما كلفه في الجاهلية من المشقة.

وفيه: حصر عدة الوفاة في أربعة أشهرٍ وعشرٍ لغير الحامل، حيث لم تذكر حملًا في السؤال، وأطلق الجواب بالحصر بـ «إنما»، فلما لم تذكره دلَّ على أنها كانت غير حاملٍ بدليل بيان حديث سُبيعة الأسلمية في الحمل وانقضاء عدة المتوفى به، والله أعلم.



كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما، وسُمي لعانًا لقول الزوج: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وإنما اختير لفظ اللعن على الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ حيث أنه متقدم في التلاعن في الآية عليه، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس.

وسُمي لعانًا من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأن كلًّا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد، بخلاف المطلق وغيره.

واللعان -عند جمهور أصحاب الشافعي- يمينٌ. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها شَوْبُ شهادة. وقيل: عكسه.

قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما.

والحكمة لتجويزه[1]: لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج[2].

---

(١) قوله: «لتجويزه». غير واضح في «ش». وفي «ق»، «أ»: «في تجويزه». والمثبت من «ح»، «م».

(٢) ينظر «الزاهر» (ص٣٣٦) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٢٦- ١٢٨).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ «أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ... فَتلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **إنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ [أَحَدَكُمَا][1] كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثَلاثًا»[2].

وَفِي لَفْظٍ[3]: «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: **لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

---

(١) في «ح»: «أحدهما». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٣٩٧) و «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٩/ ٣٦٦ رقم ٥٣١١ وطرفه ٥٣٤٩) ومسلم (٢/ ١١٣٢ رقم ١٤٩٣/ ٦).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٣٦٧ رقم ٥٣١٢ وطرفه ٥٣٥٠) ومسلم (٢/ ١١٣١-١١٣٢ رقم ١٤٩٣/ ٥).

اعلم أن قصة اللعان هذه كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة، ومن نقل ذلك القاضي عياض رحمه الله[١] عن ابن جرير الطبري، والحافظُ أبو حاتم ابن حبان البستي، قال[٢]: سنة تسع من الهجرة، ثم قال: ثم لاعن رسول الله ﷺ بين عويمر بن الحارث بن عجلان -وهو الذي يقال له: عاصم- وبين امرأته بعد العصر، في مسجده، في شعبان، قال: «وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لو أن أحدنا ...» وساق الحديث بكماله.

وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآيات في اللعان، هل هي بسبب عويمر العجلاني، أم بسبب هلال بن أمية، وكل من القولين ثابت في «الصحيح»؟

لكن قال جمهور العلماء: إنها نزلت بسبب هلال بن أمية، وقد ثبت التصريح بذلك في «صحيح مسلم»[٣]، قال: «وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام».

قال الماوردي في كتابه «الحاوي»[٤] من الشافعية: الأكثرون قالوا: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه مختلف.

وقال ابن الصباغ -من الشافعية- في كتابه «الشامل»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولًا، قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»[٥]. فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكمٌ عامٌّ لجميع الناس.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٨٦).
(٢) «الثقات» (٢/ ١٠٤-١٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم١٤٩٦).
(٤) «الحاوي» (١١/ ٥).
(٥) رواه البخاري (٨/ ٣٠٣ رقم٤٧٤٥) ومسلم (٢/ ١١٢٩ رقم١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى[١]: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان؛ فيصدق أنها نزلت في ذا، وفي ذاك، وأن هلالًا أول من لاعن.

واعلم أن الخطيب أبا بكر البغدادي الحافظ رحمه الله تعالى قد بيَّن في كتابه «المبهمات»[٢] اسم الملاعن لهذه المرأة، والذي رميت به، فقال: الرجل الملاعن لهذه المرأة: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى[٣]، شهد بدرًا. والرجل الذي رميت به شريك ابن السحماء[٤]، والسحماء أمه، وهي أيضًا أم البراء بن مالك، وأما هو: فشريك بن عَبْدة بن مُعَتب بن الجد بن عجلان، شهد أبوه عبدة بدرًا.

ثم روى الخطيب القصة، ثم قال: وقد روينا لعويمر العجلاني قريبًا من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحدة من القصتين صحيحٌ، فلعل القصتين اتفق كونهما معًا في وقتٍ واحدٍ، أو في ميقاتين، ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كَرِه رسول الله ﷺ المسائل، يدل على أنه كان سبق بالمسألة، وأن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك غير مرةٍ، فهذا يصحح القصتين معًا، مع ما رويناه عن جابر، قال: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال». هذا آخر كلام الخطيب.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٢٠).

(٢) «المبهمات» (ص٤٧٨-٤٨١).

(٣) كذا في النسخ. وفي «المبهمات» و«تهذيب الأسماء» و«الإصابة»: «الأعلم». وهلال بن أمية بن عامر ﷺ ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٣٩ رقم٢١٥) و«الإصابة» (٣/ ٦٠٦- ٦٠٧ رقم٨٩٧٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٤٤ رقم٢٥٢) و«الإصابة» (٢/ ١٥٠ رقم٣٨٩٨).

وأمَّا المرأة، فاسمها: خولة بنت قيس بن محصن[(١)].

وأمَّا عاصم -الذي قال ابن حبان في عويمر: الذي يقال له: عاصم[(٢)]- فليس هو هو، بل هو ابن عمه، وهو عاصم بن عدي، وشريك وخولة وعويمر كلهم بني عمٍّ عاصم، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي في كتابه «التعريف مما أبهم في القرآن»[(٣)]: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] ... الآية نزلت في هلال بن أمية الواقفي، قذف امرأته بشريك بن سحماء. وقيل: نزلت في عويمر العجلاني، وأنه [هو][(٤)] القاذف لامرأته، والحديث في كل واحدٍ منهم صحيحٌ، فيحتمل أن تكونا قصتين، نزل القرآن في إحديهما، وحكم في الأخرى بما حكم في الأولى، وقال المهلب: إنما الصحيح أنه عويمر بن أبيض العجلاني -ويقال فيه: ابن أشقر- وذِكْرُ هلال في هذا الحديث غلطٌ، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

قوله: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ [أَحَدُنَا][(٥)] امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ». المراد

---

(١) في «الإصابة» (٤/ ٢٩٢ رقم٣٦٨) قال: خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية هي التي قذفها. اهـ. وينظر «فتح الباري» (٩/ ٣٥٧).

(٢) «الثقات» (٢/ ١٠٤) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٨): وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له عاصم. والذي يظهر لي أنه تحريفٌ، وكأنه كان في الأصل: الذي سأل له عاصم، والله أعلم. اهـ. قلت: قال الحافظ ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٢٨٦): عويمر بن الحارث، الذي يقال له: العجلاني، الذي لاعن رسول الله بينه وبين امرأته. ثم ترجم لعاصم بن عدي ترجمة مستقلة، لم يذكر فيها الملاعنة.

(٣) «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» (ق ٣٠).

(٤) من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «التعريف».

(٥) في «ح»: «نا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

بالفاحشة والفحشاء: الزنا، وكل ما في القرآن العزيز من الفاحشة والفحشاء فالمراد به الزنا، إلا في موضعٍ واحدٍ، في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٨] فالمراد به البخل، ومنع الزكاة، قال الكلبي[1]: كل فحشاء في القرآن فهو الزنا، إلا هذا، والله أعلم.

وأمَّا سؤاله فيحتمل أن يكون سؤالًا عن أمرٍ لم يقع، ويحتمل أنه وقع، لكن أراد إبهامه استحياءً من إظهاره، ويتعرف المخرج من إعضاله.

وقول الراوي: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ». يحتمل أن الحكم المسؤول عنه إنما تأخر جوابه ﷺ أولًا عنه ليتبين ضرورة السائل إلى معرفة الحكم عند وقوعه؛ حيث أن الجواب لا يجب عليه بيانه إلا عند الحاجة إليه.

ويحتمل أنه إنما أخره لأنه لم يكن عنده ﷺ علمٌ منه، فتثبت في الجواب عنه، حتى نزل القرآن فتلاه عليه؛ لتعريف الحكم والعمل بمقتضاه، ويكون قوله: «قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ». إخبارًا عما كان وقع وقت سؤاله أولًا، والله أعلم.

وأمَّا بدأته ﷺ بوعظه وتذكيره قبلها فتأسيًا بالقرآن العزيز، في ذكر حكم الرجل قبل المرأة في اللعان، فيناسب وَعْظهُ وتذكيره قبلها، ويحتمل أن الوعظ كان عامًّا، وقع الخطابُ به لهما متكررًا، ولا شك أن كلًّا من الرجل والمرأة متعرض للعذاب، لكن عذاب الرجل في الدنيا أخف؛ لأن عذابه فيها حدُّ القذف، وعذاب المرأة فيها أشدُّ؛ لأنه فيها الرجم، والله أعلم.

ثم ظاهر لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة في لعانهما، ولا يبدل بغيرها.

---

(١) نقله البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٣٣٣).

وأخَّر لعان المرأة عن الرجل؛ حيث أن مقتضاهُ درأُ العذاب عنها، ولا يشرع [لعانها][(١)] للدرأ إلا بعد وجود سببه، وهو لعان الزوج.

واختصت بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق نسبٍ بالزوج لم يكن، وهو أمرٌ عظيمٌ يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث؛ فاختصت به، لأنه أشدُّ من اللعنة، ولذلك[(٢)] لو أبدلت لفظه «باللعنة» لم يكتف به.

وأمَّا عرضه ﷺ التوبة عليهما بقوله: «**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**» فيحتمل أنه إرشاد إلى التوبة بينهما وبين الله ﷻ؛ حيث لم يحصل اعتراف منهما أو من أحدهما، ويحتمل أنه إرشاد للزوج؛ حيث أنه لو رجع وأكذب نفسه كان توبةً.

وقوله ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». يحتمل أن يكون راجعًا إلى التفرق بعد اللعان؛ لعموم دخوله في عدم السبيل، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى المال.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: كراهة السؤال عما لم يقع، وقد وقع في «صحيح مسلم»[(٣)] في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، وعدم جوابه السائل في هذا الحديث على الفور يحتمل ذلك، من حيث أن القضية لم تقع، ولم يحتج إليها، ولو وقعت لكان فيها هتك ستر مسلمٍ أو مسلمةٍ، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على (أمرِ الشرعُ يستره)[(٤)] مع ما فيه في ذلك الوقت

---

(١) في «ح»: «لها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».
(٢) في «م»، «أ»: «وكذلك». وغير واضح في «ش». والمثبت من «ح»، «ق».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩ رقم١٤٩٢).
(٤) في «ق»: «ما أمر الشرع بستره».

من شناعةٍ[١] على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم عن الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقًا، وفي الحديث: «**أعظم الناس جرمًا من سأل عمَّا لم يُحرَّم فحرم من أجل مسألته**»[٢]، ولهذا كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع، ويراه من ناحية التكلف، وسياق هذا الحديث يقتضي أن جوابه ﷺ للسائل إنما كان بعد وقوع الواقعة، دون ما قبلها.

ومن حمل الحديث على احتمال وقوع المسؤول عنه: أخذ منه جواز مثل ذلك، والاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل أن تقع، وعليه استمر عمل الفقهاء، فيما فرَّعوه وقدَّروه من النوازل قبل وقوعها، والله أعلم.

أمَّا ما كان من المسائل ما تدعو الحاجة إليه لأمر الدين وقُصد بالسؤال عنه التبيين والتعلم فلا بأس به؛ لأنه ﷺ كان يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك، بحيث لا يكثر السؤال، ولهذا نهى ﷺ عن كثرة السؤال[٣]؛ إما سَدًّا لباب سؤال الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب، أو لما يخشى منه من التضييق عليهم في الأحكام، التي لو سكتوا عنها لم يلزموها، ويحتمل أن النهي عن كثرة السؤال لعدم ضبط السائل عما سأل بسببها؛ لأن المقصود إنما هو الضبط والفهم، ومع الكثرة لا يحصل ذلك، وقد نبَّه

---

(١) في «ش»: «شناعته».

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٢٧٨ رقم٧٢٨٩) ومسلم (٤/ ١٨٣١ رقم٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ بلفظ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

(٣) روى البخاري (٣/ ٣٩٨ رقم١٤٧٧) ومسلم (٣/ ١٣٤١ رقم٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**». وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ.

الله سبحانه وتعالى على هذا المعنى في حكايته عن الكفار في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] فكل ما قلَّ وفُهم، كان خيرًا مما كثُر ونُسي أو لم يُفهم، والله أعلم.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع له خاطر في أمرٍ معضلٍ أن لا يتكلم به، وأن يصرفه عن خاطره، فإن استمر ولم ينصرف أنزله بالله تعالى أولًا، ثم سأل عنه العلماء بالله تعالى وبأحكامه، ولا يبادر بالتكلم به وإبرازه؛ فإن النبي ﷺ أعرض عنه بالسكوت، وعدم الجواب.

ومنها: الرجوع إلى الله ورسوله في الأمور المعضلة، ولا يجتهد في أحكامها؛ فإن النبي ﷺ لم يجتهد في حكم سؤاله، بل صبر حتى نزل القرآن به.

ومنها: التثبت في أحكام الشرع، ولا يعمل بالاجتهاد فيها حتى يفقد النص، فإذا فقد عُمل بالاجتهاد، ولا يجوز الإقدام على العمل إلا بعد ذلك؛ حيث أن لله تعالى في كل واقعة حكمًا.

ومنها: وعظ المستفتي والمدعي، وذكر الدليل له، وتذكيره بالله تعالى وبالآخرة، وعذابها، وتفخيم أمر الآخرة، وكذلك المستفتى عليه، والمدعى عليه يعمل به.

ومنها: إجراء الأحكام على الظاهر.

ومنها: عرض التوبة على المذنبين.

ومنها: أن الزوج لو أكذب نفسه كان توبة؛ لجوابه النبي ﷺ: «لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا». بعد وعظه، وتذكيره إياه، وإرشادهما إلى التوبة بعد تلاعنهما، وهي لا تحصل[1] بإكذابه نفسَهُ عند الحاكم، وعند الله

---

(١) كذا في النسخ: «لا تحصل». وظاهر السياق: «تحصل». بالإثبات، والله أعلم.

بباقي الشروط، من الندم والإقلاع وعدم العود إلى الذنب.

ومنها: البدأة بالزوج في اللعان؛ حيث أن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حدَّ قذفها، وينفي النسب إن كان، والبدأة بلعانه مجمعٌ عليه، نقله القاضي عياض[١] وغيره، فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة[٢].

ومنها: أن ألفاظ اللعان هي التى ذكرها الله تعالى ورسوله ﷺ، وهي مجمعٌ عليها.

ومنها: أن لفظة «أحد» يجوز استعمالها في الإثبات، وأنها تقع موقع واحد، وهو مذهب المبرد؛ لقوله ﷺ: «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ». ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النُّور: ٦] وذلك ردٌّ على [من][٣] منع ذلك جميعه، وقال: لا تستعمل إلا في النفي. ومنهم من قال: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع «واحد»؛ فإنها قد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصفٍ، ووقعت موقع «واحد».

ومنها: أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحدٌ منهما، حدًّا ولا تعزيرًا، وإن علمنا كذِبَ أحدهما على الإبهام.

ومنها: أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وأنه يلاعن بينهما.

ومنها: وقوع الفرقة بينهما بعد لعانهما.

ومنها: أن التفرقة بينهما لا تقع بنفس التلاعن، بل لابد من تفريق الحاكم بينهما؛ لقوله: «ثم فرق بينهما» وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٨٤-٨٥).

(٢) ينظر «الإشراف» (٥/ ٣٣٣).

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

وقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن، وتحرم على التأبيد. لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها، قالوا: ولا تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**لا سبيل لك عليها**». وفي روايةٍ في «صحيح مسلم»[1]: «فَفَارَقَهَا».

وقال البَتِّي[2] لا أثر للعان في الفرقة، ولا يقع به فراق أصلًا. وهو مخالف لكافة العلماء.

ثم فرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم، وهي متأبدة، كما ذكرنا، حتى لو أكذب الزوج نفسه قُبِلَ ذلك فيما عليه، دون ما لَهُ، لزمه الحدُّ، ولحقه الولد، ولكن لا يرتفع تحريم التأبيد. وعند أبي حنيفة فرقة اللعان فرقة طلاق؛ فإذا أكذب الزوج نفسه جاز له أن ينكحها.

ومنها: أن الفرقة لا تقع بلعانهما، إلا بالإتيان بجميع ألفاظه المذكورة في الحديث، ولو أتى ببعضها لا يتعلق به حكم اللعان، وهو مذهب العلماء كافة.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر كلمات اللعان قام مقام الكل في تعلق الحكم به.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩-١١٣٠ رقم١٤٩٢) ورواها البخاري (٩/ ٣٦٢ رقم٥٣٠٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) بعدها في «ح»، «م»: «ﷺ». وضبب ناسخ «ح» على «قال». ولعل الناسخين ظناها «النبي» لتشابه الرسم، فزادا الصلاة عليه، وسقط القائل من «ش»، «أ» أصلًا. والمثبت من «ق». وهو الصواب، وينظر قول عثمان البتي المذكور في: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٦٦) و «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٤٦٦) و «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٤) و «إكمال المعلم» (٥/ ٨٢).

ومنها: أن اللعان لا يجوز إلا بين مسلمين، حُرين، غير محدودين، فلو كان الزوجان، أو أحدهما رقيقًا، أو ذميًّا، أو محدودًا في قذفٍ فلا لعان بينهما؛ حيث أن اللعان الذي كان بين يدي النبي ﷺ إنما كان بين مسلمين، حرين، غير محدودين، وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

لكن ظاهر القرآن حجة لجمهور العلماء في صحة اللعان بين الأحرار والعبيد، والمسلمين وأهل الذمة، وجريانه بينهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦] ولم يفصل بين الحرِّ والعبد، والمحدود وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجَادلة: ٣] فإنه يستوي فيه الحرُّ والعبد، وممن قال بجريان اللعان بين من ذكرنا: سعيد بن المسيب، وسلمان[1] بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

ومنها: ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها.

ومنها: استقرار المهر جميعه بالدخول، وكل من المسألتين في المهر مجمعٌ عليه؛ لنصه ﷺ على ثبوته، ولتعليله في مهر الملاعنة، بقوله ﷺ: «فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا».

ومنها: أن الملاعنة لو أكذبت نفسها لا يسقط شيء من مهرها لوجود العلة، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ش»، «ق»: «سليمان».

الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ﷺ «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتلاعَنَا كَمَا قَالَ الله ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»(١).

هذا الحديث مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، حيث أضاف ابن عمر -الصحابي- القضية إلى زمنه ﷺ، وقضائه وأمره، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما الخلاف فيما يذكره الصحابي مضافًا إليه أو إلى غيره، وإضافته إلى زمن النبي ﷺ، والصحيح أنه مرفوعٌ، أما ما لم يضفه إلى زمنه ﷺ فهو موقوفٌ.

وقوله: «فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ الله ﷻ». دلالة كتاب الله تقتضى أن يشهد ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وهو راجع إلى ما لاعنا عليه، وهو مشتملٌ على نفي الولد، فلا يشعر ذلك بعدم ذكر نفي الولد في اللعان.

وقوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ». يقتضي أن اللعان موجبٌ للفرقة ظاهرًا، وتقدم الاختلاف فيه، وأن التفريق لا يحتاج إلى إذن الحاكم عند الجمهور، وأن أبا حنيفة قال: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي.

وفي الحديث أحكام زائدة على الحديث قبله:

منها: نفي الولد.

ومنها: إلحاقه بالمرأة.

ومنها: أنه يرثها بالبنوة، وتثبت أحكامها بالنسبة إلى المرأة.

ومنها: اقتضاء انقطاع النسب إلى الأب مطلقًا لمفهوم إلحاقه بالمرأة، وعدم ذكر حكم الملاعن فيه في مقام التبيين.

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٣٠٥ رقم٤٧٤٨) ومسلم (٢/ ١١٣٢-١١٣٣ رقم١٤٩٤).

وتردَّد العلماء فيما لو كانت الملاعنة بنتًا[١] هل يحل للملاعن تزوجها؟
ومنها: جواز لعان الحامل.
منها: أنه إذا لاعنها، ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه.
وأمَّا صفة إرثه من الأم وإرثها منه: فإنها ترث ما فرض الله تعالى للأم، وهو الثلث، إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس.
وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم: أخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وتبقى شيء فهو لموالي أمه، إن كان عليها ولاءٌ، ولم يكن هو عليه ولاءٌ بمباشرة اعتاقه، فإن لم يكن لها موالٍ فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور.
وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه.
وقال آخرون: عصبته عصبة أمه. رُوي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.
وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد. على قاعدة مذهبه في إثبات الرد، والله أعلم[٢].

* * *

(١) أي: ولد الملاعنة. وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٥٠): والأصح عند أصحابنا تحريمه.
(٢) ينظر «المغني» لابن قدامة (٩/ ١١٦-١١٨).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)].

أمَّا الرجل المبهم الذي أتى النبي ﷺ، وقال: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ». فاسمه: ضمضم بن قتادة[(٢)]. قال ابن بشكوال[(٣)]: ذكره عبد الغني[(٤)]، والله أعلم.

وأمَّا أمرأته والغلام الأسود فلا أعرف [اسمهما][(٥)]، والله أعلم.

وأمَّا الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصافٍ، [ومنه][(٦)] قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وجمعه: وُرْق -بضم الواو وإسكان[(٧)] الراء- كأحمر وحمْر[(٨)].

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٣٠٩ رقم٣٧١٤ وطرفاه: ٦٨٤٧، ٧٣١٤) ومسلم (٢/ ١١٣٧ رقم١٥٠٠) واللفظ له.

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١٠) و «الإصابة» (٢/ ٢١٣ رقم٤١٩٨).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٨١ رقم٧٩).

(٤) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص١٦٥).

(٥) في «ح»: «اسمها». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٦) في «ح»: «وقيل». والمثبت من «ش»، «م»، «أ».

(٧) في «ق»: «وسكون».

(٨) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٩، ٥/ ٩٥) و «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٣) و «النهاية» (٥/ ١٧٥).

والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيهًا بعرق التمرة[١]، ومنه قولهم: فلانٌ مُعَرقٌ في (الحَسَب والنسب)[٢] وفي اللؤم والكرم.

ومعنى نزعه: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النَزْع: الجذب، فكأنه جذبه إليه؛ لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه[٣].

وفي الحديث أحكام:

منها: [أنَّ][٤] التعريض بنفي الولد في محل [الاستفتاء][٥] والضرورة لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا؛ حيث أن الضرورة داعيةٌ إلى ذكره، وإلى عدم ترتبهما على المستفتين.

ومنها: أن الولد يلحق بأبيه، وإن خالف لونُه لونَه، سواء كانت المخالفة من سوادٍ إلى بياضٍ، أو عكسه في الزوجين، أو أحدهما؛ لعموم احتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

ومنها: الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال.

ومنها: إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال؛ فإن النبي ﷺ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهى نزوع العرق، [إلا أنه][٦] تشبيه في أمرٍ وجودي، وأقرَّ ﷺ العمل به في الشرعيات.

---

(١) في «ق»، «م»، «أ»: «الثمرة».
(٢) في «ق»، «م»، «أ»: «النسب والحسب».
(٣) ينظر «تهذيب اللغة» (٢/ ١٤٢) و «مشارق الأنوار» (٢/ ٩).
(٤) من «ق».
(٥) في «ح»: «الاستثناء». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».
(٦) في «ح»: «لا أنه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

ومنها: استفسار المفتي من المستفتي ما يقرب به الحكم الشرعي إلى ذهنه، بحيث يدفع عنه الشك والريبة فيما سأل عنه، وهذا معنى قولهم: «تقليل المقدمات مطلوبٌ للشارع». ولهذا المعنى امتن وامتدح النبي ﷺ بأنه اختصر له الكلام اختصارًا؛ تنبيهًا على تحصيل المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة العذبة، حتى إنه ﷺ جعل عيَّ اللسان، لا عيَّ القلب من الإيمان، وجعل عكسَه من النفاق، وأما وعيهما فإنه من البيان الذي امتن الله تعالى به، ولهذا قال ﷺ: «**الْبَيَانُ مِنَ اللهِ، وَالْعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَصْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِيُّ قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ**». حديث صحيحٌ، أخرجه ابن حبان[1] عن أحمد بن عمير بن يوسف -يعني: ابن جوصا، قال: وكان أحفظ من رأيت بالشام- عن موسى بن سهل الرملي، عن عتبة بن السكن، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أُم الدرداء، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣/ ١١٣ رقم٥٧٩٦).

(٢) فيه عتبة بن السكن الحمصي، قال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء ويخالف. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال مرة: منكر الحديث. وقال البزار: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. وقال البيهقي: عتبة بن السكن واه منسوب إلى الوضع.
ينظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٥٠٨) و«الرواة المتكلم فيهم في سنن الدارقطني» لابن زريق (ص١٠١ رقم٢٨٣) و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٦٨).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ»[(١)].

تقدم الكلام على [عائشة][(٢)] وسعد[(٣)].

وأمَّا عبد بن زمعة[(٤)]: فهو قرشي عامري، وأبوه: زمعة -بإسكان الميم، وهو الأكثر، وبفتحها[(٥)]- بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي بن غالب، كان عَبْدٌ شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة -زوج النبي ﷺ- لأبيها، وأخوه لأبيه: عبد الرحمن بن زمعة، ابن وليدة أبيه زمعة -المبهم في هذا الحديث- وأخوه لأمه قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٨٠ رقم٢٢١٨) ومسلم (٢/ ١٠٨٠ رقم١٤٥٧).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «سودة». والمثبت من «ق». وهو الصواب، لأن أُم المؤمنين عائشة ﵂ فتقدمت ترجمتها (١/ ٢٨٣). وأما أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﵂ فستأتي ترجمتها هنا.

(٣) تقدم ترجمته ﵁ (ص٩٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٢٥-٥٢٦) و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣١٠ رقم٣٧٥) و«الإصابة» (٢/ ٣١١ رقم٤٦٨٤).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٦).

وأمَّا سودة بنت زمعة[١]: فهي أخت عَبْدٍ لأبيه، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، كنيتها: أم الأسود، وهى أم المؤمنين، واختلفوا هل تزوجها قبل العقد على عائشة أو بعده؟ والأكثرون على أنه تزوجها قبله. وكانت قبلُ تحت ابن عمٍّ لها، كان مسلمًا، يقال له: السكران بن عمرو -أخو سهيل بن عمرو- من بني عامر بن لؤي، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عند رسول الله ﷺ فهمَّ بطلاقها فقالت له: لا تطلقني وأنت في حلٍّ من شأني، فإنما أريد أن أحشر في أزواجك، فإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء. فأمسكها رسول الله ﷺ حتى تُوفي عنها، مع سائر من تُوفي عنهن من أزواجه، وفي سودةَ نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن [يَصَّالحا][٢] بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ [النساء: ١٢٨][٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما من الناس أحدٌ أحب إلي أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حدَّة»[٤].

أسلمت سودة قديمًا، وبايعت، وأسلم زوجها السكران، وخرجا جميعًا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وتزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشرٍ من النبوة، ودخل بها بمكة، قال أبو عمر النمري[٥]: قال أحمد بن زهير: توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٨ رقم٧٤٧) و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٠ -٢٠٣) و «الإصابة» (٤/ ٣٣٨/ ٣٣٩ رقم٦٠٦).

(٢) بفتح الياء وتشديد الصاد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٣٨) و «الحجة للقراءات السبعة» للفارسي (٣/ ١٨٣).

(٣) ينظر «الاستيعاب» (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٥ رقم١٤٦٣).

(٥) «الاستيعاب» (٤/ ٣٢٤).

وقال الواقدي[1]: ماتت في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

وذكرها بقي بن مخلد فيمن روى خمسة أحاديث، روى لها البخاري حديثًا واحدًا، وروى عنها عبد الله بن عباس ﵄، وروى لها أبو داود والنسائي.

وأمَّا تخاصم سعدٍ وعبدٍ؛ فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى[2]: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن [اعترفت][3] أنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبدُ بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية؛ إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه وُلِد على فراش أبيه؛ فحكم له به النبي ﷺ. هذا آخر كلام القاضي.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة محمولٌ على ثبوت مصير أَمَةِ زمعة -أبيه- فراشًا له؛ لإثباته ﷺ الفراش، إما بعلمه ﷺ ذلك، وإما ببينة على إقرار عتبة بن أبي وقاص بذلك في حياته.

وقوله ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**». الصفة إذا كانت لاسم علم منادى جاز فيها الرفع والنصب، فالرفع على النعت، والنصب على الموضع؛ فيجوز في «ابن زمعة» الوجهان.

والمراد بقوله: «**هُوَ لَكَ**»: الأخ، أي: بطريق الأخوة، لا الملك، ومعناه: بالطريق الذي ادعيت به، وهو كونه ولد على فراش أبيه من وليدته.

---

(١) نقله ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/ ٥٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٢).

(٣) في «ح»، «أ»: «اعترف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إكمال المعلم».

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». أي: تابعٌ، أو محكومٌ به للفراش، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». العاهر: الزاني، وعَهَر: زنى، وعَهَرت: زنت. ومعنى «له الحجر»: له الخيبة، ولا حقَّ له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب، وهو: التراب، كما جاء في الحديث: «وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا»[١]. تعبيرًا بذلك عن خيبته، وعدم استحقاقه لثمن الكلب، وإنما لم يجروا اللفظ على ظاهره، ويجعلوا الحجر هاهنا عبارة عن الرجم المستحق في حقِّ الزاني؛ لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن، فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره في العموم، فإذا حملنا على الخيبة كان عامًّا في حقِّ كل زانٍ، والأصل: العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته، كيف والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه، لا في رجمه[٢]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكامٌ:

منها: إلحاق الولد بالفراش، سواء كان الفراش بطريق الزوجية، أو الملكية؛ فإن الولد يلحق بصاحب الفراش بشرط إمكانه منه، ويجري بينهما التوارث، وغيره من الأحكام، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة الإمكان ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما؛ فالزوجة تصير فراشًا بالعقد بالإجماع، وإلحاق الولد بصاحبه مشروطٌ بإمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، عند كافة العلماء إلا أبا حنيفة، فإنه اكتفى

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠) وأبو داود (٣/ ٢٧٩ رقم٣٤٨٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٤٠-٤١ رقم٥٢-٥٦) عن ابن عباس ﷺ، وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي، ينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٩٠-٩١).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٤) و«النهاية» (١/ ٣٤٣، ٣/ ٣٢٦).

بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد، من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد: لَحِقَه الولد.

وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: لو نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحدٌ منهما وطنه، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر، أو أكثر: لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، قالوا: وما قاله أبو حنيفة ضعيفٌ، ظاهر الفساد؛ لأنه خرج على الغالب في إطلاق الحديث، وهو حصول الإمكان بالوطء، لا وجود سبب الإمكان -وهو العقد- هذا حكم الزوجة.

وأمَّا الأمة: فتصير فراشًا بالوطء، لا بمجرد الملك، حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد، ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحدٌ منهم، فإذا وطئها صارت فراشًا، فإذا أتت بعد الوطء بولدٍ، أو أولادٍ لمدة الإمكان: لَحِقوه، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشًا إلا إذا ولدت ولدًا، واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشًا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحاب الشافعي: والفرق بين الزوجة والأمة: أن الزوجة تراد للوطء خاصة؛ فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، لما كان هو المقصود، بخلاف الأمة؛ فإنها تراد لملك الرقبة، وأنواع المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأمًّا وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح؛ فلم تصر الأمة بنفس العقد عليها فراشًا، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة، فصارت فراشًا، والله أعلم.

ومنها: استدلال بعض المالكية به على قاعدة من قواعد أصول مذهبهم، وهو: الحكم بين حكمين، بأن يكون فرعٌ قد أخذ مشابهة من أصول متعددة؛ فيُعطى أحكامًا مختلفة، ولا يُمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتضٍ لإلحاق الولد بزمعة، والشَّبه البيِّن مقتضٍ لإلحاقه بعتبة؛

فأعطى النسب حكمه لمقتضى الفراش، وأُلحق بزمعة، ورُوعي أمر الشَّبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين، ولم يمحض أمر الفراش، فيثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولم يراع أمر الشَّبه مطلقًا فيلحق بعتبة، قالوا: وهذا أولى التقديرات؛ فإن الفرع إذا كان بين أصلين فألحق بأحدهما مطلقًا فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجهٍ، وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به كان إبطالًا لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحدٍ منهما من وجهٍ كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجهٍ.

قال شيخنا العلامة أبو الفتح رحمه الله تعالى[1]: ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا ذكر الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحدٍ منهما، من حيث النظر إليه، وهاهنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشَّبه هاهنا غير مقتضٍ للإلحاق شرعًا، فيحمل قوله ﷺ: «احتجبى منه يا سودة» على سبيل الاحتياط والإرشاد لمصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكده أنه لو وجدنا شبهًا في ولدٍ بغير صاحب الفراش لم نثبت لذلك حكمًا، وليس في الاحتجاب هاهنا إلا ترك أمرٍ مباحٍ على تقدير ثبوت المحرمية، وهو قريبٌ.

ومنها: جواز استلحاق النسب بشروط:

أحدها: أن يكون المستلحق حائزًا للإرث، أو كل الورثة.

الثاني: إمكان كون الولد المستلحق من الميت.

الثالث: أن لا يكون معروف النسب من غيره.

الرابع: تصديق الولد المستلحق، إن كان بالغًا عاقلًا.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٠).

وكل هذه الشروط موجودة في الولد المختصم فيه، وقد ألحقه ﷺ بزمعة حين استلحقه ابنه عَبْدٌ، وحينئذٍ إما أن يكون عَبْدٌ انفرد بإرثه لكون زمعة مات كافرًا، وكانت سودة حين موته مسلمة، أو يكون استلحقه عَبْدٌ ووافقته سودة في استلحاقه، حتى يكون كل الورثة مستلحقين، وبجواز استلحاق النسب قال الشافعي وموافقوه، وبمنعه قال مالك وموافقوه.

ومنها: استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر به للاحتياط؛ فإنه ﷺ أمرها بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حكم بإلحاقه به لما رأى الشَّبه البيِّن بعتبة بن أبي وقاص، وخشي أن يكون من مائه، ويكون[1] أجنبيًا منها باطنًا؛ فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب، وبالورع في الاحتجاب، وزعم بعض الحنفية أن أمرها بالاحتجاب منه حيث جاء في رواية: «**واحتجبي منه؛ فإنه ليس بأخ لك**»[2]. وهي رواية باطلة مردودة[3]، بل الثابت الأمر بالاحتجاب دون التعليل بأنه ليس بأخٍ لك، والله أعلم.

---

(١) في «ق»، «م»: «فيكون».

(٢) رواها الإمام أحمد (٤/ ٥) والنسائي (٦/ ١٨٠-١٨١) والحاكم (٤/ ٩٦-٩٧) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٧): إسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديث الآخر في رواته من نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير هذا الحديث: عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها، وجميع من في إسناد حديثها حفاظٌ ثقاتٌ مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها، والله أعلم.

ومنها: أن الشَّبه وحكم القافة لا يجوز استعماله والعمل به إلا عند عدم ما هو أقوى منه؛ فإن النبي ﷺ لم يرجع إليه والعمل بحكم القافة مع وجود حكم الفراش، إلا لكونه أقوى منه، ولذلك لم يحكم بالشبه في قضية[1] المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه.

ومنها: أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الأمر في الباطن عما هو عليه، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة لم يحل المحكوم به للمحكوم له؛ حيث أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخٌ لسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء [بالزنا][2] له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أُمَّ المزني بها وبنتَها. بل زاد الشافعي فجوَّز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا؛ نظرًا إلى حكم الشرع في إثبات ذلك ونفيه لا إلى الأمر الصُّوري فيه. قالوا: ووجه الاحتجاج به من الحديث أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهو احتجاجٌ باطلٌ وعجبٌ ممن ذكره، فإنه على تقدير كونه من الزنا يكون أجنبيًا من سودة، لا يحل الظهور له سواء لحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ش»، «ق»، «أ»: «قصة». والمثبت من «ح»، «م».
(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ[(٢)]: «كَانَ [مُجَزِّزٌ][(٣)] قَائِفًا».

أمَّا أسامة[(٤)] وأبو أسامة[(٥)] فتقدم ذكرهما.

وأمَّا «مجزز»: فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه[(٦)]، وحكى القاضي عياض[(٧)] عن الدارقطني[(٨)] وعبد الغني[(٩)] أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج، قال: أنه محرز -بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء- والصواب الأول.

وهو مجزز المدلجى القائف[(١٠)]، من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم،

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٥٧ رقم٦٧٧٠) ومسلم (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢ رقم١٤٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم١٤٥٩/ ٤٠).

(٣) في «ح»، «ش»: «مجززًا». والمثبت من «ق»، «م»، «أ». موافق ما في «العمدة» (رقم ٤٠٣) و «صحيح مسلم».

(٤) تقدم (٣/ ٢٨٨).

(٥) تقدم (٣/ ٢٨٩).

(٦) ينظر «الإكمال» (٧/ ٢١٨).

(٧) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٥-٣٩٦) و «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٥).

(٨) «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٠٦٥).

(٩) «المؤتلف والمختلف» (ص١١٩).

(١٠) ترجمته ﵁ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٣-٨٤ رقم١١٥) و «الإصابة» (٣/ ٣٦٥ رقم٧٧٣١).

وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود[١] عن أحمد بن صالح. وقال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون. قال النمري[٢]: كان أسامة وأبوه زيد نائمين في المسجد قد تغطيا، ولم يبدو منهما غير أقدامهما ولم تُر وجوههما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستحسن رسول الله ﷺ قولَهُ، ودخل على عائشة رضي الله عنها مسرورًا، قال مصعب الزبيري: إنما سُمي مجززًا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا جزَّ ناصيته، ولم يكن اسمه مجززًا.

قال المازري[٣]: لما قضى مجزز بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهليةُ تعتمد قول القائف؛ فرحَ النبي ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب.

وأُمُّ أسامة[٤] هي أُم أيمن، واسمها: بركة، وكانت حبشية سوداء، وهي: بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم.

قولها: «تَبرُق»: بفتح التاء وضم الراء، أي: تضيء، وتستنير من السرور والفرح[٥].

و«الأَسَارِير»: هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سرير، وسرر، وجمعه: أسرار، وجمع الجمع: أسارير، وقال الأصمعي: الخطوط التي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠ رقم٢٦٦٨).
(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٥٣٠-٥٣١).
(٣) «المعلم» (١/ ٤٣٤-٤٣٥) بنحوه.
(٤) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم٧٦٥) و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٢٩-٣٣١) و «الإصابة» (٤/ ٤٣٢-٤٣٤ رقم١١٤٥).
(٥) ينظر «النهاية» (١/ ١٢٠).

تكون في الكفِّ مثلها[١].

وقوله ﷺ: «نَظَرَ آنِفًا». أي: قريبًا، وهو بمد الهمزة على المشهور ويجوز قصرها، وقرئ بهما في السبع[٢].

وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية أسامة وزيد رؤوسهما وظهور أقدامهما، وهي زيادة مفيدة[٣]، لما فيها من الدلالة على صدق القيافة.

وكان يقال من علوم العرب ثلاثة: السيافة، والعيافة، والقيافة؛ فأما السيافة[٤]: فهي شمُّ تراب الأرض ليعلم بها الاستقامة على الطريق، أو الخروج منها، قال المعري[٥]:

أَودِي فليتَ الحادثاتُ كفافي
مالُ المسيف وعنبر المستاف

المستاف: هو القاص.

وأمَّا العيافة، فهي[٦]: زجر الطير، والتفاؤل بها، وما قارب ذلك[٧].

وأمَّا السانح والبارح ففي الوحش[٨].

---

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٠٣) و «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٨٦) و «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢) و «النهاية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) قال ابن مجاهد في «السبعة» (ص٦٠٠): قرأ ابن كثير وحده ﴿ماذا قال أنفا﴾ قصرًا فيما حدثني به مضر عن البزي. وقرأتها على قنبل ﴿ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] ممدودًا، وقرأ الباقون ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ ممدودًا.

(٣) رواها البخاري (١٢/ ٥٧ رقم٦٧٧١) ومسلم (٢/ ١٠٨٢ رقم١٤٥٩/ ٣٩).

(٤) ينظر «الصحاح» (٤/ ١٣٨٧) و «لسان العرب» (سوف).

(٥) ينظر «ديوانه» (ص٧٨).

(٦) في «ح»، «ش»: «فهو». والمثبت من «ق»، «م»، «أ».

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٧) و «النهاية» (٣/ ٣٣٠).

(٨) السانح: ما ولاك ميامنه. والبارح: ما ولاك مياسره. ينظر «الصحاح» (١/ ٣٧٦) و «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٢) و «لسان العرب» (سنح).

وفي الحديث: «**العيافة والطيرة والطرق من الجبت**»[١].

وأمَّا القيافة فهي ما نحن فيه، وهو: اعتبار الأشباه بإلحاق الأنساب[٢].

وفي الحديث: دليلٌ على العمل بالقيافة، بقول القائف بالشَّبه في إلحاق الولد بأحد الرجلين، ولا يكون ذلك إلا فيما أشكل من وطئين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهرٍ قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعدًا من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول.

وأثبت العمل بها: الشافعي، وفقهاء الحجاز، وجماهير العلماء. ونفاه: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وإسحاق. والمشهور عن مالك: إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، وفي روايةٍ عنه: إثباته فيهما.

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ سُرَّ بذلك، ولكون في أمته من يميز الأنساب عند الاشتباه، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يُسَرُّ ﷺ بباطل.

واعتذر أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن قال بقوله عن الحديث: بأنه لم يقع فيه إلحاقٌ متنازعٌ فيه، ولا هو واردٌ في محل النزاع، فإن أسامة كان لاحقًا بفراش زيد من غير منازعٍ له فيه، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه؛ للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض، فلما غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، وألحق مجززٌ أسامةَ بزيدٍ كان ذلك إبطالًا لقول الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة، وإبطال طعنهم في حقٍّ لم يثبته النبي ﷺ إلا بحقٍّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠) وأبو داود (٤/ ١٦ رقم٣٩٠٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤ رقم١١١٠٨) عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٣/ ٥٠٢ رقم٦١٣١). وقال النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٦٩): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) ينظر «المشارق» (٢/ ١٩٧).

والأولون يجيبون: بأنه وإن كان ذلك واردًا في صورةٍ خاصةٍ، إلا أن له جهة عامة، وهي دلالة الأشباه على الأنساب، فيأخذ هذه الجهة من الحديث ويعمل بها، وهذا معنى قول أصحاب أصول الفقه العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

واتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته.

واختلف أصحاب الشافعي في اشتراط العدد فيه، أم يكفي قول واحدٍ من غير عددٍ؟ والراجح عندهم الاكتفاء بواحدٍ، وكأنهم يلتفتون إلى أن القيافة مُنزَلة منزلة الحكم أم الشهادة؛ فإن كان حكمًا اكتفى بواحدٍ، وإن كان شهادة فلابد من اثنين، واكتفاء النبي ﷺ بمجزز في ذلك منفردًا يدلُّ للراجح، وأنه قائمٌ مقام الحكم، لا الشهادة، والله أعلم.

وقال مالك: لابد فيها من اثنين. وبالراجح قال ابن القاسم من المالكية.

واختلف أصحاب الشافعي في اختصاص القيافة ببني مدلج، والأصحُّ عدم الاختصاص.

واتفق العلماء القائلون بها على أنه يشترط خبيرًا بها مجربًا، ثم إذا رجعنا إلى قوله فألحقه بأحدهما لَحِق به، فإن أشكل عليه، أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من تميل إليه نفسه منهما، وإن ألحقه بهما؛ فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي: أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابنًا لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة -المالكيان-: يلحق بأكثرهما له شبهًا. وقال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول، فيلحق به.

واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه؛ فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لَحِق بهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة. وقال إسحاق: يقرع بينهم. والله أعلم.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا»[(١)].

اعلم أن العزل: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نَزع، وأنزل خارج الفرج، وتتأذى المرأة به.

والحكمة في إنكار فعله كونه قطع النسل، ويلزم من فعله الأذى المتعدي إلى من أمرنا بعشرته بالمعروف، وفعل الأذى ليس بمعروفٍ، وقد سماه رسول الله ﷺ: «الوَأْدَ الخَفِي»[(٢)] حيث أنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا». معناه: أن ترك العزل ليس فيه ضررٌ، كما يتوهموه من عدم إرادة الولد؛ فإن الله تعالى قدر خلقه، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر الله خلقه لم يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم سوى قطع النسل، أو إيصال الأذى إلى غير محله؛ فإن الله تعالى إذا قَدَّر شيئًا هيأ أسبابه، فإذا قدر خلق نفسٍ سبقكم الماء إلى محله، فلم ينفع حرصكم في منع الخلق اللازم عنه قصد الإيذاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على منع العزل مطلقًا، أمَّا التحريم فلم يقل به أحدٌ إلا في صورةٍ على وجهٍ لبعض أصحاب الشافعي، وهو: العزل عن الحرة بغير إذنها؛ فإن فيه وجهين: الأصحُّ عدم التحريم. وللسلف خلاف كنحو ذلك، وإن أذنت لم يحرم؛ لأنه إذا جاز ترك أصل وطئها

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٤٠٢ رقم٧٤٠٩) ومسلم (٢/ ١٠٦٣ رقم١٤٣٨/ ١٣٢) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٧ رقم١٤٤٢/ ١٤١) عن عائشة ﵂.

بغير رضاها، فلأن يجوز العزل برضاها أولى، ولو كانت أمة لم يحرم بلا خلاف[(١)].

أمَّا في المملوكة فلما عليه من الضرر [في التعريض لإتلاف][(٢)] ماليتها بالإنزال في صيرورتها أم ولد، وامتناع بيعها عليه.

وأمَّا في الزوجة الرقيقة فبمصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه.

لكن اختلف العلماء في الأحاديث الواردة في النهي عنه، هل هي محمولةٌ على كراهة التنزيه دون الحمل على أصل النهي مع الإباحة؛ [جمعًا][(٣)] بين أحاديث النهي والإذن؟

ولا شك أن ذلك يرجع إلى أصلٍ، وهو: أن الحق في وجود الولد، هل يرجع إلى الواطئ والموطوءة مع عدم معارضٍ له شرعي، أو يرجع إلى الله تعالى؟ فإن علَّلنا بأنه حقٌّ لهما: فإذا لم تأذن الحرة امتنع. وإن علَّلناه بأنه حقٌّ لله تعالى: فينبغي أن يمتنع أيضًا، لكن حقُّ الله تعالى في ذلك لا يُعرف إلا بطريق الشرع، من طلب الولد ومنعه، وقد وردت أحاديث في الصحيح في طلبه ومنعه، وهي محمولةٌ على طلبه لحضٍّ دينيٍّ، أو دنيويٍّ؛ فإن الولد الذكر موصوف هو والمال بأنهما زينة الحياة الدنيا، وبأنهما زُين حبهما للناس في القرآن العزيز في سياق التنفير منهما لطلب ما هو أولى منهما، فإن عارض ذلك في طلبهما مقصدٌ صالحٌ هل يرجح على ذلك؟ فيه نظرٌ؛ وإن لم يعارضه مقصدٌ صالحٌ فينبغي المنع من طلبه، والإذن في تعاطي أسبابه مع اعتقاد نفوذ قضاء الله وقدره في كل شيءٍ، والله أعلم.

---

(١) تعقب ابنُ الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٩٦) المصنفَ، فقال: «وقد علمت أنه قيل به في الأمة والمستولدة». وينظر «الإشراف» (٥/ ١٧٨-١٧٩) و «الإعلام» (٨/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) في «ح»: «من إتلاف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

واعلم أن الوطء بطريقه الشرعي مجردًا عن قصد ولدٍ قد يكون عبادةً لقصد غضِّ البصر، وكسر الشهوة لهما، وقد يكون مجرد شهوة فهو مباحٌ شرعًا، لكنه موصوف بأنه عمل بهيمي، ولهذا قالوا: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نيةٍ. لكن ظاهر السُّنة يقتضي أن الوطء في الفرج الحلال بمجرده مأجور عليه؛ بسؤال الصحابة ﷺ حيث قالوا: «يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: **أَرَأَيْتُم لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَٰلِك إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَال كَانَ لَهُ أجرٌ**»[١]. فرتَّبَ ﷺ الأجر والوزر على مجرد الوضع من غير قصد شيءٍ آخر، فيكون فعلُه بمجرده في محله نية، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى إلحاق الولد وإن وقع العزل، وهو قول أكثر الفقهاء.

وفيه: إشارة إلى أنه لا حكم قبل وجود[٢] الشرع، وهو قول أكثر العلماء.

وفيه: إرشاد إلى الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا[٣] يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[٤].

هذا الحديث دليلٌ لقاعدةٍ عظيمةٍ نبَّه عليها جابر ﷺ، وهي: أنه إذا حدث أمرٌ في حياة الرسول ﷺ وعلمه الرسول ﷺ، أو لم يعلمه فإنه يجوز

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٩٧-٦٩٨ رقم١٠٠٦) عن أبي ذر الغفاري ﷺ.
(٢) كتب في حاشية «ح»: «لعله: وقوع». وفي «ش»، «م»، «أ»: «وجود وقوع».
(٣) في النسخ: «شيء».
(٤) رواه البخاري (٩/ ٢١٥ رقم٥٢٠٨ وطرفه ٥٢٠٩) ومسلم (٢/ ١٠٦٥ رقم١٤٤٠/ ١٣٦).

فعله؛ حيث أن الله ﷻ لم ينزل فيه شيئًا وأقره، لكن علم الصحابة بالنزول لا يعلم إلا من جهة الرسول ﷺ، ولهذا استغرب استدلال جابر على جواز العزل مطلقًا بتقرير الله تعالى دون الرسول ﷺ، لكنه لما كان علم النزول وعدمه لازم لعلمه ﷺ لم يبق فيه غرابة، وقد أنزل الله تعالى حكم المجادلة لزوجها وأخبر سبحانه وتعالى أنه سمع مجادلتها في زوجها إلى غيرها من الوقائع، وذلك جميعه دليلٌ لما قاله جابر رضي الله عنه؛ فإنه يقتضي الاستدلال بتقرير الله تعالى اللازم علمه عن الرسول ﷺ، ولهذا كان تقرير الله تعالى بالنسبة إلينا مشروطًا عند العلماء بتقريره ﷺ، والكتاب العزيز دالٌّ على ذلك في التبيين والتقييد والنسخ وغير ذلك، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ بمجرده على جواز العزل مطلقًا، فلعل جابرًا رضي الله عنه لم يعلم بأحاديث النهي والإذن، وأخبر عما علمه هو، وأخبر عما كان قبلها.

وفيه: دليل لما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من التمسك بكتاب الله تعالى في كل شيء حتى في العزل عن النساء؛ حيث علموا أن الله تعالى ورسوله ﷺ حثَّ عليه، وعلى استخراج الأحكام منه، والله أعلم.

***

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند مسلم[١] وللبخاري[٢] نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٧٩-٨٠ رقم٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٢٣ رقم٣٥٠٨ وطرفه ٦٠٤٥).

تقدم الكلام على أبي ذر[١].

وأمَّا قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ». أمَّا «من» فهي زائدة في المعنى، والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة كذلك، ولا شك أن الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره كبيرٌ لما يتعلق به من المفاسد العظيمة، وقد تقدم ذكر بعضها قريبًا، وشرطه ﷺ العلم لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع إخلال[٢] في النسب في الباطن من جهة النساء، فلا يشعر به فشرط العلم لذلك؛ حيث أن الإثم إنما يكون في حقِّ العالم بالشيء، والكفر هنا متروك الظاهر عند الجمهور فيحتاجون إلى تأويله، وقد يُؤول بكفر الإحسان والنعمة، أو بأنه قارب الكفر لعظم الذنب فيه؛ تسمية للشيء باسم ما قاربه أو يقال بتأويله على فاعل ذلك مستحلًا له.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ». يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها من المال والعلم والنسب وغير ذلك، وقد نفى ﷺ عن ذلك بأنه ليس منا، وجعل الوعيد عليه بالنار؛ لأنه ﷺ لما قال: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» اقتضى ذلك تعين دخوله النار، ويدخل تحته أيضًا ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى: من نصب مسخَّر يدعي في بعض الصور؛ حفظًا لتمام الدعوى والجواب، وهذا المسخر يدعي ما يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقيمه عالمٌ بذلك أيضًا، وليس حفظ ذلك من المنصوصات في الشرع حتى يختص بها هذا العموم، والمقصود في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، فالحرام هذه المراسيم الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا

(١) لم أقف على الكلام عليه في هذا الكتاب، وأبو ذر الغفاري ﵁ أشهر من أن يُذكر.

(٢) في «ق»: «اختلال».

الحديث، والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه، ولا شك أن قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا» أخف مما مضى من الادعاء إلى غير أبيه؛ فإنه أخف مفسدة إذا كانت الدعوى بالمال مثلًا، فإنه ليس فيه أكثر من الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعى به مثلًا، ويدخل تحته أيضًا الدعاوى الباطلة في العلوم، خصوصًا إذا ترتب عليها مفاسد، وقد تأوله بعض المتقدمين على أن معناه ليس مثلنا أو على هدينا، فرارًا من القول بكفره، ومنهم من قال: إبهام معناه أولى من تأويله؛ حيث أنه أبلغ في الزجر عن الأمر المخرج له عنه ﷺ، وهذا كما يقول الأب لولده إذا أنكر منه أخلاقًا وأعمالًا: لست مني. وكأنه من باب نفي الشيء لانتفاء ثمرته؛ فإن المقصود المطلوب أن يكون الابن مساويًا للأب فيما يريده من الأخلاق الحميدة، فلما انتفت هذه الثمرة انتفت البنوة مبالغة.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». يجوز في «عدو الله» الرفع والنصب، ورجحوا النصب على النداء، تقديره: يا عدو الله. والرفع: خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو عدو الله.

وفي «إِلَّا» وجهان:

أحدهما: أنها واقعة على المعنى، أي: ما يدعوه أحد إلا حار عليه.

والثاني: على اللفظ في قوله: «ليس من رجل».

و«حَارَ عَلَيْهِ» هو بالحاء المهملة، أي: رجع عليه الكفر، وحار ورجع بمعنى واحد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[الانشقاق: ١٤] أي: يرجع حيًّا، وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن أكفر أحدًا من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السُّنة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم، وخرق حجابَ الهيبة في ذلك جماعةٌ ممن ذكرنا،

وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك.

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنَّف بعضهم فيه كتابًا مفردًا، ولا شك أن ذلك راجع إلى قاعدة كبيرة، وهي أن: «لازم الشيء الذهني اللاحقي ليس بلازم»، ويسمى هذا عندهم: القول بالمآل، وهو: أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ والذي نعتقده -وقال به أكثر العلماء، وهو الراجح عند المحققين- أنه ليس بمذهب. وهذا الذي يسميه أهل الكلام: المعنى الساذج، يعني: المقتصر على مجرد معناه المطابق له من غير إلزامٍ.

وأمَّا اللازم السابقي -وهو المسمى بالتضمن- فهو لازمٌ قطعًا.

إذا عرفت هذا فاعلم أن [كلامهم][(١)] في العقائد، يقال: هي[(٢)] إثباتٌ مطلقٌ في مقابلة نفي مطلق، فيلزم أهل النفي المطلق أهل الإثبات المطلق الذي يفهمونه، على وفق مواجيدهم بالتجسيم، ويجعلونهم كفارًا؛ حيث أنهم عبدوا جسمًا، وهو غير الله تعالى، ومَنْ عَبَدَ غير الله كفر؛ حيث أنهم ألزموهم بأذهانهم غير ما لا يلزم تسميةً ولا معنًى، ولا مرادًا لقائله، ويقابلهم هؤلاء بإلزامهم في النفي المطلق مثل ما ألزموهم بالتعطيل العاري عن الوجود، ويكفرونهم بذلك للزومه في الذهن عندهم، ويقولون لهم قد اعترفتم بأحكام الصفات وأنكرتم الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فقد كفر، فيكفرونهم بطريق المآل الذي كفروا هم به أهل الإثبات المطلق.

والحقُّ أن الكلام في ذلك إثباتٌ مقيدٌ بالتنزيه عن مشابهة المخلوقين، فلا يُسمى إثباته تجسيمًا، ولا يُسمى نفيه عن مشابهة المخلوقين تعطيلًا،

---

(١) في «ح»: «كلًّا منهم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٢) في «ق»: «على».

فلا يكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواترٍ من الشريعة عن صاحبها، فكأنه حينئذٍ يكون مكذبًا للشرع، ولم يؤاخذه بالتكفير بنفي مآخذ القواطع، وإنما يؤاخذه به، بنفي أحكام القطعيات السمعيات طريقًا ودلالةً، مثاله: من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكن كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنه مكذبٌ له، وقد نقل عن بعض المتكلمين أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني.

ولما خفي ما ذكرته على بعض الناس كان ذلك سببًا لتكفير بعضهم بعضًا، واحتاج كل من الفريقين إلى حمل ما يذكره على غير محملٍ صحيحٍ، ويتأوله بتأويلات مخالفة لما ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث، الذي يقتضي أن من دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذلك قال ﷺ: **«مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**[1]. ونهى ﷺ أصحابه ﷺ عن الرجوع بعده إلى الكفر، فقال: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث؛ ردعًا عن التكفير، وكأن المتكلم في تأويل الحديث في رجوع الكفر إلى المُكفِّر، يقول: الحديث دلَّ على تحصيل الكفر لأحد الشخصين، إمَّا المكفِّر أو المكفَّر، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا قطعًا، وأنا قاطع بأني لست بكافر، فالكفر راجع إليه.

وأمَّا قوله ﷺ: **«وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»**. فمعناه: فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلًا بها، وهو دعاءٌ أو خبرٌ بلفظ الأمر؛ ليكون أبلغ في الزجر، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يُوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٥٣١ رقم٦١٠٤) ومسلم (١/ ٧٩ رقم٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٢/ ١٩٨ رقم٦٨٦٨) ومسلم (١/ ٨٢ رقم٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي **الحديث**: دليلٌ على تحريم الإدعاء في الأنساب إلى غير الآباء.

وفيه: أنه لا يأثم بالانتساب إلى غير أبيه، إلا إذا كان عالمًا بأبيه، أو بتحريمه، فأما الجاهل فلا يأثم، ويجب عليه التعرف[(١)] والتعلم.

وفيه: دليلٌ على جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع لقصد الزجر، لا لأنه كفر حقيقة، إلا أن يعلم اعتقاده، تحليل المحرم، أو تحريم المحلل؛ فيجوز إطلاقه عليه حقيقةً.

وفيه: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حقٌّ لغيره أم لا.

وفيه: أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه.

وفيه: تحريم دعاء المسلم بالكفر، وفي ظاهره أن من دعاه بالكفر أنه يكفر بمجرد دعائه به، وقد ذكر صاحب «التتمة»[(٢)] في المسألة وجهين: أصحهما[(٣)] هذا. والثاني: لا يكفر، ويُتأول على كفر النعمة، أو الاستحلال له.

لكن ظاهر الحديث يقتضي أنه لا يكفر إلا بشرط أن لا يكون [المُكفَّر][(٤)] كما دعاه به، فيرجع ما دعاه به إليه، والله أعلم.

ويدخل تحت معنى الحديث من انتسب في علمٍ، أو صلاحٍ، أو نعمةٍ، ونحو ذلك، من تولي غير مواليه، أو وصفٍ من الأوصاف المحمودة إلى غير

---

(١) في «ق»: «التعزير».

(٢) هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وكتابه «التتمة» تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، وانتهى فيه إلى الحدود. ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥) و «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٦).

(٣) بعده في «ق»: «عنده».

(٤) في «ح»، «ش»، «م»، «أ»: «الكفر». والمثبت من «ق».

من أخذه عنه، أو انتفع به، فإن ذلك كله محذورٌ منهيٌّ عنه، وقد ثبت اللعن على فاعل بعض ذلك، وإن كان البعض الباقي يدخل تحت معناه في جواز لعنه، والله أعلم.



كتاب الرضاع

الحديث الأول

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ»[1].

أمَّا ابنة حمزة فلم يحضرني اسمها، ولم أره في أسماء المبهمات[2].

وسبب هذا الحديث أن ابنة العمِّ من النسب حلالٌ، وحمزة هو عم الرسول ﷺ، فعرضت عليه ﷺ ابنته، فقال: «إنها لا تحل لي»، حيث أن حمزة عمه من النسب أخٌ له ﷺ من الرضاعة ارضعتهما ثويبة؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتقدم ذكر بعض ذلك أوائل كتاب النكاح.

---

(١) البخاري (٥/ ٣٠٠ رقم٢٦٤٥ وطرفه ٥١٠٠) ومسلم (٢/ ١٠٧١ رقم١٤٤٧).

(٢) تعقبه ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٨-٩) فقال: تحصل لي في اسمها ستة أقوال، فاستفدها: أحدها: أمامة. ثانيها: أمة الله. ثالثها: سلمى. رابعها: أم الفضل، وفي هذا تجوز كنية لا اسمًا، حكاهن الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه». خامسها: عمارة، قاله ابن بشكوال، وصرح بأن أم الفضل كنية لها. سادسها: فاطمة، قاله أبو نعيم وابن طاهر. قال: قال المحب الطبري في أثناء النكاح: الظاهر أن فاطمة درجت صغيرة وأن هذه أمامة. اهـ. وينظر «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٧٠٩ رقم٢٥٠) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٧ رقم٧٨٦) و «تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٦).

وأمَّا الرضاع: فهو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة فيها اللغتان، وقد رضِع الصبي أمه -بكسر الضاد في الماضي- يرضَعها -بفتحها- رَضاعًا، قال الجوهري[1]: وأهل نجد تقول: رَضَع يَرْضِع -بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع- رَضْعًا، كضَرَب يضْرِب ضَرْبًا. وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي: لها ولد ترضعه. فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعه بالهاء[2]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»**. نكاح المحرمات بالنسب سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. فيحرمن بالرضاعة، كما حرمن[3] بالنسب.

فأمك: كل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدتك، بواسطةٍ، أو بغير واسطةٍ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل.

وكل امرأة أرضعت بلبنك، أو أرضعتها امرأة ولدتها، أو أرضعت بلبن من ولدته، فهي بنتك، وكذلك بناتها من النسب والرضاع.

وكل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك فهي: أختك، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة، أو الفحل.

وأخوات الفحل، وأخوات من ولدهما[4] من النسب والرضاع: عماتك وخالاتك، وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب أو الرضاع.

---

(١) «الصحاح» (٣/ ١٢٢٠).
(٢) وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٣) و«النهاية» (٢/ ٢٢٩).
(٣) في «ق»: «يحرمن».
(٤) يعني: الفحل والمرضعة. ينظر «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٨).

وبنات أولاد المرضعة والفحل في الرضاع والنسب: بنات أخيك، وأختك.

وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك، أو أرضعت بلبن أخيك، وبناتها، وبنات أولادها من الرضاع والنسب: بنات أخيك.

وبنات كل ذكرٍ أرضعته أمك، أو ارتضع بلبن أخيك، وبنات أولادهن من الرضاع والنسب: بنات أخيك.

وبنات كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، وبنات أولادها من النسب والرضاع: أولاد أختك.

وقد استثنى الفقهاء من عموم قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**». أربع نسوة يحرمن من النسب، وقد لا يحرمن من الرضاع:

الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب، هي أمك، أو زوجة أبيك: وكلاهما حرامٌ، ولو أرضعت أجنبية أخاك، أو أختك: لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك، إما بنتك، أو زوجة ابنك: وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون: بنتك، ولا زوجة ابنك؛ بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب، إما أمك، أو أم زوجتك: وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أمًّا، ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فأمها: جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب: حرامٌ؛ لأنها إما بنتك، أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنتٍ، ولا بربيبة.

فهذه الأربعة مستثنيات من عموم الحديث «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**».

وأمَّا أخت الأخ: فلا تحرم، لا من النسب ولا من الرضاع، وصورته: أن يكون لك أخٌ من أبٍ وأخت من أم، فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم، وهى أخت أخيه.

وصورته من الرضاع: أرضعتك، وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك. وفي معنى هذا الحديث حديث عائشة ﵂ الذي بعده، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ**».

واعلم أن الأمة أجمعت على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له: النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليها أحكام الأمومة من كل وجهٍ، ولا يتوارثان، ولا يجب على كل واحدٍ منهما نفقة الآخر، ولا تعتق عليه بالملك، ولا تردُّ شهادته له، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

وأجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في النكاح كولدها من النسب.

وأمَّا الرجل المنسوب ذلك الابن إليه، لكونه زوج المرضعة، أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهب الشافعي والعلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير والدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولادًا للرجل. ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وابن عُلية، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري[1] عن ابن عمر وعائشة ﵄، واحتجوا بقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣] ولم يذكر البنت والعمة، كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بالأحاديث الآتية، وغيرها من الأحاديث الصحيحة في عمِّ عائشة، وعمِّ حفصة، وقوله ﷺ مع إذنه فيه أنه: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها

---

(١) «المعلم» (١/ ٤٢٠-٤٢١).

نص بإباحة البنت، والعمة، ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، ولم يعارضه دليلٌ آخر، كيف ومع هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ**»(١).

[وَعَنْهَا](٢) «أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْت: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: **ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك**. قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ(٤): «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟! فَقُلْت: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**».

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٠٠ رقم٢٦٤٦ وأطرافه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ومسلم (٢/ ١٠٦٨ رقم١٤٤٤).

(٢) في «ح» بياض، وكتب فوقه: «كذا». وغير واضح في «أ». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٥٦٦ رقم٦١٥٦) ومسلم (٢/ ١٠٦٩ رقم١٤٤٥/ ٥).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٣٠٠ رقم٢٦٤٤).

أمَّا أفلح[١] : عم عائشة رضي الله عنها، فكنيته: أبو الجعد، وهو أخو أبي القعيس -بضم القاف وفتح العين المهملة ثم المثناة تحت ساكنة ثم السين المهملة[٢]- واسمه: وائل بن أفلح، رواه الدارقطني[٣] وأبو [عمر][٤] النمري[٥] الحافظان، وحكى أبو عمر أن أفلح أخو أبي القعيس من الأشعريين. قال: وقد قيل إن أبا القعيس اسمه: الجعد، ويقال: أفلح، يكنى أبا الجعد، وقيل: اسم أبي الجعد: وائل بن أفلح. قال: وأفلح بن أبي القعيس -ويقال: أخو أبي القعيس- لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا إلا في حديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع، وقد اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وقيل: ابن أبي القعيس، وأصحها ما قاله مالك ومن تابعه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس. هذا كلام أبي عمر النمري.

وظاهر أول هذا الحديث المذكور في الكتاب وغيره من الأحاديث الصحيحة أن أفلح وأبا القعيس كانا أخوان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من الرضاعة؛ فيكونان عمَّان لعائشة رضي الله عنها، وكانا صحابيين، ذكرهما في الصحابة أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[٦]. ويقتضي ذلك أن يكون أبو بكر ارتضع من أمهما، لكن ظاهر آخر هذا الحديث أن أبا القعيس أبو عائشة من الرضاع وأفلح عمها، فيكون عمًّا واحدًا لعائشة لا عمين، وهو الصواب، والله أعلم.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٤ رقم٦٢) و «الإصابة» (١/ ٥٧ رقم٢٢٧).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٩).

(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٣).

(٤) في «ح»: «عمرو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٠٠).

(٦) «الاستيعاب» (١/ ١٠٠، ٤/ ١٦٢-١٦٣).

وقولها: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ». لا شك أن الحجاب نزل سنة خمسٍ من الهجرة في أواخرها؛ فإن أفلح استأذن على عائشة بعد ذلك، فكان حيًّا، وذكر القاضي عياض رحمه الله[1] أن أبا القعيس كان ميتًا، فيبعد ما قاله بعضهم: أن أبا القعيس كان عمًّا لعائشة موجودًا وقت الاستئذان عليها، ولأنه لو كان هذا المسؤول عنه لكانت اكتفت بمعرفتها تحريم الدخول لغير العمِّ من [الأجانب][2] في النسب والرضاع عليها والظهور عليه، فلم تحتج إلى السؤال عنه، لكن لما سألت دلَّ على أنه أفلح، وأنه غير أبي القعيس، وذلك جميعه دليلٌ على أن أفلح عمها، وأبا القعيس أبوها، وأن امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها، وأنهما لم يكونا أخوين لأبي بكر من الرضاع، وذكر بعضهم أن عمَّ أبيك من الرضاع عمك، قلنا: صحيحٌ لو لم تذكر عائشة عن أفلح: «ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس». فدلَّ على صحة ما ذكرناه، والله أعلم.

وأمَّا قوله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». فمعناه: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به، يقال: ترب الرجل: إذا افتقر. وأترب: إذا استغنى[3].

وفي الحديث: دليلٌ على ثبوت حكم الرضاع بين الرضيع وبين الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن، وأن الحرمة تنتشر إلى أولاده وإخوته وأخواته، فيصير أولاد الرجل: إخوة الرضيع، وإخوته وأخواته: أعمامه وعماته، وتكون الدلالة من باب التنبيه بالأبعد على الأدنى، فإن الإخوة أبعد من الأولاد، فإذا كان الأبعدُ أُذن له في الدخول وحَرُم عليه النكاح،

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٢٧).

(٢) في «ح»، «م»: «الأحاديث». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

(٣) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٣) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٢٠).

فالأقرب بطريق الأولى، وتقدم الاختلاف فيه، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا اليسير منهم: كعائشة، وابن عمر، وابن الزبير، وأهل الظاهر، وابن بنت الشافعي. وقيل: لم يصح عن عائشة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها [والمتبع][(١)] الحديث، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن من ادعى رضاعًا وصدقه الرضيع، ثبت حكم الرضاع بينهما من غير إقامة بينة؛ لأن أفلح ادعاه، وصدقته عائشة ﵂، وأذن له رسول الله ﷺ بمجرد ذلك.

وفيه: دليلٌ على أن من جهل شيئًا من حكم الشرع لا يفعل شيئًا، من تلبسٍ بشيء ولا ضده حتى يسأل العلماء عنه، ويفعل ما يفتونه به، فإن عائشة ﵂ جهلت الحكم، وعللته بإرضاع المرأة دون الرجل، وأعطت ذلك حكمه من الاحتجاب وغيره، وسألت النبي ﷺ عن ذلك، وأبدت مستندها في المنع فعرَّفها ﷺ الحكم فعملت به.

وفيه: دليلٌ على أن العالم إذا سئل عن مسألة قد قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب [أن][(٢)] يصدقه، ويقر قوله.

وفيه: دليلٌ على جواز قول: «تَرِبَتْ يَمِينُك، أَوْ يَدَاك» لا بقصد الدعاء ولا غيره.

وفيه: دليلٌ على وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، وإن كان مباحًا أول الإسلام.

وفيه: دليلٌ على شرعية استئذان الرجال المحارم على محارمهم، والله أعلم.

---

(١) سقط من «ح»، «ش»، «م»، «أ». وأثبته من «ق». وبه يستقيم السياق.

(٢) من «ش»، «م»، «أ».

الحديث الثالث

عن عائشة ﷺ أيضًا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْت: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»[1].

الرجل المبهم الذي هو أخو عائشة: لا أعلم اسمه.

واعلم أن معنى هذا الحديث أن الرضاعة [التي][2] يقع بها الحرمة هى ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفلٌ يقوته اللبن، ويسد جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التى لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حرمة له، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[3].

وقوله ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ». تنبيه على الزمن الذي يثبت للرضيع فيه حكم الرضاع، وتترتب أحكامه عليه، خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حالة الكبر، فلا يترتب عليه أحكامه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها، وأنه يصير أخًا لها.

ومنها: أن الزوج إذا رأى من تكتشف عليه امرأته بعدم الحجاب أن

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٠٠ رقم٢٦٤٧ وطرفه ٥١٠٢) ومسلم (٢/ ١٠٧٨ رقم١٤٥٥). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢١): هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات.

(٢) من «ش»، «ق»، «م»، «أ».

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٢ رقم٢٠٥٩) ورواه أيضًا عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا، وينظر «البدر المنير» (٨/ ٢٦٩-٢٧١).

يسألها عنه.

ومنها: الأمر بالاحتياط في ذلك، والنظر فيه، وفيما يبيح عدم الاحتجاب.

ومنها: قبول قول المرأة، ومن اعترفت برضاعه مجردًا، والإرشاد إلى الاحتياط لذلك.

ومنها: أن الرضاع المحرم هو ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع به دون غيره من الأغذية، وهو حولان فما دونها.

ومنها: أن كلمة «إنما» للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة من المجاعة، لا بمجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي[1] إِهَابٍ، [فَجَاءَتْ][2] أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا[3]»[4].

---

(١) بعده في «ح»: «الحارث». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» (رقم ٤١٢) و«صحيح البخاري». وكذا ستأتي في كلام الشارح رحمه الله.

(٢) في «ح»: «فجاءتني». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، «أ». موافق لما في «العمدة» و«الصحيح».

(٣) بعده في «الصحيح»: «فنهاه عن ذلك».

(٤) رواه البخاري (٥/ ٣١٦ رقم٢٦٥٩) منفردًا به، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٧-٢٨): هذا الحديث لم يخرجه مسلم في «صحيحه»، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئًا، وإنما هو من أفراد البخاري. اهـ. وينظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم٩٩٠٥) و«النكت على العمدة» (ق ٨).

أمَّا عقبة بن الحارث[١]: فكنيته: أبو سِرْوَعة -بكسر السين المهملة[٢]- قال أبو عمر النمري[٣]: قال الزبير -يعني: ابن بكار-: وهو قول أهل الحديث، وأما أهل النسب فإنهم يقولون: أن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وأنهما أسلما جميعًا يوم الفتح. قال ابن الأثير[٤]: وهو أصحُّ.

قال النمري[٥]: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، قرشي، نوفلي، وهو حجازي مكي، له حديثٌ واحدٌ ما أحفظ له غيره في شهادة امرأة على الرضاع. قال: وقيل: بل كان أبو سروعة أخاه لأمه، وهو أثبت عند مصعب، وأصح من هذا كله ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيبًا أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل[٦].

وقال أبو محمد عبد الغني المقدسي الحافظ: روى له البخاري ثلاثة أحاديث، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

قال أبو حاتم ابن حبان البستي الحافظ[٧]: وكان أبوه -يعني: الحارث- أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين، وأمه: درة[٨] بنت أبي لهب بن عبد المطلب، والله أعلم.

---

(١) ترجمته رضي الله عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٦ رقم٤١٣) و «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٩٢- ١٩٤) و «الإصابة» (٢/ ٤٨٨ رقم٥٥٩٢).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٦).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧).

(٤) «أسد الغابة» (٤/ ٤٥).

(٥) «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧).

(٦) ينظر «فتح الباري» (٧/ ٤٤٥).

(٧) «الثقات» (٣/ ٢٧٩)

(٨) كذا في النسخ، «الثقات» لابن حبان. وقال محققو كتاب «الثقات»: وقع في «الأصلين»: درة بنت أبي لهب، خطأ؛ لأنها أم الوليد بن الحارث وأبي مسلم بن الحارث، وهما أخوا عقبة لأبيه. اهـ. وقال خليفة في «طبقاته» (ص٩): أمه امرأة من خزاعة من بني مليح بن عمرو. اهـ. وقال ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٦/ ٤٥، ٨/ ٩): وأمه خديجة أو أمامة بنت عياض من خزاعة.

وأمَّا التي تزوجها أم يحيى بنت أبي إهاب[١]، فاسمها غَنِيَّة بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم، قاله أبو القاسم خلف بن بشكوال الحافظ[٢]، وقال: حكى ذلك في «المؤتلف والمختلف» الدارقطنيُّ[٣] عن الزبير بن بكار.

وأمَّا الأمة السوداء فلا أعلم اسمها، والله أعلم.

أمَّا إعراضه ﷺ عن عقبة لما ذكر ما قالت المرأة السوداء له؛ فلأنه حكاية مجردة تهوش عليه نكاحه من غير ثبت، فلما ذكرت له المرأة السوداء أنها قد أرضعتهما قوي ما حكاه قوة توجب التوقف عن النكاح، والأخذ بالاحتياط له، ولهذا قال ﷺ: «**كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

وفي هذا الحديث: دليلٌ على سؤال أهل العلم عن الوقائع الحادثة.

وفيه: دليلٌ على التثبت فيها، والإعراض عن السائل عنها أول وهلة.

وفيه: دليلٌ على الأخذ بالورع والإرشاد إليه.

وفيه: دليلٌ على الاحتياط للأعراض من الأقوال التي لم تثبت.

وقد تمسك به بعض الناس على قبول شهادة المرضعة وحدها على الرضاع، ويحتاج ذلك إلى قبول شهادة الأمة في ذلك وجوازه، والعلماء يحملون الأمر في ذلك على الورع والاحتياط للأبضاع دون التحريم، لقوله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»[٤].

* * *

---

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٦ رقم٧٨٣) و«الإصابة (٤/ ٥٠٦ رقم١٥٤٦).

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم١٤٧).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦٥٦، ٤/ ١٧٥٩).

(٤) هذا لفظ «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٢ رقم٨٨).

الحديث الخامس

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ -يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك. فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**»[١].

أمَّا البراء بن عازب فتقدم ذكره[٢].

وأمَّا ابنة حمزة هذه فيحتمل أنها التي عرضت على رسول الله ﷺ وقال: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة». ولهذا كان نداؤها النبي ﷺ: يا عم؛ لأُخوة النبي ﷺ لأبيها حمزة من الرضاعة، وكان خروج النبي ﷺ من مكة -بعد موت أبيها، واستشهاده في غزوة أحد- إمَّا في عام الحديبية، وإمَّا

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم٢٦٩٩ وطرفه: ٤٢٥١). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣-٣٤): هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري فقط، وكذا عزاه إليه غير واحد، منهم: البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى» ولابن الأثير في «جامع الأصول» أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمُصَنِّف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولًا. اهـ. وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٥) و«الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٦٣) و«جامع الأصول» (٨/ ٣٤٥ رقم٦١٣٣) و«النكت على العمدة» (ق ٩).

(٢) تقدم (٢/ ١٧١).

في عمرة القضاء[١]، والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث أصل في باب الحضانة، وهي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، وبوقايته عما يهلكه، وهي نوع ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». معناه: أنها بمنزلة الأم في الحضانة؛ لأن سياق الحديث يدل على ذلك؛ حيث أنه طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه.

وفي الحديث دليل على أحكام:

منها: صلة الأرحام، والحثُّ عليها، وإكرامها.

ومنها: الاختصام في طلب صلتها، والقيام بها إلى الحكام وأهل الفتوى.

ومنها: القضاء بالحق، وتبيين الحكم للخصوم وذكر علته، وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينبغي للحاكم أن يعلل الحكم للخصوم؛ لأنه أبعد عن الشحناء بينهم، ودوام العداوة، والله أعلم. فلا التفات إلى من منع ذلك، وقال: ينبغي له الجزم بالحكم من غير تعليلٍ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى استذلال الحاكم، والطمع فيه، فإن ترك ذلك يؤدي إلى ما ذكر، مع مخالفة الكتاب والسُّنة في الأمر بالبيان المطلوب من الشرع، والله أعلم.

ومنها: إدلاء كل واحد من المستفتين والخصوم للمفتي والحاكم بحجته لينظر في الصواب منها.

ومنها: أن للخالة حقًّا في الحضانة.

---

(١) قلت: سياق الحديث في البخاري يبين أن ذلك كان في عمرة القضاء.

ومنها: أنها إذا كانت متزوجة بمن له حقٌّ في الحضانة لا تسقط حضانتها، كبنت العمِّ عند عصبتها، فإن لهم حقًّا في الحضانة إذا لم يكن محظورٌ شرعي، من خلوةٍ ونحوها يسقطها، وكذا حكم كل مستحقة للحضانة إذا نكحت من له حقٌّ في الحضانة، أو كانت في نكاح مثله.

ومنها: ما استدل بإطلاق قوله ﷺ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». على أنها ترث عند عدم الوارثين من يرى مذهب أهل التنزيل، فينزلها منزلة الأم [في الإرث][1]، وقد نبهنا على أن دلالة السياق تنفي ذلك، والله أعلم.

واعلم أن دلالة السياق قد نبَّه عليها بعض المتأخرين من أهل أصول الفقه، وهي قاعدةٌ عظيمةٌ[2] لكنها ذات شعب على المناظر، والله أعلم.

ومنها: استعمال مكارم الأخلاق للحاكم والمفتي ونحوهما، وتطييب قلوب المستفتين والمتحاكمين، فإن النبي ﷺ قال لكل واحدٍ من علي وزيد وجعفر ما يُطيِّب قلبه من الكلام، ولا شك في مناسبة ذلك بالنسبة إلى علي وزيد؛ حيث حُرما مرادهما، فإنه مناسب جبرهما، وتطييب قلوبهما، أمَّا جعفر فإنه أخذ الصبيةَ (وحصل له مراده، فكيف ناسب جبره[3] بما قيل له؟ وأُجيب عن ذلك بأن الصبيةَ)[4] لم تحصل له حضانتها، وإنما حصلت لمستحقها، وهي الخالة؛ فناسب ذلك جبره بما قيل له، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



(١) قوله: «في الإرث». ليس في «م». وفي «ح»: «في الأم». والمثبت من «ش»، «ق»، «أ».

(٢) في «ش»، «ق»، «أ»: «متعينة». وغير واضح في «م». والمثبت من «ح».

(٣) في «ح»، «م»: «خبره». والحرف الأول غير منقوط في «ش». والمثبت من «ق».

(٤) سقط من «أ». ومثبت من بقية النسخ.

كتابُ القصاص

القِّصاص: بكسر القاف، قال الأزهري[1]: القصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القصِّ، وهو: القطع.

وقال الواحدي[2] وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، فيأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه، وأقص السلطان فلانًا من فلانٍ، أي: أخذ له قصاصه. ويقال: استقص فلانٌ فلانًا: طلب منه قصاصه[3].

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبدِ الله بْنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفسُ بِالنَّفسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[4].

أمَّا ابن مسعود فتقدم الكلام عليه[5].

---

(١) «الزاهر» (ص٤٨٣). (٢) «التفسير البسيط» (٣/ ٥٣٠).

(٣) ينظر «النهاية» (٤/ ٧٢) و «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٣١).

(٤) رواه البخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم٦٨٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣ رقم١٦٧٦).

(٥) تقدم (٢/ ٦).

وأمَّا هؤلاء الثلاثة فإنهم مباحو الدم بالنصِّ.

وقوله ﷺ: «يَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله». هو كالتفسير لقوله: «امرِئٍ مُسْلِمٍ».

واعلم أن الإسلام لا يصح إلا بالتلفظ بهما، مع اعتقاد صحتهما ومعناهما، ومن قام بذلك كان مؤمنًا [مسلمًا][(١)]؛ فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، وإنما يختلفان باختلاف معناهما في لفظهما، وباختلاف تعلقهما[(٢)]:

فالإسلام: في اللغة: الانقياد، وفي الشرع: انقيادٌ مخصوص على وجه مخصوصٍ.

والإيمان: التصديق في وضعه، وفي الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان.

ومتعلق الإسلام والإيمان بالظاهر والباطن؛ فمن آمن بلسانه وصدَّق بقلبه: فهو مؤمنٌ مسلمٌ.

ومن صدَّق بقلبه، ولم يؤمن بلسانه: فإن كان لعذرٍ نفعه ذلك في عدم الخلود في النار، ولهذا يُقال يوم القيامة: «أَخْرِجُوا مَنْ فِي قَلْبِه أَدْنى أَدْنى ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمانٍ». على ما ثبت في «الصحيح»[(٣)] عن رسول الله ﷺ، وإن أكره على ترك الإسلام بعد وجوده، مع اطمئنان قلبه به: لم يضره ذلك في الدنيا والآخرة.

ومن صدَّق بلسانه ولم يؤمن بقلبه: جرى عليه حكم الإسلام في الدنيا، من عصمة دمه وماله وحريمه، وكان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن المنافقين، وجميع ما ذكرناه من ذلك

---

(١) من «ش».

(٢) في «ش»، «ق»: «متعلقهما».

(٣) روى البخاري (١٣/ ٤٨١-٤٨٢ رقم٧٥٠٩، ٧٥١٠) ومسلم (١/ ١٨٢ رقم١٩٣) عن أنس بن مالك ﷺ بنحوه.

في كتاب الله ﷻ وسُنة رسوله ﷺ، وشهدت به العقول، وبصرت به القلوب، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ الزَّانِي». معناه: المحصن إذا زنى، وهو: من وطئ في نكاحٍ صحيحٍ، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ.

والإحصان: أصله المنع، وله معانٍ: أحدها: الموجب رجم الزاني، ولا ذكر له في القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] أي: مصيبين بالنكاح، لا بالزنا.

ويُطلق بمعنى: العفة، والحرية، والتزوج، والإسلام. وكلها مذكورة في كتاب الله ﷻ، والجامع لأنواع الإحصان: المنع؛ فكل واحدٍ ممن ذكرنا يمنع مما ينافيه، والله أعلم[١].

وقوله ﷺ: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». هو كالتفسير لقوله: «التَّارِكُ لِدِينِهِ». وكل من فارق جماعة المسلمين في قولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ: فهو تاركٌ لدينه، لكن تختلف صفات الترك المفارقة؛ فكل مرتد عن الإسلام -بأيِّ ردةٍ كان- وجب قتله. وكل خارج عن الجماعة -ببدعة أو بغي أو كان من الخوارج- قُوتل حتى يرجع إلى الجماعة، وليس بكافرٍ، ويمكن أن يكون خروجه كفرًا.

والمراد بفراق الجماعة: المخالفة لأهل الإجماع.

وهذا الحديث عامٌّ، وقد خصَّ بعضهم الصائل؛ حيث يباح قتله للدفع، ولم يذكر في الثلاثة، وهو داخلٌ فيمن فارق الجماعة، ويحتمل أن يحمل الحديث على من يحلُّ تعمد قتله قصدًا من الثلاثة المذكورين، دون غيرهم، والله أعلم.

---

(١) ينظر «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص٣٩١) و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصبهاني (ص١٢١).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن المسلم لا يصير مسلمًا إلا بالتلفظ بالشهادتين؛ فإنه ﷺ جعلهما كالتفسير والوصف للمسلم، وذلك لا يُعرف إلا بالتلفظ والاتصاف.

ومنها: عصمة دم المسلم إلا فيما ذكر.

ومنها: وجوب القصاص في النفس بشرطه.

ومنها: إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة، وهو الرجم بالحجارة.

ومنها: إباحة دم المرتد، بشَرطِه في الرجل، واختلف في المرأة؛ فالجمهور: على أنها تقتل بالردة كالرجل. وقال أبو حنيفة: لا تقتل.

ومنها: استدلال أصحاب أبي حنيفة على أن المسلم يُقتل بالذمي، ويقتل الحر بالعبد؛ لعموم قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». وجمهور العلماء على خلافه، منهم: مالك، والشافعي، والليث، وأحمد.

ومنها: أن مخالف الإجماع يكفر؛ فيقتل، وهو قول العلماء المتقدمين، ومعناه: إذا خالفه معتقدًا جواز مخالفته.

ولا شك أن التكفير ليس بالهين، وقد تقدم التكفير وطريقه في المسائل الإجماعية، قريبًا من هذا الكتاب، ونزيده وضوحًا:

ولا شك أن المسائل الإجماعية قد يصحبها التواتر بالنقل من صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلًا، وقد لا يصحبها؛ فالأول[1]: يكون جاحده مخالفًا للتواتر، لا مخالفًا للإجماع؛ لعدم انعقاده على تكفير تاركها، غير جاحدٍ وجوبها.

---

(١) جاءت العبارة في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٣) أوضح من عبارة الشارح ؒ؛ حيث قال الإمام ابن دقيق العيد ؒ: «فالقسم الأول: يكفَّر جاحده؛ لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفَّر به».

وقد ظنَّ بعض من يميل إلى الفلسفة ويدعي الحذق في المعقولات أن المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: لا يكفر مخالف الإجماع؛ أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ[1]: وهذا كلام ساقط بمرة، إما عن عمًى في البصيرة أو تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة؛ فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الإجماع.

ومنها: ما استدل به شيخُ والد شيخنا الإمامِ أبي الفتح، الإمامُ الحافظُ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمهم الله تعالى[2] على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، في قصيدة له نظمها استخراجًا من هذا الحديث، من حيث أنه ﷺ حصر حل دم المرء المسلم في هذه الثلاثة، وهي: زنا المحصن، وقتل النفس، والردة. بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة، ومن جملة القصيدة أبيات، وهي[3]:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا
وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ
أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٣).

(٢) هو الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير المتقن شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وبرع في مذهب الإمام مالك، ولزم الحافظ السِّلفي، وتوفي سنة ٦١١ هـ. ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٠) و «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٦٦).

(٣) نقلها ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٤).

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ
غَشَّى[1] عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ
إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
هَمْلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِذَابَا

إلى أن قال:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا
مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِدًا
حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا
أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

فأبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في قصيدهِ هذا قد اختار خلاف مذهب مالك في ترك قتله، وهو من المنسوبين إلى أتباع مالك.

واستشكل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني قتله من مذهب الشافعي أيضًا، وقوَّى بعض المتأخرين[2] إزالة الإشكال في عدم قتله بقوله ﷺ:

---

(١) في «إحكام الأحكام»: «غطى».

(٢) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (١٠/ ١٣): أظنه عنى ببعض المتأخرين قاضي =

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». فرتَّب ﷺ الأمر بالقتال على أشياء، بالغاية على وجودها جميعها، وذلك يثبت بحصول مجموعها، ولا ينتفي إلا بانتفائها جميعها، فإن قصد بهذا الاستدلال من الحديث المذكور الدلالة المنطوقية، وهي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد وَهِلَ وسَهَا، فإن المقاتلة تقتضي المفاعلة من الجانبين، ولا يلزم من ذلك إباحة القتل على ترك الصلاة إذا لم يُقاتل، ولا إشكال بأن قومًا لو تركوا الصلاة وقاتلوا عليها قوتلوا، بدليل مناظرة عمر والصديق ﵄ في قتال مانعي الزكاة، وقول الصديق لعمر ﵄: أرأيت لو تركوا الصلاة أكنت تقاتلهم؟ قال: نعم. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. قال عمر: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق، فقاتلهم[(١)].

وإن قصد به الدلالة المفهومية في ترتيب القتال على فعل المعصية الواحدة منها دون المجموع، فالخلاف في دلالة المفهوم معروفٌ، وبعض من ينازع في هذه المسألة لا يقول بها، ولو قال بها رجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث.

واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلًا وعدمه مبني على تكفيره، وقد ثبت في كفره ثلاثة أحاديث:

الأول: ما رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] عن جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

= القضاة الشيخ ناصر الدين ابن المُنَيِّر، فقد قدمنا عنه البحث في هذه المسألة بما ذكره الشيخ أو قريبٍ منه.

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٠٨ رقم ١٤٠٠ وأطرافه ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥) ومسلم (١/ ٥١-٥٢ رقم ٢٠) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨ رقم ٨٢).

الثاني: عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١]. رواه الترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الثالث: عن (شقيق بن عبد الله)[٣] التابعي المتفق على جلالته رحمه الله تعالى قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**». رواه الترمذي في «كتاب الإيمان»[٤] بإسنادٍ صحيحٍ[٥].

فهذه الأحاديث ظاهرها تكفير تارك الصلاة، بوصفه بالكفر، وهو في الشرع: الخروج من الإسلام، ويؤيد ذلك ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٦] عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ **أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[٧].

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٦، ٣٥٥) والنسائي (١/ ٢٣١-٢٣٢ رقم٤٦٢) وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم١٠٧٩) وصححه ابن حبان (٤/ ٣٠٥ رقم١٤٥٤) والحاكم (١/ ٦-٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه. وينظر «البدر المنير» (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥ رقم٢٦٢١) وفيه: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وكذا في «أحكام الضياء» (١/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم٦٨٠) و «تحفة الأشراف» (٢/ ٨١ رقم١٩٦٠).

(٣) كذا في النسخ: «شقيق بن عبد الله». وهو خطأ، والصواب: «عبد الله بن شقيق». كما في «جامع الترمذي» و «المستدرك». وهو عبد الله بن شقيق العقيلي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٨٩-٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥ رقم٢٦٢٢).

(٥) رواه الحاكم (١/ ٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة موقوفًا، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما جميعًا.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٢٩ رقم١٤٦٧).

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠، =

ولا شك أن ترك المحافظة عليها يدل على عدم جحد وجوبها، وأنه يقتضي التهاون والكسل عنها، ولا يحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر الذين أخبر الله عنهم بالخلود في النار إلا كافر.

وبكفره قال: المحدثون، ومنصور الفقيه -من الشافعية- في كتابه «المستعمل»[(١)]، وأحمد -في المشهور عنه- وبعض أصحاب مالك، وقالوا: يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل كفرًا.

وقال الشافعي ومالك: يُقتل حدًّا.

وحمل الشافعي الكفر في الأحاديث على كفر النعمة، دون الكفر المطلق، المُخرج من الإسلام، واستدل لذلك بما رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] بإسنادٍ صحيحٍ ثابتٍ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بحقهنَّ كَانَ لَهُ عِنْد الله عَهْدٌ أَن يُدْخِلَهُ الْجنَّةَ، وَمَن لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْد الله عهدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجنَّةَ»**[(٥)].

= ٣١٨١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٦٧ رقم١٦٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣١٢ رقم٢٥٦٥). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٠٠): قلت: سنده جيد، ولم يخرجوه في السنن. وجوَّد إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦١٤) والحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤١٧).

(١) كتاب «المستعمل» للإمام أبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري، الفقيه الشاعر الضرير أحد أئمة المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه. توفي سنة ست وثلاثمائة. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ رقم١٤٢٠).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٠ رقم٤٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم١٤٠١).

(٥) الحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٠ رقم١٤) والإمام أحمد (٥/ ٣١٥-٣١٦) وابن حبان (٥/ ٢١ رقم١٧٣١، ٦/ ١٧٤-١٧٥ رقم٢٤١٧) عن محمد بن =

فلما كان من ترك الصلاة غير مستحلٍ لتركها، ولا مستخفًا بها داخلًا تحت المشيئة دلَّ على عدم كفره المطلق، فلا يكون قتله كفرًا، بل حدًّا.

واستدل على قتله حدًّا، بقوله ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[(١)]. وهو حديثٌ ضعيفٌ عند المحدثين، وبتقدير ثبوته لا دلالة فيه لقتلهم إذا تركوها؛ لأنه دلالة مفهوم العكس، وهو ضعيف عند أرباب أصول الفقه، والله أعلم.

* * *

= يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، عن المخدجي به. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٤- ١٨٥): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء. إلا أن ابن عجلان وعقيلًا لم يذكرا المخدجي في إسناده، فيما روى الليث عنهما. ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديثٌ ثابتٌ لأنه رُوي عن عبادة من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي. فأما ابن محيريز: فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جِلَّة التابعين، وهو معدودٌ في الشاميين، يروي عن: معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة، وغيرهم. توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وأما المخدجي فإنه لا يُعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقبٌ وليس بنسبٍ في شيء من قبائل العرب. وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين. اهـ. وينظر «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٥٦٤-٥٦٥) و«البدر المنير» (٥/ ٣٨٩-٣٩٢).

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٨٢ رقم٤٩٢٨) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٤-٥٥ رقم٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٤) عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة ﷺ. وقال الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٣٠-٢٣١): أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٨/ ٦٣٢-٦٣٣) و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٦).

الحديث الثاني

عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ ﷺ أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[١].

لا شك أن أمر الدماء عظيمٌ، وخطرها كبيرٌ، والبداءة إنما تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقةٌ بذلك، فإن الذنوب تعظُم بحسب المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وعدم البِنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه، ولهذا نصَّ الشافعي رحمه الله تعالى على أن أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وهذا إذا تجرد عن اعتقاد حِلِّهِ في غير مَحِلِّهِ، وقد ثبت في حديثٍ صحيح في «السنن»[٢] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»[٣].

فيحتمل الأولية في حديث الدماء أنها بما يقع فيه الحكم بين الناس فيما بينهم، ويحتمل أن تكون عامة، في أولية ما يقضى فيه مطلقًا، لكن الاحتمال الأول أقوى، ويكون حديث المحاسبة على الصلاة محمولًا على الأولية فيما بين العبد وبين الله تعالى.

وفي الحديث: التنبيه على غلظ تحريم الدماء.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٤٠٢ رقم٦٥٣٣ وطرفه ٦٨٦٤) ومسلم (٣/ ١٣٠٤ رقم١٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٢٩ رقم٨٦٤) والترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٢ رقم٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢-٢٣٤) وابن ماجه (١/ ٤٥٨ رقم١٤٢٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) والحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٥، ٤/ ١٠٣) والحاكم (١/ ٢٦٢) وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة ﷺ وعن غيره من الصحابة أيضًا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٩): «روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح». وصحَّح إسناد أحدها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٩-٢٣٠)، وينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٠ رقم٤٢٦).

وفيه: علم النبي ﷺ بأمور الآخرة، كما يعلم أحكام الدنيا، ولا شك أن الأمر كذلك، فإن الله سبحانه وتعالى أطلعه على ما كان [وما يكون][(١)] وما هو كائن، ولم يكتم ﷺ شيئًا من ذلك.

وفيه: القضاء بين الناس يوم القيامة، وأوليته، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انطَلَقَ عَبدُ الله بنُ سَهلٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ إِلَى خَيبَرَ -وَهِيَ يَومَئِذٍ صُلحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبدِ الله بنِ سَهلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفنه، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانطَلَقَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ -ابنَا مَسعُودٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّر، كَبِّر -وَهُوَ أَحدَثُ القَومِ- فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحلِفُونَ وَتَستَحِقُّونَ قَاتِلَكُم أَو صَاحِبَكُم؟ قَالُوا: وَكَيفَ نَحلِفُ وَلَم نَشهَد وَلَم نَرَ؟ قَالَ: فَتُبرِئُكُم يَهُودُ بِخَمسِينَ يَمِينًا. فَقَالُوا: كَيفَ نَأخُذ بِأَيمَانِ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن عِندِهِ»[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ[(٣)]: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ [نَشْهَدْهُ][(٤)]

---

(١) من «ش».

(٢) رواه البخاري (٦/ ٣١٧-٣١٨ رقم٣١٧٣) ومسلم (٣/ ١٢٩١-١٢٩٢ رقم١٦٦٩) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٥٥٢ رقم٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (٣/ ١٢٩٢ رقم١٦٦٩/ ٢).

(٤) في «ح»: «نشهد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة» (رقم ٤١٧) و«صحيح مسلم».

كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ».

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ[١]: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

الكلام على أسماء هذا الحديث:

أمَّا سهل بن أبي حثمة: فتقدم ذكره في باب صلاة الخوف[٢].

وأمَّا عبد الله بن سهل[٣]: فهو أنصاري حارثي، أخو عبد الرحمن، وابن أخي[٤] حويصة ومحيصة. قال النمري[٥]: هو المقتول بخيبر الذي وردت في قصته القسامة.

وأمَّا مُحيِّصة[٦]: فهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وبالياء المثناة تحت المشددة المكسورة، والمخففة ساكنة، لغتان مشهورتان، ذكرهما القاضي عياض رحمه الله تعالى[٧] أشهرهما التشديد.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٢٣٩ رقم٦٨٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٩٤ رقم١٦٦٩/ ٥).

(٢) تقدم (٢/ ٥٤٥).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧١ رقم٣٠٦) و «الإصابة» (٢/ ٣٢٢ رقم٤٧٣٣).

(٤) كذا في «ح»، «ق»، «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٧). وفي «ش»: «أبي». وسيأتي في كلام الشارح رحمه الله أنهما ابنا عمه.

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٥ رقم١٢٠) و «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣١٢-٣١٣) و «الإصابة» (٣/ ٣٨٨ رقم٧٨٢٥).

(٧) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٩) و «إكمال المعلم» (٥/ ٤٥٨).

وحويصة[١]: بضم الحاء المهملة وفتح الواو، وفي الياء لغتان: التشديد والتخفيف[٢].

وكنية محيصة: أبو سعد بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، أنصاري، حارثي، يُعد في أهل المدينة، وكان إسلامه قبل الهجرة، وبعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فَدَك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، وهو أخو حويصة بن مسعود، وكان حويصة أكبر منه، وكان محيصة أنجب وأفضل.

وكان سبب إسلام [حويصة][٣] ما ذكره ابن إسحاق في «المغازي»[٤] عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة كعب بن الأشرف، اليهودي الذي كان يؤذي رسول الله ﷺ بشعره وسعيه، ويحرض عليه العرب، وهو رجل من بني نبهان من طي، فلما قتل كعب قال رسول الله ﷺ: **من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه**. فوثب محيصةُ بن مسعود على ابنِ سنينة -رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم- فقتله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه، ويقول: أي عدو الله، قتلته، أما والله، لرب شحم في بطنك من ماله. قال محيصة: فقلت له: أما والله، لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: آلله، لو أمرك بقتلي لقتلتني؟ قلت: نعم، والله لو أمرني بقتلك لقتلتك. قال: والله، إن دينًا بلغ بك هذا

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧١ رقم١٣٨) و «الإصابة» (١/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم١٨٨١).

(٢) ينظر «المفهم» (٥/ ٨).

(٣) في «ح»: «محيصة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «السيرة» لابن هشام (٣/ ٥٩).

لعجبٌ. فأسلم حويصة، وكان ذلك أول إسلامه، فقال محيصة:

يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله
لطبقت ذفراه بأبيض قاضبِ
حسامٌ كلون الملح أخلص صقله
متى ما أصوبه فليس بكاذبِ
وما سرني أني قتلتك طائعًا
وإن لنا ما بين بُصرى ومأربِ

وروى محيصة في كسب الحجام[1].

روى عنه: ابنه سعد بن محيصة، وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة، ومحمد بن سهل بن أبي حثمة، ومحمد بن زياد.

روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وحويصة يكنى أبا سعد أيضًا، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه، وفي حقِّه قال رسول الله ﷺ في عبد الله بن سهل -المقتول- لأخيه عبد الرحمن لما أراد أن يتكلم: «كبِّر كبِّر». لمكانه من أخيه محيصة، شهد حويصة أُحدًا والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ.

روى عنه: محمد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محيصة.

وأمَّا حماد بن زيد[2] فكنيته أبو إسماعيل، واسم جده: درهم. ويقال لحماد: الأزرق. وهو أزدي، جهضمي، بصري، مولى جرير بن حازم، سمع خلقًا من التابعين وغيرهم، وروى عنه خلائق من الأئمة والعلماء.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) وأبو داود (٣/ ٢٦٦ رقم٣٤٢٢) والترمذي (٣/ ٥٧٥ رقم١٢٧٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٢ رقم٢١٦٦) وابن حبان (١١/ ٥٥٧ رقم٥١٥٤).

(٢) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٧-١٦٨ رقم١٢٩) و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩- ٢٥٢).

قال ابن مهدي[١]: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وفي حماد أنشد ابن المبارك رحمة الله عليه[٢]:

أيـــهـــا الـــطـــالـــب عـــلـــمًـــا
ائـــت حـــمـــاد بـــن زيـــد
فـــخـــذ الـــعـــلـــم بـــحـــلـــم
ثـــم قـــيـــده بـــقـــيـــد
ودع الـــبـــدعـــة مـــن
آثـــار عـــمـــرو بـــن عـــبـــيـــد

وقال عبيد الله بن الحسن[٣]: إنما هما الحمادان؛ فإذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين.

وقال ابن معين[٤]: ليس أحدٌ[٥] أثبت من حماد بن زيد.

وقال أبو زرعة[٦]: هو أثبت من حماد بن سلمة بكثيرٍ، وأصحُّ حديثًا، وأتقن.

وقال يزيد بن زريع[٧]: هو أثبت من ابن سلمة، وكان ابن سلمة رجلًا صالحًا.

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٦-١٧٧) و «الحلية» (٦/ ٢٥٧).
(٢) ينظر «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٩، ١٨٠) و «حلية الأولياء» (٦/ ٢٥٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣٨).
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣٩).
(٥) بعدها في «الجرح والتعديل»: «في أيوب».
(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣٩).
(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣٨).

وقال يحيى بن يحيى[١]: ما رأيت أحدًا من الشيوخ أحفظ من حماد ابن زيد.

وقال ابن سعد[٢]: كان ثقة ثبتًا حجة، كثير الحديث.

وُلد حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين، وتُوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة، ابن إحدى وثمانين سنة، وصلى عليه إسحاق بن سليمان بن علي الهاشمي، وهو يومئذٍ والٍ على البصرة.

روى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمسانِد.

وأمَّا سعيد بن عبيد[٣] فكنيته: أبو الهذيل، طائيٌّ، كوفيٌّ.

روى عن: بشير بن يسار، وعلي بن ربيعة الوالبي. روى عنه: الثوري، وابن المبارك، ووكيع، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن حنبل وابن معين: ثقة. وقال يحيى القطان: ليس به بأس[٤].

روى له: البخاري، ومسلم، وغيرهم.

أمَّا قوله: «فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِّر كَبِّر». فاعلم أن عبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله المقتول بخيبر، كما ذكرناه، وهو: ابن سهل، كان له علمٌ وفهمٌ، ويقال: إنه شهد بدرًا، وهو الذي قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته جدتان أمُّ أم وأمُّ أب، فأعطى السدس أمَّ الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل -رجل من الأنصار من بني حارثة، قد شهد بدرًا-: يا خليفة رسول الله، أعطيته التي لو ماتت لم يرثها، وتركت التي لو ماتت ورثها؛ فجعله أبو بكر بينهما[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣٨).

(٢) «الطبقات» (٩/ ٢٨٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٤٩-٥٥٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤١٥ رقم٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٥ =

وروى محمد بن كعب القرظي عنه أنه غزا، فمرت به روايا تحمل خمرًا، فشقها برمحه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل الخمر بيوتنا وأسقيتنا[١].

وأمره ﷺ بقوله: «كَبِّر كَبِّر» معناه: ليتكلم الأكبر، وأكده بالتكرير تنبيهًا على شرفِ السِّن. فإن قيل: الحق في المطالبة بالدم لعبد الرحمن، فإن المقتول أخوه، ومحيصة وحويصة ابنا عمٍّ، لا حقَّ لهما في المطالبة به مع وجوده، وقد أمر برد الكلام إليهما.

فالجواب: أن كلام عبد الرحمن لم يكن حقيقة دعوى يترتب عليها الحكم، وإنما هو بيان وشرح للواقعة، والأكبر أفقه وأعلم بذلك، خصوصًا في مخاطبة الكبار.

أو يقال: إن عبد الرحمن وَكَّلَ الأكبر المتكلم في الدعوى، والمساعدة له، حيث أمر بالتفويض في المطالبة إلى الأكبر.

وكذلك يقال في عرض اليمين عليهم بقوله ﷺ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»**. مع أن المستحق الوارث للحق في القتيل: عبد الرحمن، دونهما.

والجواب: أن الخطاب وقع لهم، والمراد: من يختص به اليمين والاستحقاق، وذلك مغتفرٌ للعلم به، وإنما اغتفر حيث أن الكلام وسماعه كان من الجميع، ثلاثتهم في صورة القتل، وكيفية ما جرى فيه، وإن كانت [حقيقة الدعوى][٢] واليمين إنما يتصوران من الوارث، أو وكيله فيما يجوز التوكيل فيه، والله أعلم

= رقم١٩٠٨٤) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٠-٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥) عن القاسم بن محمد. وقال البيهقي: وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسنادٍ مرسلٍ.

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٢٠).

(٢) في «ح»: «حقيقية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ومعناه: يثبت حقُّكم على من حلفتم عليه.

قوله: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ». يهود: مرفوع، لا ينصرف؛ لأنه اسمٌ للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

قوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». الرُمَّة: بضم الراء وتشديد الميم المفتوحة، ومعناه: تسليم القاتل بجملته إلى ولي القتيل للقتل، وأصل الرمة: الحبل الذي يكون في عنق البعير ليسلم به إلى من يقوده به، شُبِّه [به][(١)] القاتل في تسليمه للقتل، والله أعلم[(٢)].

وهذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها:

والقَسَامة[(٣)]: بفتح القاف وتخفيف السين، مشتقة من القسم، أو الأقسام، وهي: اليمين التي يحلف بها المدعي للدم، عند اللَّوث[(٤)]، وقيل: إنها اسم للأولياء عند أهل اللغة، وعند الفقهاء: اسم للأيمان، وقد نقل عن جماعة من أهل اللغة، وهو الصحيح.

ثم اعلم أن موضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي أهل القتيل قتله على واحدٍ أو جماعةٍ مع قرينة الحال بما يشعر به صدق الولي، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعيه.

وفي هذا الحديث أحكامٌ:

منها: إثبات القسامة، وهو أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة، من

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩١) و «النهاية» (٢/ ٢٦٧).

(٣) ينظر «تهذيب اللغة» (٨/ ٤٢٣) و «الصحاح» (٥/ ٢٠١٠) و «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٣) و «النهاية» (٤/ ٦٢) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٩٢-٩٣).

(٤) قال الأزهري في «الزاهر» (ص٤٩٠): اللَّوث: هو البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: أَلْوَث، وفيه لَوثَةٌ، أي: حماقة.

الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وأبطل القسامة جماعةٌ، وقالوا: لا حكم لها، ولا عمل بها، منهم: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عُلية، والبخاري، وغيرهم.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان، كالمذهبين، والله أعلم.

ومنها: ما ذكرنا أن القسامة إنما تكونُ عند اللوث، وله صورٌ:

أحدها: وجدان القتيل في محلةٍ، أو قريةٍ، بينه وبين أهلِها عداوةٌ ظاهرةٌ، ووصف بعضهم القرية هنا أن تكون صغيرة، واشترط أن لا يكون معهم ساكن غيرهم؛ لاحتمال القتل من غيرهم حينئذٍ.

الثانية: ثبوته من غير بينةٍ [على][1] معاينة القتل، وهو قول: مالك، والليث، والشافعي.

ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعةٍ ليسوا عدولًا.

الثالثة: لا يشترط في ثبوته قول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني -وإن لم يكن به أثر- أو فعل بي هذا، من إنفاذ مقاتلي، أو جرحني.

ولا يشترط ذكر القتل عمدًا، عند فقهاء الأمصار جميعهم والعلماء كافة. واشترط ذلك جميعه: الليث، ومالك، وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديمًا وحديثًا، وردَّ ذلك القاضي عياض، وقال[2]: لم يقل بهذا أحدٌ غيرهما، ولا رُوي إلا عنهما، ولم ير أحدٌ غيرهما فيه قسامة.

الرابعة: لا يشترط وجود الدم، ولا جراحة عند الشافعي وأصحابه،

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٥٠).

قالوا: لأن القتل قد يحصل بالخنق، وبعصر الخصية، والقبض على مجرى النفس؛ فيقوم أثرهما مقام الجراحة.

واشترط بعض المالكية وجود الأثر، والجرح فيه.

واحتج مالك بقصة بني إسرائيل على عدم الاشتراط، في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٧٣] قالوا: فحيى الرجل، فأخبر بقاتله، فلو اشترط ذلك لم يحتج إلى قوله وإحيائه، والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا شرع من قبلنا، وردَ شرعنا بحكمٍ غيره.

الثاني: أن ذلك أجراه الله ﷻ آية لهم لما ادَّارؤا في قتل النفس؛ للحجة عليهم، لا لبيان الحكم الشرعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم تكن جراحة، ولا دم: فلا قسامة، وإن وُجدت الجراحة ثبتت القسامة، وإن وُجد الدم دون الجراحة؛ فإن خرج من أنفه: فلا قسامة، وإن خرج من الأنف والأذن: ثبتت القسامة. هكذا حُكي عنه.

الخامسة: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أيامًا، ثم مات قبل أن يفيق منه: لا يكون قسامة، بل يجب القصاص في ذلك، عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك والليث: هو لوث.

السادسة: إذا وجد المتهم عند المقتول، أو قريبًا منه، أو آتيًا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره، من لطخ دمٍ وغيره، وليس هناك سَبعٌ ولا غيره، مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لَوثٌ موجبٌ للقسامة، عند مالك والشافعي.

وكذا لو اقتتل طائفتان فوجد بينهما قتيل؛ ففيه القسامة، عند: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وعن مالك روايةٌ: أنه لا قسامة، بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

فلو وجد الميت في زحمة الناس؛ قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية. وقال مالك: هو هدرٌ. وقال الثوري وإسحاق: تجب ديته في بيت المال. ورُوي مثله عن عمر وعلي ﵄.

ولو وجد في محلة أقوام، أو قبيلتهم، أو مسجدهم؛ فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتيل هدرٌ؛ لأنه قد يقتل الرجلُ الرجلَ، ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم. قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فتكون كالقضية التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتيل؛ لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة و[1]لم يكن هناك سواهم، وعند أحمد نحو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة. ولا تجب القسامة في شيء من الصور عندهم إلا هنا؛ لأنها عندهم في الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وُجد القتيل وبه أثرٌ، قالوا: فإن وُجِدَ القتيل في مسجدٍ خلف أهل المحلة وجبت الديةُ في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة.

وقال الأوزاعي: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة، وإن لم يكن عليه أثر. ونحوه عن داود، والله أعلم.

ومنها: اشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحًا، والجراحة ظاهرًا، وقد ذكرنا الاختلاف فيه، وأن الشافعية لا يقولون بذلك، وأن غيرهم يقولون به؛ لوجود عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلًا، والحكم بالقسامة بسببه.

---

(١) بعده في «ح»، «ق»: «لو».

ومنها: فضيلة السنِّ عند التساوي في الفضائل، وله نظائر يقدم بها: في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبًا، وغير ذلك.

ومنها: البدأة في القسامة بيمين المدعي، وهو مذهب أهل الحجاز، ونقل عن أبي حنيفة خلافه، وهو مخالفٌ لما اقتضاه الحديث، وقدم المدعي هنا باليمين خلافًا لسائر الخصومات؛ فإنه ﷺ قال: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**[١]. لما انضاف إلى دعواه من شهادة اللوثِ، مع عظم قدر الدماء، وكل واحدٍ من هذين المعنيين جزءُ علَّةٍ، لا علَّةٌ مستقلة.

ومنها: أن الأيمان في القسامة المستحقة خمسون[٢] يمينًا، والحكمة في تعددها أن تصديق المدعي على خلاف الظاهر بالعدد، ولتعظيم شأن الدم.

فلو كانت الدعوى في غير محل اللوث[٣]، وتوجهت اليمين على المدعى عليه، فهل تجب خمسون يمينًا؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله.

ومنها: أن المدعي في محل القسامة إذا نكل غُلظت اليمينُ بالتعداد على المدعى عليه؛ لقوله ﷺ: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسَّن إسناده ابنُ الصلاح، كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٢٦). ورواه الترمذي (٣/ ٦٢٦ رقم١٣٤١) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه، وقال: هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ؛ ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضعَّف في الحديث من قِبل حفظه، ضعَّفه ابن المبارك وغيره. اهـ. والحديث رواه البخاري (٨/ ٦١ رقم٤٥٥) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **«الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**. دون قوله: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»**. وينظر «التمهيد» (١٤/ ٢٥٥-٢٥٧) و«تنقيح التحقيق» (٥/ ٧٣-٧٥) و«نصب الراية» (٤/ ٩٥).

(٢) بعده في «ح»: «حديثًا». وهو لفظ مقحم.

(٣) في «م»: «لوث». وكتب على حاشية «ح»: «نسخة: لوث».

وفي هذه المسألة طريقان للشافعي:

أحدهما: إجراء قولين؛ لأن نكوله يبطل اللوث، فكأنه لا لوث.

والطريق الثاني وهو الأصح: القطع بالتعدد؛ للحديث، فإنه جعل أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين.

ومنها: صحة يمين الكافر والفاسق.

ومنها: أن القسامة يثبت بها القصاص؛ لقوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ**». وفي رواية في «الصحيح»[1]: «**دَم صَاحِبِكُم**». وهو قول الشافعي في القديم، وهو مذهب: مالك، وأصحابه، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وبه قال: الزهري، وربيعة، وأبو الزناد. ورُوي عن: أبي الزبير وعمر بن عبد العزيز. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجلٍ، فما اختلف منهم اثنان.

والذي قال بهذا جعل له شرطين:

أحدهما: ما يقتضي القصاص في الدعوى.

والثاني: المكافأة في القتل، وشبهوا القتل بها باليمين المردودة في استحقاق ما ادعى به.

وقال الشافعي -في الجديد من قوليه- والكوفيون: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية. ورُوي عن: أبي بكر [وعمر][2] وابن عباس ومعاوية ﭫ. وهو مروي عن: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح. واستدل [لذلك][3] من الحديث الصحيح بقوله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٦ رقم٧١٩٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤-١٢٩٥ رقم١٦٦٩/ ٦).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

بِحَرْبٍ»[(١)]. فإنه يدلُّ على أن المستحَق ديةٌ، لا قود، ولأنه لم يتعرض للقصاص، لكن قوله ﷺ: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» أقوى من قوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ». لأن قولنا: «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، أو لأن الواجب الدية، ويبعد استعمال هذا اللفظ فيها، وهو أظهر في استعماله في تسليم القاتل، والاستدلال بقوله: «دَم صَاحِبِكُم» أظهر من الاستدلال بقوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» احتمالًا ظاهرًا، لكن بعد التصريح بالدم يحتاج إلى تأويل لفظه بإضمار: «بدل دم صاحبكم»، والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى الإضمار لكان أقرب إلى اقتضاء حمله على إراقة الدم، وأشار بعض المخالفين إلى احتمال أن يكون المراد بقوله: «دَم صَاحِبِكُم» هو القتيل، لا القاتل. وَرَدَّ ذلك قوله: «دَم صَاحِبِكُم أَوْ قَاتِلِكُم».

ومنها: أن القسامة إنما تكون على واحدٍ؛ لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ». وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أشهب وغيره: يحلف الأولياء على ما شاءوا، ولا يقتلون إلا واحدًا.

وقال الشافعي: إن ادعوا على جماعة، حلفوا عليهم، وتثبت عليهم الدية، على الصحيح عند الشافعي. وعلى قولٍ: يجب القصاص عليهم. وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن من أصحاب مالك. فإنه لو قتل أكثر [من][(٢)] واحدٍ لم يتعين أن يقسم على واحدٍ منهم، قال: وإن حلفوا على واحدٍ استحقوا عليه وحده.

ومنها: أنه لو تعدد المدعون في محل القسامة، حلف كل واحدٍ منهم خمسين يمينًا؛ لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ».

---

(١) تقدم.

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

ومعناه: يقسم كل واحدٍ من الخمسين القسم المشروع في ذلك، وهو خمسون يمينًا، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى في كيفية أيمانهم قولان:

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: أن الجميع يحلفون خمسين يمينًا، وتوزع الأيمان عليهم، وإن وقع كسر تُمم؛ فلو كان الوارث اثنين مثلًا: حلف كل واحدٍ خمسة وعشرين يمينًا، وإن اقتضى التوزيع كسرًا في صورة أخرى، كما إذا كانوا ثلاثة كملنا الكسر، فيحلف كل واحدٍ سبعة عشر يمينًا.

ثم الحالفون هم ورثة الدم، فلا يحلف غيرهم من الأقارب، سواء كان الوارثون ذكورًا أو إناثًا، وسواء كان القتل عمدًا أو خطأً، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر[1]، ووافق مالك فيما إذا كان القتل خطأً.

أمَّا إذا كان عمدًا فيحلف الأقارب خمسين يمينًا، فلو كان المدعون أكثر من خمسين لم يحلف منهم إلا خمسون، وهو ظاهر الحديث.

قال مالك: ولا تحلف النساء ولا الصبيان. ووافقه: ربيعة، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر.

واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ**». فجعل الحالف هو المستحق للدية، أو القصاص، ومعلومٌ أن غير الوارث لا يستحق شيئًا، فدلَّ أن المراد: حلف من يستحق الدية.

ومنها: أن القسامة إنما تجري في قتل الحر، فلو كان المقتول عبدًا، فهل تجري فيه القسامة؟ فيه قولان للشافعي، مأخذهما شرف الحرية، أو [الاحتياط للدماء][2] فمن نظر إلى شرف الحرية لم يعدِّه إلى العبد،

---

(١) ينظر «الإشراف» (٨/ ٤٢).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «الدماء». والمثبت من «ق».

ومن نظر إلى الاحتياط للدماء عدَّاه؛ حيث أنه يشمل الحر والعبد.

ومنها: أن القسامة تجري في قتل النفس الكاملة؛ لظاهر الحديث، وهل تجري فيما دون [النفس][(١)] من الأطراف والجراحات؟

قال المالكية: لا. وعند الشافعية قولان، منشأهما أن وصف كونها نفسًا له أثرٌ أم لا؟

وكون الحكم بالقسامة على خلاف القياس يقوي الاقتصار على مورده.

ومنها: جواز الحكم على الغائب، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

ومنها: جواز اليمين بالظن الراجح، وإن لم يوجد القطع اليقيني.

ومنها: أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

ومنها: نظر الإمام في المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، والله أعلم.

ومنها: جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت المال، ويجعل قول الراوي: «فوداه من عنده» محمولًا على بيت المال المُعدِّ لمصالح المسلمين، مع احتمال أنها من خالص ماله ﷺ، واستدل به الإمام أبو إسحاق المروزي -من الشافعية- على جواز صرفها من إبل الزكاة، وجعل بعض العلماء ذكر إبل الصدقة غلطًا من الرواة[(٢)]؛ حيث أنها مستحقة لأصناف الزكاة، وحمله جمهور الشافعية على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، والله أعلم.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) الرواية التي ذُكر فيها أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة، هي من طريق سعيد بن عبيد، وقال الإمام مسلم: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخل الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته. ينظر تفصيل الكلام في «التمييز» للإمام مسلم (ص١٩١-١٩٤).

الحديث الرابع

عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرضُوخًا[١] بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ مَن فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَومَأَت بِرَأسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعتَرَفَ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَن يُرَضَّ رَأسُهُ بَينَ حَجَرَينِ»[٢].

وَلِمُسلِمٍ[٣] وَالنَّسَائِيِّ[٤] عَن أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[٥].

الجارية المرضوض رأسها، وقاتلها اليهودي، لا يُعرف [اسمهما][٦]، والله أعلم.

أمَّا الأوضاح -بالضاد المعجمة- فهي: قطع فضة (والمراد: قطع فضة)[٧]. وقال الجوهري[٨]: الأوضاح حلي من الدراهم الصحاح[٩].

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، «م»، ونسختين خطيتين من «العمدة». وفي «ق»، و«الصحيحين» و«العمدة» المطبوع (رقم ٤١٩) و «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤١): «مرضوضًا». وهما بمعنى.

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٨٦ رقم٢٤١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠ رقم١٦٧٢/ ١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم١٦٧٢) بنحوه.

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٢٢).

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٨٢): هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين». وهي بهذا اللفظ في البخاري أيضًا. اهـ. وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق ٩).

(٦) في «ح»: «اسمه». وفي «م»: «اسمها». والمثبت من «ش»، «ق».

(٧) كذا في «ح»، «ق»، «ش». وليست هذه الجملة في «ش».

(٨) «تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٤١٦).

(٩) وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٣) و «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٩) و «النهاية» (٥/ ١٩٦).

و[المعنى][١]: قتلها اليهودي ليأخذ ذلك منها.

والرضُّ: الرضخ.

ومعنى «بين حجرين»: أي: وضع رأسها على حجر ورمى بحجر آخر.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به[٢].

ومنها: وجوب قتل الذمي بالمسلم.

ومنها: جواز سؤال الجريح: من جرحك؟ لفائدة تعرف الجارح من بين المتهمين ليطالب؛ فإن أقرَّ: ثبت عليه القتل، كما جرى لليهودي، من أخذه واعترافه. فلو أنكر: فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه بمجرد قول المجروح شيء، وهو قول جمهور العلماء. وقال مالك: يثبت القتل بمجرد قول المجروح على المتهم، تعلقًا بهذا الحديث، وهو تعلقٌ باطلٌ، فإن اليهودي لم يقتل إلا باعترافه، لا بمجرد قول المجروح[٣].

---

(١) في «ح»، «ق»، «م»: «العين». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «الإجماع» لابن المنذر (ص١٦٣-١٦٤).

(٣) نقل القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٨) عن أبي عبد الله المرابط في «شرحه» أنه قال: وما جاء من اعترافه في هذا الحديث فإنما جاء في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهو مما عدَّ عليه. اهـ. وردَّ ذلك القرطبي في «المفهم» (٥/ ٢٥) فقال: لكن الصحيح في هذا الحديث أن اليهودي إنَّما قتل بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدمية، والرواية التي يظهر منها أنَّه قتل بمجرد التَّدمية مردودةٌ إلى الرواية التي ذُكر فيها أنه قتل بإقراره؛ لوجهين:

أحدهما: أن القصَّة واحدة وإن اختلفت الرِّوايات؛ فيحمل مطلقها على مقيَّدِها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرِّواية المطلقة مجمعٌ على تركه؛ إذ لم يقل أحد من المسلمين أن التَّدمية بمجردها يقتل بها، وإنَّما هي عند من قال بها لوثٌ يقسم معها، ولم يسمع قطّ في شيءٍ من طرق هذا الحديث ولا رواياته أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهودي.

ومنها: التوصل إلى معرفة القاتل بتعديد الأشخاص عليه؛ لقصد معرفة الحق، ودفع الريبة فيه.

ومنها: أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمةٌ مقامَ النطق.

ومنها: وجوب القصاص بالقتل بالمثقل عمدًا، وهو ظاهرٌ من الحديث، وقويٌّ في المعنى؛ حيث أنه صيانة للدماء من الإهدار، وهو مطلوبٌ للشرع، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل لأدى ذلك إلى اتخاذ[1] القتل به ذريعةً إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء، وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل بمحددٍ، من حديدٍ، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو كان معروفًا بقتل الناس، كالتخنيق، والإلقاء [في][2] النار. واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد، كالدبوس.

واعتذر الحنفيون عن الحديث بأعذار ضعيفة، منها: أن قتل اليهودي إنما كان سياسةً، لا قصاصًا، قالوا: فإن اليهودي كان ساعيًا في الأرض فسادًا، وكان من عادته قتل الصغار بذلك. وهذا كله مردودٌ بقول أنس ﷺ في رواية مسلم والنسائي في الكتاب: فأقاده رسول الله ﷺ. ومعلومٌ أن الإقادة لا تقال في القتل سياسة.

فإن كانت الجناية شبه عمد، بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبًا فتعمد القتل به، كالعصا، والسوط، واللطمة، والقضيب، والبندقة، ونحو ذلك؛ فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم، كالشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري،

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «ايجاد». والمثبت من «ق».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: لا قصاص فيه. وقال مالك والليث: يجب فيه القود.

ومنها: اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص بالقتل بالمثقل، فيُقتل على الصفة التي قَتَلَ؛ فإن قَتل بالسيف: قُتل هو بسيفٍ. وإن قَتل بحجرٍ، أو خشبٍ، أو نحوهما: قُتل بمثله. لأن اليهودي رضخها فَرُضِخَ هو، وهذا مذهب الشافعي ومالك، فإن اختار [الولي][1] العدول إلى السيف فله ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا قود إلا (في القتل)[2] بالسيف. والحديث يردُّ عليه، وهو دليلٌ لمالك والشافعي؛ فإن النبي ﷺ رضَّ رأس اليهودي بين حجرين، كما فعل هو بالجارية.

فلو كان الذي وقع به القتل محرمًا، كالسحر: فإنه لا يقتل به. واختلف أصحاب الشافعي فيما لو قتل باللواط، أو بإيجار الخمر؛ فمنهم من أسقط المماثلة، حيث أنها محرمة كالسحر. ومنهم من قال: تدسُّ فيه خشبة مثل الذكر، ويُوجر الماء بدل الخمر. والقتل بالسيف في هذه الصورة قيل: هو أشد من فعله، والخنق يغيب الحس، فهو أسهل من فعله، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في «ح»: «الوالي». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٢) و «الإعلام» (٩/ ٨٦).

(٢) كذا في النسخ، وهي مقحمة، ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٨) و «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٢) و «الإعلام» (٩/ ٨٦).

الحديث الخامس

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ الله تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيلٌ رَجُلًا مِن بَنِي لَيثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ الله ﷻ قَد حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبلِي، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُختَلَى شَوكُهَا، وَلا تُلتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلَّا لِمُنشِدٍ. وَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إمَّا أَن يَقتُلَ، وَإِمَّا أَن يُفْدَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَهلِ اليَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اكتُبُوا لأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إلَّا الإذخِرَ، فَإِنَّا نَجعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إلَّا الإِذخِرَ»[١].

تقدم الكلام على فتح مكة، وتاريخه، ومعظم ما يتعلق بهذا الحديث من المعاني وشرح الألفاظ والأحكام في باب حرمة مكة من «كتاب الحج»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٠٤-١٠٥ رقم٢٤٣٤) ومسلم (٢/ ٩٨٨ رقم١٣٥٥).
قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٩): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلًا، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس، قال: بمثل هذا، أو نحو هذا. ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. قاله عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين». اهـ. ينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) (٣/ ٢٥٩-٢٦٧).

ونتكلم الآن على ما يتعلق بهذا الحديث مما زاد على ذلك، والله أعلم.

أمَّا هذيل[١]: فهي قبيلةٌ كبيرةٌ، والنسبة إليها هُذلي -بضم الهاء وفتح الذال المعجمة- وهي: هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، تفرقت في البلاد، وأكثر أهل نخلة -قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج- من هذيل، والله أعلم.

وأمَّا بنو ليث[٢] فهم: ليث بن كنانة، حليف بني زهرة، وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ولا أدري المقتول من أيهما[٣]، والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«إنَّ الله ﷻ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ»**. أمَّا الفيل: فهو بالفاء والياء آخر الحروف، وشك بعض الرواة فيه، فقال: «الفيل أو القتل». بالقاف والتاء المثناة فوق[٤].

وقد قابل التسليط الذي وقع له ﷺ، بالحبس الذي وقع للفيل، وهو الحبس عن القتال، وقصة الفيل وحبسه عن مكة مشهورة في كتب التفاسير والتواريخ، وقد اختلفوا في تاريخ عام الفيل؛ فقال مقاتل: كان قبل مولد النبي ﷺ بأربعين سنة. وقال الكلبي: بثلاث وعشرين سنة. والأكثرون على أنه كان في العام الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) «الأنساب» (٥/ ٦٣١).

(٢) ينظر «الأنساب» (٥/ ١٥١).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٦): وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. ثم قال: ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع.

(٤) قال البخاري في «صحيحه» (١١٢): كذا قال أبو نعيم واجعلوه على الشك «الفيل أو القتل» وغيره يقول: «الفيل». وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر «معالم التنزيل» للبغوي (٨/ ٥٤٠) و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢/ ٤٨٦).

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**». معناه: أن ولي المقتول بالخيار؛ إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فدائه، وهي: الدية.

وقوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكْتُبُوا لِي**». أما أبو شاه[1]: فهو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء، وصحَّفه بعض الفضلاء المتأخرين فقاله بالهاء المنطوق بها تاء وقفًا ووصلًا، كشاة الغنم، وأنكر عليه[2]. قال العلماء بالكنى: ولا يُعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يُعرف بكنيته[3].

والذي أراد أبو شاه كتابته هو: خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة بمكة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تذكير الناس في المجامع والفتوحات بأيام الله تعالى، وما مَنَّ به فيها من الآيات البينات، وتعليمهم الأحكام الشرعيات.

ومنها: استدلال بعضهم بقوله ﷺ: «**وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ**». على أن فتح مكة كان عنوة، وقد تقدم ذلك والكلام عليه[4].

ومنها: أن ولي القتيل بالخيار، بين أخذ الدية، وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل، وبه قال: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) ترجمته في «الإصابة» (٤/ ١٠٠ رقم٦٠٦).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٨): وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره، وغلطه.

(٣) ينظر «الكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب النبي ﷺ» لأبي الفتح الأزدي (٨٠) و «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (٣٨٤٨) و «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (٢٩٩٧) و «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٩).

(٤) تقدم (٣/ ٢٦٢).

وأبو ثور. وقال مالك: ليس للولي إلا القتل، أو العفو، وليس له الدية إلا برضا الجاني. وهو خلاف نصِّ هذا الحديث.

ومنها: أن القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين، من القصاص، أو الدية، وهو أحد القولين للشافعي. والثاني: أن الواجب القصاص، لا غير، وإنما تجب الدية بالاختيار، فليس للولي أخذها بغير رضا القاتل.

وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

منها: عفو الولي عن القصاص؛ إن قلنا: إن الواجب أحد الأمرين: سقط القصاص، وثبتت الدية. وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه: لم يجب قصاص، ولا دية.

ويحمل الحديث على قتل العمد؛ حيث أنه لا يجب القصاص في غير العمد.

الصورة الثانية: موت القاتل؛ فعلى قول التخيير: يأخذ الدية. وعلى قول التعيين: تسقط الدية.

ومنها: الإذن في كتابة العلم غير القرآن، وقد ورد في «الصحيح»[(١)] حديث علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان عبد الله بن عمرو يكتب، ولا أكتب»[(٢)].

وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة غير القرآن[(٣)] عمل بها بعض السلف، وأكثرهم على جوازها، ثم وقع بعد ذلك إجماع الأمة على استحبابها، وأجابوا عن حديث النهي بجوابين:

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٤٦ رقم١١١) ومسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٥ رقم١٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٤٩ رقم١١٣).

(٣) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**». رواه مسلم (٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩ رقم٣٠٠٤).

أحدهما: أنها منسوخة؛ لأن النهي كان خوفًا من اختلاط غير القرآن به، فلما اشتهر وأُمنت مفسدة الاختلاط وقع الإذن فيها.

والثاني: أنه نهي تنزيه لمن يثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، فأمَّا من لم يثق بحفظه، فإنه يستحب له الكتابة، والإذن محمولٌ عليه، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ «أَنَّهُ استَشَارَ النَّاسَ فِي إملاصِ المَرأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: شَهِدت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو أَمَةٍ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَن يَشهَدُ مَعَك. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ»[١].

أمَّا عمر[٢] والمغيرة[٣] فتقدم ذكرهما.

وأمَّا محمد بن مسلمة[٤] فهو: حارثي أنصاري أوسي. كنيته: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد. وهو حليف بني عبد الأشهل، واسم أبي أبيه: سلمة بن مالك[٥] بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو -وهو النبيت- بن مالك بن الأوس.

شهد محمد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: إنه استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة عام تبوك.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٢٥٧ رقم٦٩٠٧) ومسلم (٣/ ١٣١١ رقم١٦٨٣).

(٢) تقدم (١/ ٢١٢). (٣) تقدم (١/ ٣٥٨).

(٤) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٢ رقم٢٥) و «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٥٦-٤٥٨) و «الإصابة» (٣/ ٣٨٣ رقم٧٨٠٦).

(٥) كذا في النسخ، وفي مصادر الترجمة و «الاستيعاب» (٣/ ٣٣٤): «خالد».

روى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم. وجماعة من التابعين.

وروى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ومات بالمدينة وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، في صفر سنة ثلاث وأربعين -وقيل: سنة سبع وأربعين- وهو ابن سبع وسبعين سنة، والله أعلم.

وأمَّا الإملاص[١] فهو[٢] بكسر الهمزة، وهو: جنين المرأة، يقال: أملصت به، وأزلقت به، وأمهلت به. وكله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد مَلِص -بفتح الميم وكسر اللام- مَلَصًا -بفتحهما- وأملص أيضًا لغتان، وأملصته أنا، هذا كلام أهل اللغة.

ووقع في «صحيح مسلم»[٣]: «مِلَاص المرأة». وهو صحيح على لغة مَلِص، مثل: لَزِم لِزَامًا، يقال: ملص الشيء: إذا أفلت، والمراد به: الجنين.

وقول المغيرة: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو أَمَةٍ». وفي «صحيح البخاري»[٤] عن المغيرة بن شعبة قال: «قضى النبي ﷺ بالغرة: عبدٍ أو أمةٍ».

---

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) و «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٠) و «النهاية» (٤/ ٣٥٦).

(٢) في «ش»: «وهو». وفي «ق»: «فهي». والمثبت من «ح»، «م».

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٤): الرواية عندنا في هذا الحرف في «مسلم»: «في ملاص المرأة». هكذا وقع في سائر النسخ، إلا أنه كان وقع في كتاب أبي بحر: «إملاص» مصلحًا، غير رواية، ورأيت أبا عبد الله بن أبي بشر الحميدي في «جمع الصحيحين» له قد ذكره «ملاص» على الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٧ رقم٦٩٠٥، ٦٩٠٦).

أصل الغرة: بياض في الوجه. قال أبو عمرو: المراد بالغرة: الأبيض خاصة، فلا يجزئ الأسود. قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدًا على شخص العبد والأمة لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: «عبد أو أمة»[١]. هذا قول [أبي عمرو][٢] وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه يجزئ فيها البيضاء والسوداء، ولا تتعين البيضاء.

قال الجوهري[٣]: كأنه عبَّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: عتق رقبة.

وغرة: منون، وعبد أو أمة بَدَلٌ منه، وهو هكذا عند جميع الرواة وأهل الفقه من المصنفين وغيرهم. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[٤]: ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أوجه وأقيس. وقال صاحب «المطالع»[٥]: والصواب رواية التنوين. ومما يؤيد ذلك رواية البخاري[٦]: «بالغرة: عبدٍ أو أمةٍ».

و«أو» في قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة: عبدٍ أو أمةٍ، وهو اسم لكل واحدٍ منهما، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله ﷻ خلقه في أحسن تقويم، وجاء في

---

(١) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٣٦) و«معالم السنن» له (٢/ ٣٤٠) و«الفائق» للزمخشري (١/ ٢٤١-٢٤٢) و«المغرب» (٢/ ١٠٠).

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «ابن عمر». والمثبت من «ق». وهو الصواب، أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان شيخ القراء والعربية ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٢٠-١٣٠) و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٧). وينظر «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) ينظر «الصحاح» (٢/ ٧٦٨).

(٤) ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٤٨٩) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٣١).

(٥) «المطالع» (٥/ ١٣٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٧ رقم٦٩٠٥).

روايةٍ في غير الصحيح: «بغرة: عبدٍ، أو أمةٍ، أو فرسٍ، أو بغلٍ»[(١)]. [وهي][(٢)] روايةٌ باطلةٌ، قد [أخذ بها][(٣)] بعض السلف، وسيأتي ذكرهم في الأحكام.

وللفقهاء تصرفٌ في سنِّ العبد بالتقييد، وليس ذلك من مقتضى الحديث، والله أعلم.

وقول عمر رضي الله عنه للمغيرة: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَن يَشهَدُ مَعَك». هذا كان في أول الأمر يفعله عمر رضي الله عنه للاحتياط في ضبط الشريعة؛ لئلا يتساهل في رواية الأحاديث، ويدخل في الشريعة ما ليس منها، خصوصًا في الأمور الجزئية، مثل هذا الحكم، فكيف بالأمر الكلي، وإلا فخبر الواحد مقبولٌ معمولٌ به عند الصحابة والتابعين، وهلمَّ جرًّا، خصوصًا عند استقرار

---

(١) رواها أبو داود (٤/ ١٩٣ رقم٤٥٧٩) وابن حبان (١٣/ ٣٨٠ رقم٦٠٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٧٦ رقم٩٦٠٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢١٢ رقم٢٩٦٤، ٨/ ١٠٢ رقم٨١٠١) والدارقطني في «السنن» (٣/ ١١٤ رقم١١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٥) عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكرا: «أو فرس أو بغل». اهـ. وقال ابن المنذر: وأنا أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطًا من عيسى بن يونس، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء. اهـ. وقال الطبراني: وقد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو، فلم يقل أحد منهم «أو فرس أو بغل» إلا عيسى بن يونس. اهـ. وقال البيهقي «السنن الصغير» (٧/ ١٢٩): غير محفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزهري عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة. اهـ.

(٢) في «ح»: «وهو». المثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ح»، «ش»، «م»: «أحدثها». وهو تصحيف، والمثبت من «ق». وكذا في «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٦).

القواعد ومعرفة الأحكام وتقرير الأدلة، ولا شك أنه لما مات النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، وارتد من ارتد، وتفرقت الصحابة ﷺ في البلاد، واشتغلوا بالغزو وفتح البلاد، وكان عمر ﷺ حَزَوَّرًا، خشي من التبديل في الشرع والتحريف، فشدَّد في ذلك لينضبط الناس في البلاغ، والتكلم في العلم، إلا ببينة وتثبت؛ خوفًا من أن يدخل في الشرع ما ليس منه، والله أعلم.

وقد فعل ذلك عمر مع أبي موسى ﷺ في حديث الاستئذان[١]، وصرَّح عمر ﷺ فيه بأنه أراد الاستثبات[٢] لأمرٍ أوجبه، من استبعاد عدم العلم به، أو شكه فيه، أو لزيادة الاستظهار، أو للتثبت في الأشياء، واتخاذ ذلك عادة، ونحو ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استشارة الإمام في الأحكام، إذا لم تكن معلومةٌ له.

ومنها: أن العلم الخاص معفو عنه عن الأئمة والكبار تعلمه، فيتعلمونه ممن دونهم، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدَهَا التقطها.

ومنها: الرد على من يغلو من المقلدين في أنه إذا استدل عليه بحديثٍ، فيقول: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا. فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة، وجاز عليهم، فهو على غيرهم أجوز.

ومنها: ما تمسك به بعض من اعتبر العدد في الرواية، وهو مذهبٌ غير صحيحٍ؛ فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد العدل، وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها، وأما طلب العدد في حديث جزئي لا يدل على اعتباره أمر كلي،

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٢٨-٢٩ رقم٦٢٤٥) ومسلم (٣/ ١٦٩٤ رقم٢١٥٣) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) رواية مسلم (٣/ ١٦٩٦ رقم٢١٥٤) عن أبي بردة عن أبيه ﷺ.

فلا مانع منه؛ لجواز أن يحال المانع في العام على مانعٍ خاصٍ بتلك الصورة فيقع الشك فيها، فتحتاج إلى الاستظهار بزيادة العدد فيها، خصوصًا إذا قامت قرينةٌ ظاهرةٌ، مثل عدم علم عمر ﷺ بهذا الحكم.

ومنها: أن دية الجنين غرة عبدٌ أو أمةٌ، وهو إذا ألقته ميتًا بسبب الجناية، وهذا الحديثُ أصلٌ في إثباتها.

واعتبر الفقهاء أن تكون قيمتها عُشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء ولا سوداء، بل أيهما دفع أجزأ.

ولا يجزئ غيرهما من الحيوانات، وحُكي عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنها تكون فرسًا. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزئ. وهذان المذهبان مخالفان لصريح الحديث في العبد والأمة.

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، والحكمة في ذلك: أنه قد يخفى فيكثر النزاع فيه، فضبطه ﷺ بضابطٍ يقطع النزاع.

ثم لا فرق بين أن يكون الجنين كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي [كل][1] ذلك الغرة بالإجماع.

ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يُورث ولا يرث، ولا يعرف له نظيرٌ، إلا من بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ: فإنه لا يرثُ عند الشافعية، وهل يورث؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: يورث. وهو مذهب جماهير العلماء.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء[2]: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم؛ فتكون ديته لها خاصة.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٨٩).

فلو انفصل الجنين حيًّا، ثم مات: وجب فيه كمال الدية؛ فإن كان ذكرًا: وجب فيه مائة بعيرٍ، وإن كان أنثى: فخمسون، وهذا مجمعٌ عليه، وسواء في هذا الخطأ والعمد.

ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. قال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقتَتَلَت امرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ، فَرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتهَا وَمَا فِي بَطنِهَا، فَاختَصَمُوا إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبدٌ أَو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا[1] وَمَن مَعَهُم. فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ أَغرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا استَهَلَّ، فَمِثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّمَا هُوَ مِن إِخوَانِ الكُهَّانِ**. مِن أَجلِ سَجعِهِ الَّذِي سَجَعَ»[2].

أمَّا المرأتان: فالضاربة يقال لها: أم عفيف بنت مسروح. واسم المرأة

---

(١) في «ح»: «وورثها وولدها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «عمدة الأحكام» (رقم ٤٢٣) و «الصحيح».

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٢٦ رقم٥٧٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠ رقم١٦٨١/ ٣٦) واللفظ له.

ذات الجنين: مليكة بنت عويم[١]. ذكر ذلك الحافظ أبو القاسم خلف بن بشكوال[٢]، وقال: ذكر ذلك عبد الغني[٣]، وفي حديثه: «فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب ولا أكل ...» الحديث. وقيل أن المتكلم بذلك: حمل بن مالك بن النابغة، وأنه كان له امرأتان: مليكة، وأم عفيف. كذا في «مسند الحارث بن أبي أسامة»[٤]، وكذا في «المنتقى»[٥] لابن الجارود أن المتكلم: حمل المذكور. هذا آخر كلام ابن بشكوال[٦].

وكون المتكلم: حمل بن النابغة، هو الصحيح؛ لثبوته في «الصحيحين»، كما ذكره المصنف، والله أعلم.

وأمَّا حَمَل[٧]: فهو بفتح الحاء المهملة والميم، وهو في غالب كتب المحدثين منسوب إلى جده دون أبيه، فإن النابغة جده، واسم أبيه: مالك، وهو هذلي، من هذيل بن مدركة بن إلياس، نزل البصرة، وله بها دار. وذكره مسلم فيمن روى عن النبي ﷺ من المدينة، وغيره يعدُّه في البصريين، لكن مخرج حديثه في الجنين عند المدنيين، وهو عند البصريين أيضًا. وكنيته: أبو نضلة. ويقال في اسمه: حملة بزيادة هاء، ذكره النمري في «الاستيعاب»[٨]، وهو غريبٌ.

---

(١) في «غوامض الأسماء المبهمة»: «عويمر».

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٢٠-٢٢٢ رقم٥٨).

(٣) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني الأزدي (ص١٣٦).

(٤) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٢/ ٥٦٩ رقم٥٢٣).

(٥) «المنتقى» (ص١٩٦ رقم٧٧٦).

(٦) ينظر «الاستيعاب» (٤/ ٤١٠) و «المبهمات» للخطيب (ص٥١٢) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٧٠-٣٧١ رقم٨٠٧) و «الإصابة» (٤/ ٤١٠ رقم١٠١٥).

(٧) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٩-١٧٠ رقم١٣٣) و «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٩) و «الإصابة» (١/ ٣٥٥ رقم١٨٣١).

(٨) «الاستيعاب» (١/ ٣٦٦).

روى له: أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقوله: «اقتَتَلَت امرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ». وفي رواياتٍ في «الصحيح»[(١)] وغيره[(٢)]: «مِنْ بَنِي لِحْيان». قد يظن من لا معرفة له أنهما متناقضتان، وأن إحديهما غلطٌ، وليس كذلك، فإنهما صحيحتان. ولحيان: بكسر اللام، وقيل: بفتحها، بطن من هذيل[(٣)].

وقد رُوي في «الصحيح»[(٤)] أن إحديهما كانت ضرة الأخرى، والضرتان زوجتا الرجل، سُميت كل واحدة ضرة لحصول المضارة بينهما، وتضرر كل واحدة بالأخرى عادةً[(٥)].

والعاقلة: جمع عاقل، وجمع الجمع: عواقل، والمعاقل: الديات، والعقل: الدية، سُمي بذلك لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول، يقال: عقلت فلانًا؛ إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان؛ إذا غرمت عنه دية جنايته. ويقال لدافع الدية: عاقل لعقله الإبل بالعُقل، وهي: الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها. وعقِلت البعير أعقِله -بكسر القاف- عقلًا. والعاقلة عند الفقهاء: العصبات ما عدا الآباء والأبناء[(٦)]، والله أعلم.

وقوله: «فَرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتهَا وَمَا فِي بَطنِهَا». معناه: رمتها بحجرٍ صغيرٍ، لا يقصد به القتل غالبًا، فيكون شبه عمد، يجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥ رقم٦٧٤٠ وطرفه ٦٩٠٩) ومسلم (٣/ ١٣٠٩ رقم١٦٨١ / ٣٥).
(٢) رواها الإمام أحمد (٢/ ٥٣٩) والترمذي (٤/ ١٧٣ رقم٢١١١) والنسائي (٨/ ٤٧-٤٨).
(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠-١٣١١ رقم١٦٨٢).
(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٧) و «النهاية» (٣/ ٨٣).
(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٠) و «النهاية» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

وبذلك قال الشافعية وجمهور العلماء.

وليس في الحديث المذكور ما يشعر بانفصال ما في بطنها، ولا يفهم من لفظه، بخلاف حديث عمر الماضي في إملاص المرأة، فإنه مصرحٌ فيه بالانفصال، وهو مشروطٌ عند الشافعية في وجوب الغرة، كما تقدم أنه ينفصل ميتًا بسبب الجناية، وفي «صحيح مسلم»[1] في بعض طرق هذا الحديث: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». فدلَّ على انفصال الجنين، فهو موافقٌ لحديث عمر المتقدم، والله أعلم.

فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين: لم يجب شيء، قالوا: لأن المقصود المعتبر نفس الانفصال.

(فلو لم يحصل الانفصال، فهل يشترط أن ينكشف، أو أن يتحقق حصول الجنين)[2]؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني. وينبني[3] على هذا: ما إذا قدت بنصفين، وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل. وما إذا خرج رأس الجنين بعدما ضرب وماتت الأم لذلك[4]، ولم ينفصل. وبمقتضى هذا يحتاجون إلى تأويل هذه الرواية، وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه، وقد ذكرناه عن «صحيح مسلم».

وقد عُلِّق الحكم في الحديث بلفظ «الجنين» والشافعية فسَّروه بما ظهر فيه صورة الآدمي، من يدٍ أو أصبعٍ، أو غيرهما. ولو لم يظهر شيء من

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم١٦٨١/ ٣٥) ورواه البخاري (١٢/ ٢٥ رقم٦٧٤٠) أيضًا.

(٢) العبارة في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٨) أوضح، ونصها: «وعلى هذا: هل المعتبر نفس الانفصال، أو أن ينكشف، ويتحقق حصول الجنين».

(٣) في «ق»: «ويبنى». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٤) في «ق»، «م»: «كذلك». والمثبت من «ح»، «ش».

ذلك، وشهدت البينة بأن الصورة خفية، يختص أهل الخبرة بمعرفتها: وجبت الغرة أيضًا.

وإن قالت البينة: ليست فيه صورة خفية، ولكنه أصل الآدمي؛ ففيه اختلاف، والظاهر عند الشافعية: أنه لا تجب الغرة. وإن شكَّت البينة في كونه أصل الآدمي: لم تجب، بلا خلاف.

وحظُّ هذا الحديث أن الحكم مرتبٌ على اسم الجنين، فما تخلَّق فهو داخلٌ فيه، وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته، إلا من حيث الوضع اللغوي؛ فإن الجنين مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء، فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه، وإلا اعتبر الوضع.

وقوله: «فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ أَغرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا استَهَلَّ، فَمِثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ».

استهل: رفع الصوت بالصياح ونحوه[1].

وأمَّا يطل فمعناه: يُهدر، أي: يُلغى. قال أهل اللغة[2]: يقال: طُلَّ دَمُه -بضم الطاء- وأطل: أي أهدر. وأطله الحاكم وطله: أهدره. وجوَّز بعضهم: طَل دمه -بفتح الطاء- في اللازم، وأباها الأكثرون.

واختلف في ضبط «الياء» من «يطل» على وجهين:

أحدهما: بالياء المثناة المضمومة وتشديد اللام، أي: لا يضمن.

والثاني: بَطل -بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام- فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الأول، والأكثرون على ضبطه بالمثناة، وقال القاضي عياض[3]: جمهور رواة «صحيح مسلم» ضبطوه بالموحدة.

---

(١) ينظر «النهاية» (٥/ ٢٧١).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٨١-٣٨٢) و«الصحاح» (٥/ ١٧٥٢) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣١٩) و«النهاية» (٣/ ١٣٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٢) و«مشارق الأنوار» (١/ ٨٨).

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِن إِخوَانِ الكُهَّانِ. مِنْ أَجلِ سَجعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

الكهان: جمع كاهن، وهو تخييل كالسحر، وكلاهما من الجبت، والله أعلم.

والسجع في الكلام: الذي يأتي في أواخره على نسقٍ واحدٍ، وأصله: القصد المستوي على نسقٍ واحدٍ في كل شيء، وإنما ذُمَّ سجعه لما فيه من التكلف لإبطال حقٍّ، أو تحقيق باطلٍ، أو لمجرد التكلف، ولا شك أن كل واحدٍ مما ذكرنا مذمومٌ (تحقيق)[1]، وأما مطلق السجع الذي ليس كذلك فليس بمذمومٍ بل ممدوحٌ، خُصوصًا إذا كان أدعى إلى قبول الحق، أو فهمه، أو حفظ لفظه، لوروده في حديث النبي ﷺ وفي كلام السلف، حيث أنه لا يُعارض به حقٌّ، ولا يُتكلف، ولهذا شبه رسول الله ﷺ سجع حَمَلٍ بسجع الكهان؛ حيث أنهم كانوا يُروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق للسامعين، فيستميلون إليها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع[2]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وقوع الجنايات والخصام فيها إلى الحكام، خصوصًا من الضرائر والألزام.

ومنها: وجوب الغرة بالجناية على الجنين، وانفصاله ميتًا.

ومنها: أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى، وأن مستحقها يجبر على قبولها من أي نوعٍ كان الرقيق المخرج فيها، لكن يشترط فيه السلامة من العيوب المبينة في «الرد بالعيب في البيع»، ويمكن الاستدلال على

---

(١) كذا في «ح». ولعله لفظ مقحم، وليس في «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «النهاية» (٤/ ٢١٥) و «المفهم» (٥/ ٦٤).

سلامتها من العيوب، بمعنى[١] لفظها، وهو: الخيار، والمعيب ليس من الخيار.

ومنها: أن في إطلاق الحديث أنه لا يتقدر للغرة -عبدًا كان أو أمة- [قيمة][٢]، وهو وجهٌ للشافعية. وتقدم تقديرها على الأظهر عندهم (وهو)[٣] بنصف عشر دية الأم[٤]، وهو: خمس من الإبل.

ومنها: أن الغرة إذا وجدت بصفاتها المعتبرة لا يلزم المستحق قبول غيرها؛ لتعينها في الحديث دون شيء آخر، فلو عدمت هل يلزمه خمس من الإبل أو القيمة؟ فيه خلاف، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك.

ومنها: أن في إطلاق الحديث ما يقتضي عدم تخصيص سنٍّ دون سنٍّ بالغرة، وأصحاب الشافعي قالوا: لا يجبر على قبول من لم يبلغ سبع سنين؛ لحاجته إلى التعهد، وعدم استقلاله بنفسه. وجعل بعضهم أن الغلام لا يؤخذ بعد خمس عشرة سنة، ولا الجارية بعد عشرين سنة. وجعل بعضهم الحدَّ فيها عشرين سنة. والأظهر أنهما يؤخذان، وإن جاوزا الستين، ما لم يضعفا ويعجزا عن الاستقلال بالهرم؛ لأن من أتى بما دلَّ الحديث عليه ومسماه فقد أتى بما وجب، ولزم قبوله، إلا أن يدلَّ دليلٌ على خلافه، كيف والحديث بالإطلاق ليس فيه تقييد بسنٍّ، ولا يقتضيه لفظه.

ومنها: أن وجوب الغرة مقيدٌ بالجناية على جنين الحرة دون الأمة، بخلاف حديث إملاص المرأة، فإنه ليس فيه التقييد بالحرة ولا الأمة؛

---

(١) في «م»: «بمقتضى».
(٢) من «ش»، «ق»، «م».
(٣) ليس في «ق»، «م».
(٤) كذا في النسخ، وضبب عليها في «ح» وكتب بالحاشية: «نسخة: الأب». وصحح عليه. وهو الصواب، كما تقدم.

حيث أن المرأة تطلق عليهما، وليس تقييده بالحرة من عموم لفظ الحديث، بل هو حكم [وارد][١] في حكم جنين الحرة، لا يدخل تحته جنين الأمة، فيؤخذ حكمه من محلٍ آخرٍ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: أن الواجب في الجناية على جنين الأمة عُشر قيمة الأم، ذكرًا كان أو أنثى.

(لكن الحديث واردٌ في جنينٍ محكومٌ بإسلامه، غير متعرضٍ فيه للحكم عليه باليهودية ولا النصرانية تبعًا، وبنى الفقهاء على ذلك القيمة في جنين الأمة تبعًا، وذلك مأخوذ من القياس، لا من الحديث)[٢].

ومنها: أن دية المرأة الميتة من ضرب شبه عمد على عاقلتها؛ إجراء حكمها مجرى القتل غير العمد.

ومنها: ذم الكهان، وسجعهم، والتشبه بهم.

ومنها: بيان الأحكام في المنطق، وغيره من الأعمال.

ومنها: أن العقل والكلام بالذهن لا مدخل له في الأحكام الشرعية، بل هو مركز لها، وقالب لها، ولفهمها.

ومنها: أنه لا حكم إلا للشرع.

ومنها: جواز السجع غير المتكلف، ولا لإبطال حقٍّ، ولا لترويج باطلٍ، وإباحة غير ذلك منه، والله أعلم.

* * *

(١) في «ح»: «وأورد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) العبارة في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٩) أوضح، ونصها: «وكذلك نقول: إن الحديث وارد في جنين محكوم بإسلامه، ولا يتعرض لجنين محكوم له بالتهود أو التنصر تبعًا، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعًا، وهذا مأخوذ من القياس، لا من الحديث».

الحديث الثامن

عَنْ عِمرَانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فِمِهِ، فَوَقَعَت ثَنِيَّتَاهُ، فَاختَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»[1].

أمَّا الرجل العاضُّ والمعضوض: ففي رواية في «صحيح مسلم» أن المعضوض هو يعلى بن مُنْيَة أو: أمية[2]. وفي روايتين فيه[3]: أنه أجير يعلى، لا يعلى. وهو الصحيح المعروف عند الحفاظ، قال شيخنا أبو زكريا النووي الحافظ رحمه الله تعالى[4]: ويحتمل أنهما قضيتان، جرتا ليعلى، ولأجيره، في وقتٍ، أو وقتين.

وأمَّا قوله ﷺ: **«كما يعض الفحل»**. فهو بالحاء المهملة، أي: الفحل من الإبل وغيرها.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى تحريم العضِّ.

وفيه: دليلٌ على أنه إذا ترتب بسبب العضِّ جناية بسقوط سنٍّ لتخليص نفسه من عضِّ العاضِّ فلا ضمان على المعضوض، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. وينبغي أن يكون ذلك بشرط أن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه، أو فكِّ (في)[5] لحييه ليرسلها، فلو أمكن تخليصها بأيسر ما يقدر عليه فينبغي أنه يضمن.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٢٢٩ رقم٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٠١ رقم١٦٧٣/ ٢٠).

(٢) لم أجد في «صحيح مسلم» أن المعضوض هو يعلى رضي الله عنه، وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٩/ ١١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠١ رقم١٦٧٤ / ٢٠، ٢٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٦٠).

(٥) قوله «في». ليس في «ش»، «ق»، «م». ومثبت من «ح».

وخالف مالك في ذلك، وقال: يجب الضمان في السنِّ مطلقًا.

والحديث صريحٌ لمذهب الشافعي، ومن قال بقوله، والتقييد بعدم الإمكان لغير هذا الطريق مأخوذٌ من القواعد الكلية.

فلو لم يمكن التخلص إلا بضرب عضوٍ آخر، كبعج البطن، وعصر الأنثيين؛ فقد قيل: له ذلك. وقيل: ليس له قصد غير الفم. وإذا كان القياس وجوب الضمان؛ فقد يقال: أن النصَّ ورد في صورة التلف بالنزع من اليد فلا نقيس عليه غيره، لكن إذا دلَّت القواعد على اعتبار الإمكان في الضمان، وعدم الإمكان في غير الضمان، وفرضنا أنه لم يمكن الدفع إلا بالقصد إلى غير الفم؛ قَوِيَ بعد هذه القاعدة أن يسوى بين الفم وغيره.

وفيه: دليلٌ على الاختصام إلى الحكام عند وقوع الحوادث.

وفيه: تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان الذي لا يعقل للتنفير عن مثل فعله.

وفيه: أن المعتدي[1] بالجناية إذا ترتب عليه جناية بسبب جنايته توجب ضمانًا بمجردها: أنه لا يجب له ضمان تلك الجناية، بديةٍ، ولا قيمةٍ.

* * *

(١) في «ش»، «ق»: «المعتدي». والمثبت من «ح»، «م».

الحديث التاسع

عَنْ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ البَصرِيِّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جُندُبٌ فِي هَذَا المَسجِدِ -وَمَا نَسِينَا مِنهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخشَى أَن يَكُونَ جُندُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ[٢] بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ الله ﷻ: عَبدِي بَادَرَنِي بِنَفسِهِ، فَحَرَّمت عَلَيهِ الجَنَّةَ»[٣].

أمَّا الحسن[٤]: فكنيته: أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري -بفتح الباء وكسرها، نسبة إلى البصرة، البلدة المعروفة، بفتح الباء وكسرها وضمها[٥]- الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت. وقيل: غيره، ويقال: إنه من سبي مَيْسَان، وقع إلى المدينة، فاشترته الرُّبَيِّع بنت النضر -عمة أنس بن مالك- فأعتقته. ويقال: غيره.

وهو تابعيٌّ، من سادات المسلمين، وأكابر التابعين، ومشاهير العلماء والزهاد والمُذَكِّرين، ذو الحكم والفصاحة، والآراء السديدة والملاحة.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ٩): إنما آثر ذكر الراوي عن الصحابي هنا لنكتة حديثية، وهي أن أبا حاتم الرازي، قال: لا يصح للحسن سماع من جندب. وهذا الحديث يرد عليه، وأيضًا فلتفخيم الحديث، وتقويته في النفس، كما سبق نظيره.

(٢) في «ق»، «م»: «فجز». وغير منقوط في «ش». والمثبت من «ح». وقال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٢/ ١٢٢): وقوله: «فحز بها يده». كذا لكافة الرواة بحاء مهملة، وعند القابسي: «فجز» بالجيم، والأول هو الصواب.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٥٧٢ رقم٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١/ ١٠٧ رقم١١٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦١-١٦٢ رقم١٢٢) و«تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥-١٢٧).

(٥) ينظر «معجم البلدان» (١/ ٥١١).

وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين، ولم يصح له سماع منهما، وسمع خلقًا من الصحابة والتابعين.

قال هشام بن حسان: أدرك الحسن ثلاثين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يصح له سماع من بعضهم، إلا القليل، بل رُؤية، ومرسلاته صحيحة.

قال أبو زرعة[1]: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ. وجدت له أصلًا ثابتًا ما كان[2] ما خلا أربعة أحاديث.

وقال ابن أبي حاتم[3]: ولا يصح له السماع من جندب.

وقد قال في هذا الحديث الثابت: «حَدَّثَنَا جُندُبٌ فِي هَذَا المَسجِدِ». وهو صريحٌ في السماع، فهو أولى من قول ابن أبي حاتم، قاله المصنف في «الكمال في أسماء الرجال» والله أعلم.

قال أيوب -يعني: السختياني-: كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبةً له.

وقال أبو قتادة العدوي[4]: ما رأيت رجلًا أشبه رأيًا بعمر بن الخطاب من الحسن بن أبي الحسن.

وتُوفي سنة عشرٍ ومائة، وتُوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم.

وروى له: البخاري ومسلم وأصحاب السُّنن.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٨).

(٢) قوله: «ما كان». ليس في «ش»، «الكامل». ومثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٣) نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٢ رقم١٣٨) عن أبيه أبي حاتم الرازي.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٩/ ١٦٢).

وأمَّا جندب[١]: فهو بضم الدال وفتحها[٢] ابن عبد الله بن سفيان البَجَلي العَلَقي -بفتح العين واللام[٣]- وكنيته: أبو عبد الله. وكان بالكوفة، ثم صار إلى البصرة، وعلقةُ حيٌّ من بَجِيلة، صحب النبي ﷺ، وينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

ورُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفقا منها على سبعةٍ، وانفرد مسلم بخمسةٍ.

روى عنه جماعة من التابعين.

مات سنة أربع وستين. وروى له أصحاب السُّنن والمساند.

وقوله: «**فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**». فقطعها، أو بعضها، وتقدمت لغات السكين، وأنه يجوز فيها التذكير والتأنيث، ويقال في لُغَيَّةٍ: سكينة -بالهاء- ويقال فيها: المدية بضم الميم وفتحها وكسرها، ست لغات[٤].

وقوله: «**فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ**». رقأ: بفتح الراء والقاف وبالهمز، ارتفع وانقطع[٥].

وقوله: «**بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ**». فيه إشكال أصولي يتعلق بالآجال، ولا شك أن أجل كل شيءٍ حينُهُ ووقتُه، يقال: بلغ أجله، أي: تم أمده، وجاء حينه. وليس كل وقتٍ أجلًا، ولا يموت أحدٌ بأي سببٍ كان إلا بأجله، وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور، وما علمه فلا يتغير، فعلى هذا يبقى قوله: «**بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ**» محتاجًا إلى التأويل؛ فإنه

(١) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣٧-١٣٩) و «الإصابة» (١/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم١٢٢٣).
(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٧١).
(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٧) و «الأنساب» (٤/ ٢٢٧).
(٤) تقدم ( ).
(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٨) و «النهاية» (٢/ ٢٤٨).

قد يُوهم أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت فقُدم عليه، **واعلم أن الكلام في هذا المحل على ضربين**:

أحدهما: ما يتعلق بعلم الله تعالى، وعلم الله لا يتصور أن يقع الأمر فيه على خلاف ما وقع به علمه سبحانه وتعالى.

والثاني: ما [يتعلق](١) بحكمه الطلبي فيما وقع به علمه سبحانه وتعالى، وهو: ألا يكون وقوعه بسببٍ فعليٍّ من العبد، على خلاف حكمه الطلبي؛ فعلى هذا يتأول قوله: «**بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ**» فيكون لله ﷻ فيه علمان: علمٌ سابقٌ، وعلمٌ حادثٌ، فالمبادرة وقعت لعلمه الحادث، لا لعلمه السابق، وأن كل واحدٍ منهما معلومٌ عنده سبحانه وتعالى، والله أعلم(٢).

وقوله: «**حَرَّمت عَلَيهِ الجَنَّةَ**». قد يستشكل ذلك، من حيث أن تحريم دخول الجنة يقتضي تحريم الأبد، فيتعلق به من يرى وعيد الأبد.

وجوابه: إنه يُؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بزمانٍ مخصوصٍ، كما يقال: لا يدخلها مع السابقين، أو بحالةٍ مخصوصةٍ، بأن يكون فعل ذلك مستحلًا له، فيكفر به، فيكون مخلدًا بكفره، لا بقتله نفسه.

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «يقع». والمثبت من «ق».

(٢) وأجاب ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠) فقال: الجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه، وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين: مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى ما يُعْلِم به المخلوق كملك الموت مثلًا، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه، ونظير ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل.

وفي الحديث أحكام:

منها: تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو غيره، فإن نفس الإنسان ليست ملكه يتصرف[١] فيها على حسب ما يراه، بل على حسب الأمر والنهي الشرعيين.

ومنها: بيان صفة التحديث بصيغته، ومكانه، وحال المحدِّث، في ضبطه، وعدم نسيانه، والمحدَّث عنه؛ فإن الحسن البصري ذكر الرواية بلفظ: حدثنا، وفي مسجد البصرة، وعدم نسيانه لما رواه، وعدم كذب المحدث عنه.

ومنها: التحديث عن الأمم الماضية، كاليهود والنصارى وغيرهما، للاعتبار وتقرير الأحكام.

ومنها: الصبر على البلاء من المؤلمات والجراحات، وعدم الجزع عليها، بل من ابتلي بشيءٍ منها يلزمه الصبر والرضا وعدم الجزع، وسؤال الله تعالى العافية، والحمد له في البأساء والضراء، والشدة والرخاء، فسبحان من لا يُحمد على المكروه سواه، ولا يعرف في جميع الحالات إلا إياه[٢].

ومنها: تحريم الأسباب المؤدية إلى إزهاق روح الإنسان.

ومنها: رحمة الله ﷻ لخلقه؛ حيث حرَّم قتل النفوس، وأسبابه.

ومنها: الوقوف عند حدوده، بحيث لا يُقدم أمرًا قبل وقته المحدود في علمه، بتعاطي نفسه وجزعها، والله أعلم.



---

(١) في «ق»، «م»: «فيتصرف». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) في «ح»: «هو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

كتاب الحدود

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيدِيهِمْ وَأَرجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

اعلم أن قصة العرنيين كانت في شوال سنة ستٍ من الهجرة.

أمَّا أبو قلابة[2] فاسمه: عبد الله بن زيد الجرمي، تابعيٌّ، بصريٌّ، ثقةٌ. روى له البخاري ومسلم.

وقلابة: بقاف مكسورة، ولام ألف مفتوحة، وبعدها باء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٠٠ رقم٢٣٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ٢٩٧ رقم١٦٧١/ ١١) ولم يذكر قول أبي قلابة.

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٢-٥٤٨).

وأمَّا عُكْل[١]: فهي بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام، قبيلة نسبت إلى عكل، امرأة حضنت ولد عوف بن (إياس بن قيس)[٢] بن عوف بن عبد [مناة][٣] بن أد بن طابخة، فغلبت عليهم ونسبوا إليها.

وأمَّا عُرَيْنَة[٤] فهي: بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث، بطن من بجيلة.

و«اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ» بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: استوخموها، كما جاء مفسرًا في رواية أخرى في «الصحيح»[٥]. واجتوى مشتق من الجوى، وهو: داء الجوف إذا تطاول، فكأنهم كرهوها، واستوبأوها للمرض الذي أصابهم بها[٦]، (ومنهم من فرق بين اجتووا واستوبأوا؛ فجعل اجتووا: كرهوا الموضع وإن وافق، واستوبأوا: إذا لم يوافقهم وإن اجتووه)[٧].

وأمَّا اللقاح فهي ذوات الألبان من الإبل، واحدها: لقحة -بكسر اللام وفتحها- وقيل: إنما يقال: لقحة بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بقرب ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون[٨].

---

(١) ينظر «الإنباه» لابن عبد البر (ص٨٠) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١١٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي «الإنباه»: «قيس بن وائل».

(٣) في «ح»: «مناف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الإنباه».

(٤) «الأنساب» (٤/ ١٨٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٢٤ رقم٤١٩٢ وأطرافه: ٤٦١٠، ٥٧٢٧، ٦٨٩٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧ رقم١٦٧١/ ١٠).

(٦) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٢٨) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٦٥) و«النهاية» (١/ ٣١٨).

(٧) كذا في النسخ، وفيه نظر في قوله: «استوبأوا». وتصحيف في قوله: «اجتووه». بيانه أن هذه العبارة في «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٥) و«مطالع الأنوار» (٢/ ١٨٥) هكذا: «وفرق بعضهم بين الاجتواء والاستيبال، فقال: الاجتواء كراهة الموضع وإن وافق، والاستيبال كراهته إذا لم يوافق وإن أحبها، ونحوه في مصنف أبي عبيد».

(٨) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١-٣٦٢) و«النهاية» (٤/ ٢٦٢).

وفي «صحيح مسلم»[١] في بعض طرق هذا الحديث: أنها إبل الصدقة. وفي «الصحيحين»[٢]: أنها لقاح النبي ﷺ. وكلاهما صحيحٌ، فكأن بعضها للصدقة وبعضها للنبي ﷺ.

وقوله: «فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ». أما العرنيون الذين قتلوا الراعي فكان عددهم ثمانية، رويناه في «مسند أبي يعلى الموصلي»[٣] بإسنادنا إليه، وهم: ناس من بني سليم وبني عكل وعرينة، كما في الحديث.

وأمَّا الراعي فاسمه: يسار، وهو مولى رسول الله ﷺ، وكان نوبيًّا. وقيل: كان رسول الله ﷺ أصابه في غزوة محارب وبني ثعلبة فجعله في لقاح له ترعى ناحية الحمى، وكانت قصة العرنيين سنة ست من الهجرة[٤].

وقوله: «وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ». النَّعَم: بالنون والعين المهملة المفتوحتين، الإبل خاصة. والأنعام: الإبل والبقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦ رقم١٦٧١/ ٩)، ورواها البخاري (٣/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم١٥٠١ وطرفه ٦٨٠٢) أيضًا.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١١٣ رقم٦٨٠٤) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧ رقم١٦٧١/ ١٠).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥/ ١٩٧-١٩٨ رقم٢٨١٦). والحديث رواه أيضًا البخاري (٦/ ١٧٧-١٧٨ رقم٣٠١٨ وطرفه ٦٨٩٩) ومسلم (٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧ رقم ١٦٧١/ ١٠).

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٣٣-١٣٤): عدد العرنيين ثمانية، كما ثبت في «الصحيحين»، وعزا ذلك النووي في «مبهماته» إلى «مسند أبي يعلى»، وتبعه تلميذه ابن العطار في «شرحه»، وهو غريبٌ؛ فقد أخرجه مسلم في «الحدود»، والبخاري في «باب إذا أحرق المسلم هل يحرق»، فعزوه إليهما أولى.

(٤) ينظر «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٩٠).

واحد، يُطلق على الجميع[١].

وقوله: «فَأَمَرَ بِقَطْعِ أيدِيهِمْ وَأَرجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ». سمرت: بالميم المخففة، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أوجه، يعني: كحلت بمسامير محماة.

ورُوي في «الصحيح»[٢]: «وسمل». باللام، مخففة الميم؛ فقيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام. وقيل: باللام، فقأها بشوك أو غيره، وأذهب ما فيها، وقيل: بحديدة محماة تدنى من العين، حتى يذهب ضوؤها، وعلى هذا يتفق مع رواية من قال بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسمارًا، وأيضًا فقد يكون فقأها بالمسمار، وسملها به، كما يفعل ذلك بالشوك[٣].

وإنما فعل ذلك جميعه بهم لأنهم فعلوا بالرعاة كذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»[٤] في بعض طرق الحديث، ورواه أيضًا: ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذي[٥]؛ فيكون قصاصًا.

وقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة؛ فهو منسوخٌ. وقيل: ليس بمنسوخ. وقيل: في قصة العرنيين نزلت آية المحاربة، وهي قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرامٍ.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١١١ رقم٦٨٠٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦ رقم١٦٧١/ ٩).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٠) و«النهاية» (٢/ ٣٩٩، ٤٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٨ رقم١٦٧١/ ١٤).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٧-١٠٨ رقم٧٣). ورواه النسائي (٧/ ١٠٠) أيضًا.

وقوله: «وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ». الحرة: كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين[١].

وأمَّا قوله: «يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ». فهو إخبار عن الواقع، لا يقتضي نهيًا عن سقيهم ولا غيره، وقد نقل القاضي عياض رحمه الله تعالى[٢] إجماع المسلمين على أن من وجب عليه قتل فاستسقى الماء أنه لا يُمنع منه؛ لئلا يجتمع عليه عذابان.

وقد رُوي في بعض طرق هذا الحديث الصحيح في «سنن أبي داود»[٣] والنسائي[٤] من رواية ابن عمر ﷺ: «أنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام»[٥]. وحينئذٍ لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره، وقد اتفق أصحاب الشافعي رحمهم الله أجمعين على أنه لا يجوز لمن معه ماء يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه[٦] لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذميًا أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذٍ، والله أعلم.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٧) و «النهاية» (١/ ٣٦٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣١ رقم٤٣٦٩).

(٤) رواه النسائي (٧/ ١٠٠) مختصرًا، ولم يذكر هذا القول، ورواه (٧/ ١٠٠) عن أبي الزناد مرسلًا، ولم يذكر هذا القول.
وينظر «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٧٢ رقم٧٢٧٥).

(٥) وهذا القول جاء مصرحًا به في رواية مسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم١٦٧١/ ٩) عن أنس ﷺ.
وتعقب ابنُ الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٤١) المصنفَ، وقال: وهذا عجيبٌ منه؛ فعزوه إلى «الصحيح» أولى، وأيضًا فهو ثابتٌ فيه من حديث أنس؛ فإنه لا يُعدل إلى راوٍ آخر إلا بعد عدمه في تلك الرواية، كما جرت به عادة أهل هذا الشأن.

(٦) كذا في النسخ. وضبب عليه في «ح» وكتب فوقه: كذا. وكتب بحاشيتها: «لعله: يمنعه». قلت: الذي في النسخ هو الصحيح؛ لأنهم فرقوا بين المرتد والذمي في هذا الحكم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: قدوم القبائل والغرباء على العلماء والكبار.

ومنها: نظر الإمام في مصالح الوافدين عليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم، في إنزالهم مكانًا، وإصلاحهم أبدانًا.

ومنها: دلالة لمالك وأحمد في أن بول ما يُؤكل وروثه طاهران.

وأجاب المخالفون من الشافعية وغيرهم -القائلون بنجاستها- بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائزٌ بكل النجاسات، سوى شرب الخمر والمسكرات.

واعترض عليهم: بأنها لو كانت نجسة محرمة للشرب ما جاز التداوي بها؛ لأن الله ﷻ لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

ومنها: ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء؛ حيث أن النبي ﷺ بعث في طلب العرنيين لما بلغه فعلهم بالرعاء.

واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار: فقال مالك والشافعي: تثبت. وقال أبو حنيفة: لا تثبت.

ومنها: شرعية المماثلة في القصاص، ونهيه ﷺ عن المُثلة في غير القصاص، مع شرعية عدم المماثلة فيه استحبابًا.

ومنها: أن فعل الإمام بالمحاربين وأهل الفساد، ما يفعله من المثلة، والقطع، وسمر الأعين، ونحو ذلك ليس هو من عدم الرحمة؛ لما فيه من كفِّ العادية عن الخلق، فيكون فعله حينئذٍ رحمة بهذا الاعتبار، ولا شك أن من صفة الأئمة الرحمة برعاياهم، فإذا فعلوا مثل ذلك، فلا يُظن أنه مخالفٌ لوصف الرحمة الذي هو مشروطٌ في حقهم على الرعايا، كما قال ﷺ:

«إِنَّ لِيَ عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَلِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَائْتُمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا»[(١)].

ومنها: عقوبة المحاربين، وهو موافق للآية الكريمة، واختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة في القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، هل هو[(٢)] للتخيير أو للتقسيم؟ وهو راجع إلى الاختلاف في «أو»:

فقال مالك: هي على التخيير؛ فيتخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة، إلا أن يكون المحارب قد قتل؛ فيتحتم قتله.

وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار، وإن قتلوا. وقال بعض الحنفية: هذا النقل عن [أبي حنيفة][(٣)] غلطٌ؛ لأن مذهبه فيمن أخذ المال وقتل أن الإمام بالخيار؛ إن شاء قطعه وقتله[(٤)] أو صلبه، وإن شاء قتله ابتداءً أو صلبه.

وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم؛ فإن قَتلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا. وإن قَتلوا وأخذوا: قُتلوا وصُلبوا. وإن أخذوا المال ولم يَقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا: طُلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عند الشافعية. وقالوا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلفٌ؛ فكانت عقوباتها مختلفة، فلم تكن للتخيير، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٢٥ رقم٢٩٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٤٢ رقم٤٥٨١، ١٠/ ٤٤٥ رقم٤٥٨٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٢): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) بعده في «ش»: «خبر».

(٣) في «ح»: «بعض الحنفية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وينظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٩٣).

(٤) في «ق»: «ثم قتله». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

الحديث الثاني

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. [فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله][1] وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا [فَزَنَى][2] بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا[3] عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ»[4].

العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

---

(١) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبته من «ق». موافق لما في «العمدة» (رقم ٤٢٧)، «الصحيحين»، «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٤).

(٢) في «ح»: «وزنى». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الصحيحين»، «العمدة».

(٣) في «ق»: «أن». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٤) رواه البخاري (٥/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٢٧٢٤، ٢٧٢٥) ومسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧، ١٦٩٨).

أمَّا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[١]، فكنيته: أبو عبد الله. الفقيه، الأعمى، هُذلي، مدني تابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة.

سمع: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا واقد الليثي، وزيد بن خالد الجهني، والنعمان بن بشير، وعائشة -أم المؤمنين- وفاطمة بنت قيس، وأم قيس بنت محصن. وروى عن: أبي طلحة، وسهل بن حُنيف.

وروى عنه جماعةٌ من التابعين، اتفقوا على توثيقه وإمامته، وجلالته، وأمانته، وكثرة علمه، وفقهه، وحديثه، وصلاحه، وكان مُعلمَ عمرَ بنِ عبد العزيز.

قال الزهري: ما جالست أحدًا من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإني لم آته إلا وجدت عنده علمًا طريفًا.

وروى له: البخاري ومسلم، وأصحاب السُّنن والمساند.

مات سنة تسعٍ -وقيل: سنة ثمانٍ، وقيل: خمسٍ، أو أربعٍ- وتسعين، والله أعلم.

وأمَّا أبو هريرة[٢]، **وزيد بن خالد الجهني**[٣] فتقدم ذكرهما.

وأُنَيْس هذا صحابيٌّ مشهورٌ، وهو: أنيس بن الضحاك الأسلمي[٤]، معدودٌ في الشاميين.

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣١٢ رقم٣٨٠) و «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٣-٧٧).

(٢) تقدم (١/ ٢٢٢).

(٣) تقدم (ص٨٧).

(٤) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٨-١٢٩ رقم٧٣) و «الإصابة» (١/ ٧٧ رقم٢٩٦).

وقال ابن عبد البر[١]: هو أنيس بن مرثد. والأول هو الصحيح المشهور[٢].

والمرأة [أسلمية][٣] أيضًا، والله أعلم.

وأمَّا الرجل الأعرابي، وابنه، والمرأة المزني بها، وزوجها: فلا أعرف لهم ذكرًا في الأسماء المبهمات.

وقوله: «**أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله**». معنى أنشدك: أسألك رافعًا نشيدي، وهو: صوتي، وأنشدك: بفتح الهمزة وضم الشين[٤].

وقوله: «**إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله**». ينطلق ذلك على القرآن خاصة، وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقًا، والأولى حمله على ذلك؛ لأنه ذكر في الحديث الحكم بالتغريب، وليس هو منصوصًا في القرآن، إلا بواسطة أمر الله ﷻ باتباع الرسول ﷺ وطاعته.

وقوله: «**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**». هو بالعين والسين المهملتين، أي: أجيرًا، وجمعه: عُسفاء، كأجير وأُجراء، وفقيه وفُقهاء[٥].

وقوله: «**فَافْتَدَيْت مِنْهُ**». أي: من الرجم.

وقوله: «**بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله**». يحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦١-٦٢) بصيغة التمريض «يقال»، ولم يجزم به.

(٢) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٦٠): وقيل: إن الذي أمره النبي ﷺ برجم المرأة الأسلمية أنيس بن الضحاك الأسلمي، وما أشبه ذلك بالصحة، لكثرة الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منها، لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم بذلك.

(٣) في «ح»: «شامية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٧).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨) و«النهاية» (٥/ ٥٣).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠١) و«النهاية» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

وفسَّر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حقِّ المحصن. وقيل: هو إشارة إلى آية: (الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: ٢]. وقيل: المراد: نقض صُلْحِهما الباطل على الغنم والوليدة.

وقوله ﷺ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ». أي: مردودٌ، ومعناه: يجب ردها إليك، وأطلق المصدر على اسم المفعول.

وقوله ﷺ: «وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ». هذا متضمنٌ أن ابنه كان بكرًا، وعلى أن ابنه اعترف بالزنا؛ فإن إقرار الأب عليه لا يُقبل، إلا أن يكون هذا من باب الفتوى، فيكون معناه: إن كان ابنك زنى وهو بكرٌ: فحدُّه ذلك.

وقوله ﷺ: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»**. معناه عند العلماء: إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه لتعلم أن لها [عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه][1] حدَّ القذف، ويجب عليها حدُّ الزنا، وهو: الرجم؛ لأنها محصنة، فذهب أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت، ولابد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حدِّ الزنا، وهو غير مرادٍ؛ لأنه لا يُحتاط له بالتجسس والتنقير عنه، بل لو أقرَّ به مقرٌ استُحب أن يُلقن الرجوع عنه، فتعين التأويل، والله أعلم.

---

(١) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبته من «ق». موافق لما في «شرح مسلم» للنووي (٢٠٧/١١).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: استحباب صبر الحاكم والمفتي ونحوهما على جفاة الناس، من الخُصوم والمستفتين، إذا قالوا: أحكم بيننا بالحق، وأفتنا[١] بالحق.

(ومنها: حسن المخاطبة للحكام والمفتين، حيث وصف الخصم الآخر بأنه أفقه من الأول؛ لأنه أتى بالقضية)[٢] على وجهها، واستأذن النبي ﷺ في الكلام؛ حذرًا من وقوعه في النهي في قوله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجرَات: ١] بخلاف خطاب الأول.

ومنها: جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ فإنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه، لما قال: فسألت أهل العلم.

ومنها: جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

ومنها: أن الصلح الفاسد يرد.

ومنها: أن أخذ المال فيه باطلٌ، يجب ردُّه.

ومنها: أن الحدود لا تقبل الفداء.

ومنها: شرعية التغريب مع الجلد، والحنفية يخالفون فيه؛ بناءً على أن التغريب ليس مذكورًا في القرآن، وأن الزيادة على النص نسخٌ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائزٍ عندهم. وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة، وهي أن الزيادة على النص نسخ، والمسألة مقررة في علم الأصول.

وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن -وهو الثيب- ولم يخالف فيه أحدٌ من أهل القبلة، إلا الخوارج، وبعض المعتزلة، والنَّظَّام[٣] وأصحابه؛ فإنهم لم يقولوا بالرجم.

---

(١) في «ق»: «أو أفتنا». وفي «م»: «أو أفتي بيننا». ومثبت من «ح»، «ش».

(٢) سقط من «م». ومثبت من «ح»، «ش»، «ق».

(٣) شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النَّظَّام الضبعي البصري المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، مات سنة بضع =

واختلف العلماء في جلد الثيب مع الرجم:

فقال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- والحسن البصري وابن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض الشافعية: يجلد، ثم يرجم.

وقال جمهور العلماء: الواجب الرجم.

ومن أهل الحديث من فصَّل، فقال: يجمع بينهما إن كان شيخًا ثيبًا، فإن كان شابًا ثيبًا اقتصر على الرجم. وهو مذهبٌ باطلٌ مردودٌ، لا أصل له بالأحاديث الصحيحة، منها قصة ماعز والغامدية، وحديث الكتاب: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ».

وحديث الجمع بين الجلد والرجم[1] منسوخٌ؛ فإنه كان في أول الإسلام[2]، والله أعلم.

ومنها: الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام، والشك فيها.

ومنها: استصحاب الحال، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة، وإن كان يمكن زوالها في حياة النبي ﷺ بالنسخ.

= وعشرين ومائتين. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤١).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(٢) قال الإمام الشافعي ﷺ في «الرسالة» (ص١٣١-١٣٢):
فدلَّت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابتٌ على البِكرَين الحُرَّين، ومنسوخٌ عن الثيبين، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين الحرين؛ لأن قول رسول الله: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». أول ما نزل، فنُسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبي ماعزًا ولم يجلده، وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دلَّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيءٍ أبدًا بعد أولٍ فهو آخرٌ. اهـ.
وينظر «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٨-١٣٩) و «التمهيد» (١٤/ ٥٣-٥٦).

ومنها: أن المتعاوضين بالعقد الفاسد إذا أذن كل واحد للآخر في التصرف في ملكه لم ينفذ ذلك؛ حيث أنه ﷺ جعل الوليدة والغنم مردودًا.

ومنها: أن ما يوجب الحد والتعزير من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به، لكنه إذا تضمن وجوبَ حدٍّ على الغير وجب إعلامه به ليقرَّ، أو يطلب إقامة الحد على من تلفظ بما يوجبه، أو يعفو عنه.

ومنها: عدم الجمع بين الجلد والرجم، وتصريح بحكم الرجم؛ فإنه ﷺ لم يعرف أنيسًا عدم الجمع بين الجلد والرجم، بل أمره بالرجم بعد الاعتراف بالزنا.

ومنها: استنابة الإمام في إقامة الحدود.

ومنها: الاكتفاء بالاعتراف بما يوجب الحد مرة واحدة، فإنه ﷺ رتب رجمها على مجرد اعترافها، ولم يقيده بعدد.

ومنها: أن الحاكم إذا قُذف إنسانٌ معينٌ في مجلسه، وجب عليه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من القذف، وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب ذلك على الحاكم، على وجهين؛ والأصح عندهم: الوجوب.

ومنها: أن المحصن يرجم، ولا يجلد مع الرجم.

ومنها: جواز إيجار الآدمي نفسه، واستئجاره.

ومنها: الرجوع إلى كتاب الله ﷻ في الأحكام، إما بالنص، وإما بالاعتبار، والاستنباط، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله**».

ومنها: القسم على الأمر يفعله؛ تفخيما له وتعظيمًا، وقد كثُر في الأحاديث قسمه ﷺ: بالذي نفسي بيده؛ تنبيهًا على تعظيم الرب سبحانه وتعالى، وأن العبد مُتَصَرَّفٌ فيه، لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄ قَالَا: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[1].

والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

تقدم الكلام على عبيد الله في الحديث قبله.

«الضَّفيرُ»: فعيلٌ بمعنى مفعول، والحكمة في بيعها، وكونه بثمنٍ حقيرٍ، تنفيرها، وكسر نفسها عن الفاحشة، والتنفير عن مثل فعلها بعدم مخالطتها، والله أعلم.

وقوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ». ذكر الطحاوي أن لفظة: «وَلَمْ تُحْصَنْ» تفرد بها مالك، إشارة إلى تضعيفها، وأنكر ذلك الحفاظ عليه، وقالوا: بل روى هذه اللفظة: ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالك[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ١٦٨ رقم٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (٣/ ١٣٢٩ رقم١٧٠٣/ ٣٢).

(٢) كذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٨٧) والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٥٣٧). وقد روى الطحاوي ﷺ في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٤١-٣٤٢) الحديث من طريق سفيان بن عيينة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب به، وفيه: «وَلَمْ تُحْصَنْ». ثم قال: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أمره في الأمة إذا زنت ولم تحصن ما قد ذكرناه عنه فيه. وقال في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٥٥): فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «وَلَمْ تُحْصَنْ» فيما رويتم من الأحاديث التي رويتموها في ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون الذي أنزل على النبي ﷺ إلى أن قال ذلك القول في عقوبات الإماء إذا زنين هو على =

تحصل[١] صحة هذه اللفظة، وليس في ثبوتها حكم مخالف؛ فإن الأمة تجلد على النصف من الحرة، سواء كانت الأمة محصنةً بالتزويج أم لا، لكن فيه بيان من لم تحصن، وقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: ٢٥] فيه بيان من أحصنت؛ فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما ثبت في «صحيح مسلم»[٢] أن عليًّا رضي الله عنه خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ».

فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾[النساء: ٢٥] مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

فالجواب:

أن الآية نبهت على أن الأمة المزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي يتنصف، وأما الرجم فلا يتنصف، ولا هو مرادٌ في الآية؛ لإجماعهم على عدم رجمها وإن كانت مزوجة، وإنما الواجب نصف جلد الحرة لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث المطلقة:

= حكمهن إذا لم يُحصن قبل ذلك، وكان معقولًا أن عقوبة المحصن في الزنا أغلظ من عقوبة غير المحصن فيه؛ لأن غير المحصن من الأحرار يجلد في ذلك، والمحصن فيه منهم يرجم، والرجم أغلظ من الجلد، فكان الحكم من الله ﷻ الذي أعلمه نبيه ﷺ إلى أن كان من النبي ﷺ الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الأمة إذا زنت هو في الزنا الذي يكون منها قبل الإحصان، ثم أبان الله ﷻ أن حكمها بعد أن تُحصن كحكمها قبل أن تحصن في ذلك تخفيفًا منه ورحمةً، فقال: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: ٢٥] يعني: المحصنات من الحرائر، وكان ذلك الاشتراط منه ﷻ قبل ذلك.

(١) في «ق»، «م»: «فحصل». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم١٧٠٥).

«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدَهَا»[1]. وهو يتناول المزوجة وغيرها، وبوجوب نصف الجلد عليها، قاله: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الأمة.

وقال جماعة من علماء السلف: لا حدَّ على من لم تكن مزوجة من النساء والعبيد، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وابن جُريج، وأبو عبيدٍ، وهو مفهوم الكتاب العزيز وهو قوله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ ...﴾ [النِّساء: ٢٥] الآية. لكن مذهب الجمهور راجحٌ، حيث أن هذا الحديثَ نصٌّ في إيجاب الحدِّ على من [لم][2] تُحصن، وهو مقدَّمٌ على المفهوم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن الزنا عيبٌ في الرقيق يرد به، ولذلك حُطَّ من قيمته في الأمر ببيعه ولو بضفير، قال أصحاب الشافعي: لو زنا مرة واحدة، ثم تاب وصار رجلًا صالحًا، وباعه ثبت الرد به، ولا أعلم فيه خلافًا عندهم.

ومنها: أن الزاني إذا حدَّ، ثم زنى ثانيًا يلزمه حدٌّ آخر، وهكذا كلما زنى وحدَّ، ثم زنى يلزمه حدٌّ آخر، فلو زنى مرات ولم يُحدَّ لواحدة منهن حُدَّ حَدٌ واحدٌ للجميع.

ومنها: ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي، وفراقهم.

ومنها: الأمر ببيع الأمة الزانية -وفي معناها العبد الزاني- بعد المرة الثالثة، لكن اختلف العلماء فيه هل هو أمر ندبٍ، أو إيجابٍ؟ ذهب الشافعي والجمهور إلى الندب، وذهب داود وأهل الظاهر إلى الوجوب.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٣٢ رقم٢١٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: «لم». سقط من النسخ. وأثبته من «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٧).

ومنها: الأمر بحدِّها في كل مرةٍ، وهو للوجوب.

فإن قيل: كيف يكون الأمر في الحدِّ للوجوب، والأمر بالبيع للندب -عند الجمهور- والأصل في المعطوف على الشيء بـ «ثم» أو بـ «الواو» أن يُعطى حكمه وصفته، ما لم يدل دليلٌ على مخالفته فيه؟

قلنا: قد عطف غير المندوب على المندوب في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] وفي قوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[النور: ٣٣] فالإيتاءُ في الآيتين واجبٌ، وهو معطوفٌ على غير واجبٍ من الأكل والكتابة، وإذا جاز ذلك جاز خلافه، وهو عطف غير الواجب[1] على [الواجب][2]؛ حيث أن الوجوب أشدُّ وأقوى، فليكن عطف الضعيف -وهو الندب- على الأقوى -وهو الوجوب- أولى، وهذا من باب المناسبات، لا من باب الأدلة الظاهرات.

ومنها: جواز بيع الشيء الثمين بثمنٍ حقيرٍ إذا كان البائع عالمًا به، وهو مجمعٌ عليه. فلو كان جاهلًا به فكذلك عند الشافعية وجمهور العلماء، ولأصحاب مالك فيه خلاف.

واعلم أنه يجب على البائع إذا علم بالمبيع عيبًا خِلقيًّا أو وصفيًّا أن يبينه للمشتري، فيجب على بائع الجارية أو العبد الزانيين أن يبين زناهما للمشتري.

وقد يقال: كيف يكره شيئًا ويحبه -أو يرتضيه- لأخيه المسلم، وقد قال ﷺ **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[3]؟

(١) بعده في «م»: «من الأكل والكتابة».

(٢) في «ح»، «ش»، «ق»: «الوجوب». والمثبت من «م».

(٣) رواه البخاري (١/ ٧٣ رقم١٣) ومسلم (١/ ٦٧ رقم٤٥) عن أنس بن مالك ﷺ.

والجواب: أن الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع للمشتري بزناها، فلعلها تستعف عند المشتري، بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك.

ومنها: أنه لا يجب عليها تعزيرٌ ولا تأديب مع الحدِّ؛ لأنه ﷺ أمر بالجلد دون غيره، فدلَّ على عدم وجوبه وشرعيته.

ومنها: أن السيد يقيمُ الحدَّ على عبده وأمته؛ لأمره ﷺ للسادات بفعله بعد ما يُوجبه بقوله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**». رواه مسلم في «صحيحه»[1]، وبقوله ﷺ في حديث الكتاب: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**». وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك. [وهذه][2] الأحاديث وغيرها تصرح بخلاف قوله.

ومنها: أنه لا فرق في إيجاب الحدِّ بين أن تكون الأمة أو العبد مزوجين أم لا؛ لإطلاقه ﷺ الأمر بجلدها من غير تفصيلٍ، وتقدم الكلام عليه قبل ذكر الأحكام في هذا الحديث، والله أعلم.

ومنها: أن من ارتكب معصية من زنًا وغيره أن يُقام عليه الحد إن كان في معصيته حد، وأن لا يُفارق ببيعٍ وهجرانٍ ونحوهما إلا بعد تكرر ذلك منه ثلاث مرات أو مرتين، والله أعلم.

* * *

---

(١) تقدم.

(٢) في «ح»، «ش»، «م»: «في هذ». والمثبت من «ق».

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْت. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْت؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»[١].

الرجل هو ماعز بن مالك[٢]، وروى قصته: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ.

تقدم الكلام على كل رجاله من الصحابة والتابعين، خلا ماعز بن مالك، وجابر بن سمرة، وأبا سلمة بن عبد الرحمن.

أمَّا ماعز بن مالك[٣]: فهو أسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا على نفسه، وكان محصنًا، وجاء رسول الله ﷺ تائبًا منيبًا، فرجم ﷺ. روى عنه ابنه

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٣٠١ رقم٥٢٧١ وأطرافه ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧) ومسلم (٣/ ١٣١٨ رقم١٦٩١/ ١٦).

(٢) ينظر «الأسماء المبهمة» (ص٤٩٥).

(٣) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٥ رقم٩٩) و«الإصابة» (٣/ ٣٣٧ رقم٧٥٨٧).

عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا.

وأمَّا جابر بن سمرة[(١)] فكنيته: أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد. واختلف في اسم جده: فقيل: جنادة بن جندب -وقيل عمرو بن جندب- بن حجير ابن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن [خصفة][(٢)] بن قيس عيلان بن مضر السُّوائي.

وهو: ابن أخت سعد بن أبي وقاص، واسمها: خلدة بنت أبي وقاص.

ونزل جابر بن سمرة الكوفة، وابتنى بها دارًا في بني سواءة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وسبعة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعة من التابعين.

ومات سنة ست وستين أيام المختار.

وروى له أصحاب السُّنن والمسانيد.

ومن الأحاديث التى رواها في غير «الصحيحين» قوله: «رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة، وعليه حلة حمراء، فجعلت انظر إليه وإلى القمر، فلهو في عيني أحسن من القمر»[(٣)].

ومنها: قوله ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[(٤)].

---

(١) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٢ رقم٩٩) و «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٧-٤٤٠) و «الإصابة» (١/ ٢١٢ رقم١٠١٨).

(٢) في «ح»، «ش»: «حفصة». وهو تصحيف، والمثبت من «ق»، «م»، حاشية «ش».

(٣) رواه الترمذي (٥/ ١٠٩ رقم٢٨١١) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٩٦) وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٨٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢١٤ رقم١٨٧٩) وفي «المعجم الأوسط» (٦/ ٨٧ رقم٥٨٧٩) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٧): وفيه من لم أعرفه.

وأمَّا أبو سلمة بن عبد الرحمن[(١)] فاسمه: عبد الله، ويقال: إسماعيل، ويقال: لا يُعرف له اسم. وهو تابعيٌّ، قرشيٌّ، زهريٌّ، مدنيٌّ، متفقٌ على توثيقه، وإمامته، وفقهه، وكثرة حديثه.

وروى عن جماعة من الصحابة، منهم: [أبوه][(٢)] عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت. وقيل: سمع حسان بن ثابت، وسمع جماعة من الصحابة غيره، وسمع خلقًا من التابعين، وروى عنه جماعة منهم.

ومات بالمدينة سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد، ابن اثنتين وسبعين سنة.

وحديثه مخرجٌ في «الصحيحين» وغيرهما، وكان رجلًا صبيحًا، كأنَّ وجهَه دينارٌ هِرَقْلي، رحمه الله تعالى.

قوله: «حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ». هو بتخفيف النون، أي: كرره أربع مرات.

وقوله ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ». إنما قاله تحقيقًا لحالة[(٣)] تبين العقل؛ فإن الإنسان غالبًا لا يُصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي رواية في «صحيح مسلم»[(٤)]: «أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأسًا». وكل ذلك مبالغة في تحقيق

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٣٦١) و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠-٣٧٦).

(٢) في «ح»، «م»: «أبو». والمثبت من «ش»، «ق».

(٣) في «ش»: «لحاجة».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ رقم١٦٩٥/ ٢٣) من رواية بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ. وبشير بن المهاجر تكلم فيه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، مع رواية مسلم في «الصحيح» عنه؛ قال الإمام أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجئ بالعجب. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. ينظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩) و «أحكام الضياء» (٥/ ٤٣٦).

حاله، وفي صيانة دم المسلم.

وقوله ﷺ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ». أي: تزوجت، وإنما سأله عن ذلك حيث أن حدَّ الزاني مترددٌ بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام عليهما إلا بعد تبين سببه.

(وقد يُسأل هنا سؤالٌ، فيقال: إن إقرار المجنون غير معتبرٍ، فلو كان مجنونًا لم يفد قوله أنه ليس به جنون، [فما][(١)] وجه الحكمة في سؤاله عن سؤاله لو لم يرد سؤال النبي ﷺ لغيره عنه؛ فإن سؤال غيره عنه مؤثر، كما ذكرناه عن «صحيح مسلم»؟

والحكمة في ذلك: أنه يتبين بسؤاله ﷺ له ثبوت عقله، ودينه، فينبني الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون)[(٢)].

وقوله: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ». هو بالذال المعجمة والقاف[(٣)]، أي: أصابته بحدها فأوجعته فبلغ به الجهد، وأوجعته وأوهنته[(٤)].

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحدِّ عليه.

ومنها: أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام، إمَّا بإقرار المقرِّ على سببها وإمَّا ببينة، لا يتركها، بل يقيمها، إما بنفسه، أو بنائبه.

---

(١) في «ح»: «فا». والمثبت من «ش»، «م».

(٢) كذا سياق السؤال وجوابه في النسخ، وهو غير بين، أما السياق في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤١) فبين جلي، ونصه: «ويمكن أن يُسأل عنه، فيقال: إن إقرار المجنون غير معتبر، فلو كان مجنونا لم يفد قوله إنه ليس به جنون، فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر. وجوابه: أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك، وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره، فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله، فيبني الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون».

(٣) في «ش»، «ق»، «م»: «وبالقاف». والمثبت من «ح».

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٠).

ومنها: جواز الإقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد، بخلاف الخصومات ورفع الأصوات فيها، وارتكاب المحذورات، وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها، فإن ذلك محرمٌ، لا يجوز فعله فيها، والكتاب العزيز والسُّنة النبوية ناطقان بمنع ذلك، والتحذير منه، عمومًا وخصوصًا، ومن علم ما يجب لله ﷻ من التعظيم والخشية، عرف عظمة ما يضاف إليه سبحانه وتعالى، من بيتٍ، أو علمٍ، أو اتصافٍ، وغير ذلك، والشيء قد يضاف إلى بعض أهل الدنيا الخسيسين فيعظم عادةً مجردةً عن مقصودٍ شرعي، فما ظنك بما أضيف إليه سبحانه وتعالى إضافةً خاصةً تشريفيَّةً للعباد مجردةً، فينبغي للفقيه أن ينصف من نفسه، ويعرض عن حظِّها، ومغالبتها بعدم اتباع المباحث اللفظية والبقابق[1] الكلامية المذمومة عند علماء الإسلام، والفاهمين عن الله تعالى ورسوله ﷺ من بين الأنام إلى الحق وأهله، ولا يخرجه حظ النفس عن سلوك سُبله[2] إلى اتباع بطله.

ومنها: نداء الكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعوتهم التي شرفهم الله تعالى بها؛ فإن الرجل نادى رسول الله ﷺ: يا رسول الله. وهي أعظم نعوته ﷺ، وأقره ﷺ على ذلك، وهي أحد ركني الإسلام؛ فإن ركنيه: الإقرار بالوحدانية له سبحانه وتعالى، وبرسالته ﷺ، وحكمُ وُرَّاثه ﷺ من أهل الدين والعلم، في تعظيمهم وتوقيرهم حكمُه، على قدر مرتبتهم من ذلك.

ومنها: إعراض الإمام عمن أقر بما يوجب عليه حدًّا ليرجع عن إقراره، أو يثبت على إقراره.

---

(١) البقاق: كثرة الكلام. ويقال: بقبق علينا الكلام، أي: فرقه. ينظر «النهاية» (١/ ١٤٦) و «لسان العرب» (١/ ٣٢٧).

(٢) في «ش»، «ق»: «سبيله». والمثبت من «ح»، «م».

ومنها: وجوب استثبات الحاكم الواقعةَ، وشروطها الوجوبية[١] أو الحُكمية ليرتب الحكم عليها؛ فإن النبي ﷺ سأل أولًا عن الجنون، ثم عن الإحصان، اللذين هما ركنا وجوب الحدِّ.

ومنها: أن إقرار المجنون باطلٌ، وأن الحدود لا تجب عليه، وأنه يحتاط للدماء أكثر من غيرها، وكل ذلك مجمعٌ عليه.

ومنها: التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع، فيقبل رجوعه، بلا خلاف بين العلماء.

ومنها: مؤاخذة الإنسان بإقراره، إذا لم يكن مُلْجأً، ولا مكرهًا.

ومنها: دليلٌ لأبي حنيفة والكوفيين وأحمد أنه يشترط لوجوب إقامة الحد بالإقرار بالزنا تكراره أربع مرات، قالوا: لأن النبي ﷺ إنما أخَّر إقامة الحدِّ إلى تمام الأربع مراتٍ لكونه لم يجب قبل ذلك؛ لأنه لو وجب قبله لما أخرَّهُ ﷺ، فدلَّ على أنه لا يجب إلا بعدها، ويقوى ذلك بقول الراوي: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ ...» إلى آخره. ففيه إشعارٌ بأن الشهادة أربعًا هي العلة في الحكم.

وقال مالك والشافعي وموافقوهما وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة، ويُرجم؛ قياسًا على سائر الحقوق، وكأنهم رأوا [أن][٢] تأخر الحد إلى تمام الإقرار أربعًا ليس للوجوب -كما ذكره الحنفية- بل للاستثبات، والتحقيق لوجود السبب؛ حيث أن الحدَّ مبنيٌّ على الاحتياط في تركه، ودرءه بالشبهات، واحتجوا أيضًا: بقوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[٣]. فلم يشترط عددًا، وحديث

---

(١) في «ق»: «الوجودية». وفي «م»: «الموجبة». والمثبت من «ح»، «ش».

(٢) من «ق».

(٣) تقدم (ص٣٧٠).

الغامدية[١] ليس فيه إقرارها أربع مرات.

واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء: إقراره أربع مرات، في أربع مجالس.

ومنها: تفويض الإمام الرجم إلى غيره، فإن في قوله ﷺ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ» إشعارٌ بعدم حضوره إياه، فيؤخذ منه عدم حضور الإمام الرجم، وإن كان الفقهاء استحبوا بداءة الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وبداءة الشهود به إذا ثبت بالبينة، وكأنَّ الإمام لما كان عليه التثبت والاحتياط أمر بالبداءة؛ ليكون ذلك زاجرًا عن التساهل في الحكم بالحدود، وداعيًا إلى غاية التثبت، وأما في الشهود فظاهر؛ لأن قتله بقولهم.

ومنها: عدم الحفر للمرجوم، حيث أنه هرب لما أذلقته الحجارة، ولو كان له حفيرة لم يتمكن من الهرب، وقد اختلف العلماء في الزاني المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا في رجمه، ثم هرب، هل يُترك، أم يُتبع فيقام[٢] عليه الحد؟

فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يُترك، فلا يُتبع، لكن يقال له بعد ذلك ارجع، فإن رجع عن الإقرار تُرك، وإن أعاده رُجم.

وقال مالك في روايةٍ وغيره: يُتبع، ويُرجم.

واحتج الشافعي ومن وافقه: بما جاء في روايةٍ في «سنن أبي داود»[٣] أن النبي ﷺ قال: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٤ رقم١٦٩٥) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «ليقام». والمثبت من «ح».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٥-١٤٦ رقم٤٤٢٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٨ رقم٢٩٢٥٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩١ رقم٧٢٠٦) عن جابر رضي الله عنه أيضًا. وينظر «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٢).

وفي روايةٍ[(١)] : «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ؛ فَيَتُوبَ الله عَلَيْهِ»[(٢)].

واحتج الآخرون: بأن النبي ﷺ لم يُلْزمهم ديته، مع أنهم قتلوه بعد هربه.

وأجاب الشافعي ﵀ وموافقوه عن هذا: بأنه لم يُصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا نتركه حتى يُصرح بالرجوع.

قالوا: وإنما قلنا: لا يُتبع في هربه لعله يريد الرجوع، ولم نقل أنه يسقط الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم.

ومنها: ما استدل به البخاري وغيره من العلماء على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد لجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلى في الحديث: مصلى الجنائز، ولهذا قال في رواية «صحيح مسلم»[(٣)] : «[فِي][(٤)] بَقِيعِ الغَرْقَدِ». وهو موضع الجنائز بالمدينة.

وذكر أبو الفرج الدارمي من الشافعية: أن المصلى الذي للعيد ولغيره

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٥ رقم٤٤٢٩) عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جده. والحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٢): ليس إسناد هذا بالقوي؛ لأنه من حديث هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ولا يحتج بهذا الإسناد. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٥٣٤): هذا الإسناد صالح، وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تُكلم فيه من قبل حفظه. ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضًا، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وأبوه نعيم بن هزال مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا. وقد روى النسائي حديث هزال من غير وجه عن يزيد، وفي إسناده اختلاف، والله أعلم. اهـ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١ رقم١٦٩٤) عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح مسلم».

إذا لم يكن مسجدًا، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم.

وقاعدة مذهب الحنفية وغيرهم تأبى جعله غير مسجد؛ فإن مذهبهم بمجرد الإذن للناس في الصلاة في مكان يصير مسجدًا، سواء قصد جعله مسجدًا أم لا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا [قَبْلَهَا][1] وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ؛ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَجْنَأُ (عَلَى الْمَرْأَةِ)[2] يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»[3].

الرجلُ الذي وضع يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ عبدُ الله بنُ صُوريا.

أمَّا عبد الله بن عمر فتقدم الكلام عليه[4].

---

(١) في «ح»: «فيها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «العمدة»، و«صحيح البخاري».
(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «عليها». والمثبت من «ح». موافق لما «العمدة»، و«صحيح البخاري».
(٣) رواه البخاري (٦/ ٧٢٩ رقم٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم١٦٩٩).
(٤) تقدم (١/ ٣١١).

وأمَّا عبد الله بن سلَام[١] -بتخفيف اللام[٢]- فكنيته: أبو يوسف، واسم جد عبد الله: الحارث. وهو من بني إسرائيل، من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، وهو أنصاري، حليف القواقلة من بني عوف بن الخزرج، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام، وكان إسلامه عند قدوم النبي ﷺ المدينة.

قال عبد الله بن سلام: «خرجتُ في جماعةٍ من أهل المدينة لننظر إلى رسول الله ﷺ حين دخوله المدينة، فنظرتُ إليه، وتأملتُ وجهه فعلمتُ أنه ليس بوجه كذابٍ، فكان أول شيءٍ سمعته منه: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٣].

شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد الله بن سلام: «**إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ**»[٤]. قال أبو عمر النمري[٥]: حديثٌ حسن الإسناد صحيحٌ.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مَا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٠-٢٧١ رقم٣٠٤) و «تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٤ -٧٥) و «الإصابة» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم٤٧٢٥).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٥١) والترمذي (٤/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم٢٤٨٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣ رقم٣٢٥١) والحاكم (٤/ ١٥٩-١٦٠) وقال الترمذي: حديث صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٢) والترمذي (٥/ ٦٣٠ رقم٣٨٠٤) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (١٦/ ١٢٢ رقم٧١٦٥) والحاكم (١/ ٩٨، ٣/ ٢٧٠-٢٧١، ٤١٦).

(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٢).

لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ»[١]. قال النمري[٢]: وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، لا مقال فيه لأحدٍ.

وأنزل الله ﷻ فيه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ١٠] وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرّعد: ٤٣]. وأنكر ذلك بعض المفسرين مستندًا إلى أن كل واحد من سورتي «الرعد» و«الأحقاف» مكية، وإسلام عبد الله بن سلام كان بعد ذلك بالمدينة، لكن وإن كانت السورتان مكيتان فقد شهد لمعنى الآيتين في «الرعد» و«الأحقاف» بالاعتبار قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [يُونس: ٩٤]. وقد تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية، كالأنعام وغيرها.

وقد رجعت الصحابة إلى معرفة عبد الله بن سلام في معرفة أشياء ماضيات ومستقبلات، اعتمادًا على علمه ومعرفته.

وروى عنه: من الصحابة: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل المزني، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب. وابناه: محمد، ويوسف. وجماعة من كبار التابعين.

وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية.

روى له: البخاري، ومسلم، وأهل السُّنن والمسانيد.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثٍ واحدٍ، وانفرد البخاري بآخر.

ومات بالمدينة سنة ثلاثٍ وأربعين، في خلافة معاوية.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٦٠ رقم٣٨١٢) ومسلم (٤/ ١٩٣٠ رقم٢٤٨٣).

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٣٨٣).

وأمَّا الرجل الزاني من اليهود فلا أعلم اسمه.

وأمَّا المرأة الزانية فاسمها: بُسْرة، فيما نقله الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي في «إعلام المبهم»(١) عن شيخه الإمام أبي بكر بن العربي في «أحكام القرآن» له(٢) فيما أخبره به.

وأمَّا اليهود فسُموا أنفسهم بذلك نسبة إلى [يهوذا](٣) بن يعقوب، انتسبوا إليه عند بعض الملوك، ثم عربته العرب بالدال، وقيل: سُموا به لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي: ملنا إليك. وقيل: لأنهم هادوا، أي: تابوا عن عبادة العجل. وقيل: لأنهم مالوا عن الإسلام، وعن دين موسى ﷺ. وقيل: لأنهم يتهودون، أي: يتحركون عند قراءة التوراة، ويقولون: إن السماوات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة(٤).

وأمَّا عبد الله بن صوريا فيقال له: ابن صوري بحذف الألف. وكان أعور، والله أعلم.

وقوله: «فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ». أي: نكشف مساوءهم، والاسم الفضيحة و[الفضوح](٥).

وقوله: «فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَيْهَا». القائل الرائي هو عبد الله بن عمر ﵄.

و«يَجْنَأُ»: رُويت هذه اللفظة على أوجهٍ في «الصحيحين» وغيرهما:

---

(١) «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام» (ق ٩).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢١).

(٣) في «ح»، «م»: «يهود». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٨٤).

(٥) في «ح»، «م»: «الفضيح». والمثبت من «ش»، «ق». وينظر «الصحاح» (١/ ٣٩١).

الأول: «يجنأ» بفتح الياء المثناة تحت وسكون الجيم وبعدها نون مفتوحة وهمزة، يقال: جنأ الرجل على الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه: إذا أَكَبَّ عليه.

الثاني: «يُجني»[١] بضم الياء أوله وبالجيم الساكنة وكسر النون وبالياء، يقال: أجنى يجني اجناءً: إذا أكب عليه، يقيه شيئًا.

الثالث: «يُجانئ عليها»[٢] مفاعلة من: جانأ يجانئ.

الرابع: «يَحني»[٣] بفتح الياء المثناة تحت وسكون الحاء المهملة، أي: يكب عليها[٤].

الخامس: «يَجبأ» بفتح الياء[٥] وسكون الجيم وبالباء الموحدة وبالهمزة، أي: يركع عليها.

السادس: «يُحني عليها»[٦] بضم الياء[٧] وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مكسورة ثم الياء.

ومعناها كلها: وقايتها الحجارة[٨]، كما فسَّره ابن عمر ﵁ والله أعلم، والرواية الأولى هي المشهورة الراجحة[٩].

---

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٥/ ١٤٣ رقم٦٣١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم٧٥٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٧٢-١٧٣ رقم٦٨٤١).

(٤) قاله الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٠).

(٥) بعده في «ق»: «المثناة».

(٦) رواها الدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٠٤ رقم٢٤٧٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٤ رقم٧٢١٥) وأبو عوانة في «مسنده» (٥/ ١٤٣ رقم٦٣١١)

(٧) بعده في «ق»: «المثناة».

(٨) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢١٢) و«مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦-١٥٧) و«النهاية» (١/ ٣٠٢، ٣١٠، ٤٥٣-٤٥٤).

(٩) ينظر «التمهيد» (١٤/ ٧) و«إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦١) و«فتح الباري» (١٢/ ١٧٦).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: علو الإسلام على غيره من الأديان؛ حيث أن الله ﷻ جعل جميعهم يرجعون إليه في وقائعهم، ويتحاكمون إلى (حاكمهم)[١]، ويلتزمون بها، وينفذ عليهم، وذلك من أعظم الآيات الباهرات له ﷺ.

ومنها: منقبةٌ ظاهرةٌ لعبد الله بن سلام، وحثٌّ على إظهار العلم وبيانه، وتحريم كتمانه، وتوبيخ مُبَدِّليه ومحرِّفيه.

ومنها: الرجوع إلى النصوص قبل الاجتهاد.

ومنها: إقامة الدليل على الخصم من قِبل نفسه.

ومنها: المبادرة إلى قبول الحق وتصديقه.

ومنها: وجوب إقامة حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

ومنها: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح. وقيل: لا يخاطبون. وقيل: يخاطبون بالنهي دون الأمر.

ومنها: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا؛ لأنه ﷺ رجمهما، وقد اختلف العلماءُ في أنَّ الإسلام هل هو شرطٌ في الإحصان أم لا؟

فمذهب الشافعي وأصحابه [أنه][٢] ليس بشرطٍ، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه.

ومذهب أبي حنيفة: أن الإسلام شرطٌ في الإحصان.

وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر.

---

(١) في «ش»: «أحكامهم». وفي «ق»، «م»: «حكامهم».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

واستدل الشافعية بهذا الحديث برجم النبي ﷺ اليهوديين.

واعتذر الحنفية عنه بأن قالوا: رجمهما بحكم التوراة؛ فإنه ﷺ سألهم عن ذلك عند قدومه المدينة، وادعوا أن آية حدِّ الزنا نزلت بعد ذلك، فكأن ذلك الحديث منسوخًا، وهذا الذي ذكروه من النسخ يحتاج إلى تحقيق للتاريخ.

وادعى مالكٌ رحمه الله تعالى أن رجمهما لكونهما[1] ليسا أهل ذمة. وهو تأويلٌ باطلٌ؛ لأنهما كانا أهل عهدٍ، فإنه رجم المرأة، والنساء لا يجوز قتلهن مطلقًا.

وسؤاله ﷺ اليهود بحضور ابن سلام ليس ليعرف الحكم منهم، ولا لتقليدهم[2] فيه، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام؛ تركيبًا للحجة عليهم، وإظهارًا لما كتموه وغيَّروه وبدَّلوه منه، إمَّا بوحي من الله ﷻ إليه في أنه موجودٌ فيما بأيديهم من التوراة لم يُغير كما غُير أشياء، وإمَّا بإخبار من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه ﷺ حين كتموه.

وقد يقال: كيف رجمهما ﷺ، أببينة أم بإقرار؟ فإن كان ببينة فلا يخلو إما أن يكون الشهود كفارًا، أو مسلمين، فإن كانوا كفارًا فلا اعتبار بشهادتهم، وإن كانوا مسلمين فهو ظاهر، وقد جاء في «سنن أبي داود»[3] وغيره[4]

---

(١) بعدها في «ح»: «أنهما». ولعله مقحم.

(٢) في «ح» «ليقلدهم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٦ رقم٤٤٥٢) عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣١). وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وقال الضياء في «أحكامه» (٥/ ٤٣٢): ورواه -يعني: أبا داود (٤/ ١٥٧ رقم٤٤٥٣، ٤٤٥٤)- عن غيره مرسلًا بنحوه، ولم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٥/ ٨٦-٨٧).

«أنه شهد عليهما أربعة بالزنا، وأنهم رأوا ذكره في فرجها». فإن صحَّ هذا حُمل على أن الشهود كانوا مسلمين، وإلا تعين[١] أنهما أقرا بالزنا، اللهم إلا أن يكون قبول شهادتهم على بعضهم مذهبًا، كما نُقل عن رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٢]، فيحمل الحديث عليه -إن صح- ولا يكون رجمهما بإقرارهما، لصحة الحديث، والله أعلم.

ويكون ترك بيان صفة الشهود بالإسلام أو الكفر من باب ترك الاستفصال في حكاية الحال[٣]، فإنه ينزل منزلة العموم في المقال، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[٤].

اعلم أن دفع الصائل جائزٌ بالإجماع مطلقًا، ويجبُ عن[٥] الحريم بالإجماع، بخلاف النفس والمال؛ فإن العلماء اختلفوا في جواز الاستسلام في النفس، واختلفوا في أن الأفضل الاستسلام فيها، أم تركه، أم يحرم، أم يُفرق بين من للمسلمين به نفعٌ، على أوجهٍ للشافعية رحمهم الله تعالى، وأما المال فلا يجب الدفع عنه إجماعًا، لكن يجوز.

---

(١) في «ح»: «يتعين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٧٣).

(٣) في «ح»: «الأحوال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم٦٩٠٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم٢١٥٨/ ٤٤).

(٥) في «ح»: «عن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

إذا ثبت هذا، فاعلم أن لفظ الحديث شاملٌ للاطلاع عليك في بيتك، وهو يقتضي أن تكون فيه أنت، أو حريمك، غير المحارم على المطلع عليك، وقد أخذ الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الحديث، وحكمته الاحتياط للحريم والعورات بالستر، وعدم الاطلاع عليها، لكن في قوله ﷺ: «فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ» ما يقتضي أنه لا يعدل إلى الدفع بالأشد مع وجود الدفع بالأخف، من غير إنذارٍ ونهي. ومنعت المالكية ذلك، وقالوا: لا يجوز قصد عينه ولا غيرها، حتى قيل عندهم: أنه يجب القود فيه. وهو مخالفٌ للحديث، وقالوا في تعليل المنع: المعصية لا تدفع بالمعصية. وهو ضعيفٌ جدًّا؛ فإنه والحالة هذه لا تكون معصية، ويلحق بدفع الصائل، فإن أرادوا مجرد المعصية بالتعدي بالحذف، مع قطع النظر عن النظر في بيته بغير إذنٍ، فهو صحيح، لكنه لا يفيدهم، والله أعلم.

وقد أوجب الشارع بسبب الحريم أحكامًا وتكاليف لم توجد في غيرهنَّ من متعلقات المتكلفين:

منها: الدفع عنهنَّ بالقتال وغيره.

ومنها: فقأ العين بالنظر في بيوتهنَّ.

ومنها: الإنفاق عليهن، وإسكانهن وكسوتهن، ومعاشرتهن بالمعروف، والوصية لهن، إلى غير ذلك.

وما ذاك كله إلا لعظم حقهن؛ لما يترتب من مصالحهن الدنيوية والأخروية من جزيل الثواب، ورفع الدرجات في المآب.

وقد تصرف الفقهاء في حكم هذا الحديث بأنواع من التصرفات، وذكروا فيها أحكامًا كثيرة:

منها: أنه لا يجوز النظر إلى حريم الناس، سواء كان الناظر واقفًا في الشارع، أو في ملك المنظور إليه، أو في سكةٍ منسدة الطريق، ويجوز

فقأ عين مَن فعل ذلك برميه بشيء؛ لإشعار الحديث به.

ولأصحاب الشافعي وجهٌ: أنه لا يقصد فقأ العين بالنظر، إلا لمن وقف في ملك المنظور إليه.

ومنها: أنه يجوز رميه قبل نهيه وإنذاره؛ لإطلاق الحديث. وللشافعية في ذلك وجهان:

أحدهما: يُشترط نهيه وإنذاره قبل رميه.

والثاني: لا يُشترط. وقد ثبت في «الصحيح»[1] ما يدل على عدم الاشتراط، وأقوى من إطلاق هذا الحديث، وهو: أن النبي ﷺ كان في يده مدرى ورجل ينظر في بيته، فقال ﷺ: «**لو أعلم أنك تنظر بخنا**[2] **لفقأت به عينك**». وذلك دليلٌ على عدم اشتراط الإنذار، ويدل على اشتراط النظر لقصد مفسدة.

ومنها: أنه لا يلحق غير النظر بحكمه، كالتسمع، وفيه خلافٌ.

ومنها: أنه لا يرمى الناظر إلا بشيءٍ خفيفٍ، كمدرى، وبندقة، وحصاة. ولفظ الحديث يُشعر بذلك؛ حيث قال النبي ﷺ: «**فَحَذَفْتَهُ**». والحذف لا يكون إلا بشيءٍ خفيفٍ، فلو رماه بحجرٍ ثقيلٍ، أو رشقه بنُشَّابٍ، فقتله، تعلق برميه القصاص، أو الدية.

ومنها: أن الناظر لو كان له في الدار مَحْرمٌ، أو زوجةٌ، أو متاعٌ: لم يجز قصد عينه؛ لأنَّ له شُبهة في النظر. وقيل: لا يمتنع قصد عينه، إلا إذا كان جميع من في الدار محارمه.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٢٦ رقم٦٢٤١) ومسلم (٣/ ١٦٩٨ رقم٢١٥٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنه بنحوه.

(٢) كذا في النسخ، ولم أقف على هذا اللفظ في «الصحيحين». والخنا: الفحش. ينظر «النهاية» (٢/ ٨٦).

ومنها: أنه لو كان في الدار صاحبها فقط، وهو مكشوف العورة، فنظر إليه فهل يلحق الحكم فيه بالنظر إلى المحارم؟ وجهان للشافعية: أظهرهما: أنه لا يجوز رميه.

ومنها: أن المحارم لو كن في الدار مستترات، أو في بيتٍ منها لم يجز قصدُ عينه بالرمي في وجهٍ؛ لأنه لا يطلع على شيء. والأظهر عند جماعة من الفقهاء: الجواز؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن أوقات التستر والتكشف لا تنضبط، فالاحتياط حسم الباب.

ومنها: اشتراط عدم تقصير صاحب الدار في كفِّ نظر الناظر، فإن جعل بابه مفتوحًا، أو كانت كوة واسعة في الدار، أو ثُلمة مفتوحة لم يسدهما، والناظر مجتاز، فإنه لا يجوز قصد رميه، فلو تعمد النظر ووقفَ له، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز قصده بالرمي؛ لتفريط صاحب الدار، بفتح الباب، وتوسع الكوة.

والثاني: يجوز؛ لتعديه بالنظر.

وأُجري هذا الخلاف فيما لو نظر من سطح نفسه، أو نظر المؤذن من المأذنة، والأظهر هنا: جواز الرمي؛ لأنه لا تقصير من صاحب الدار.

وهذه الأحكام كلها إن كانت داخلة تحت إطلاق الأحاديث كانت مأخوذة منها، وإن لم تكن داخلة كان بعضها مأخوذًا من فهم المعنى المقصود بالأحاديث، وبعضها مأخوذًا بالقياس، وهو قليلٌ فيها، والله أعلم.



بابُ حَدِّ السَّرِقَة

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»(١).

اعلم أن الله ﷻ صان الأموال بإيجاب قطع السارق حرمة لها، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع ذلك بالاستعداء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق -في الجملة- وإن اختلفوا في فروعٍ منه.

أمَّا المجن(٢): بكسر الميم وفتح الجيم وبالنون، فهو الترس، مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء، ونحو ذلك، ومنه: الجن. وكسرت ميم المجن؛ لأنه آلة في الاجتنان، كأن صاحبه يستتر به عمَّا يحاذره، قال الشاعر(٣):

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٩٩ رقم٦٧٩٥ وأطرافه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨) ومسلم (٣/ ١٣١٣- ١٣١٤ رقم١٦٨٦).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦) و «النهاية» (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة، «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص١٥٥). قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/ ٤٦٠): وفيه شاهد على حذف الهاء في ثلاثة لأنه عدد شخوص، فحمله على المعنى، لأنه أراد بالشخوص المرأة، فأنث العدد لذلك، وصف أنه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء، واستظهر في محل التخلص منهم بهن، والكاعب التي نهد ثديها، والمعصر الداخلة في عصر شبابها.

فَكَـانَ مِـجَـنِّـي دُونَ مَـنْ كُـنْـت أَتَّـقِـي
ثَـلَاثُ شُـخُـوصٍ كَـاعِـبَـانِ وَمُـعْـصِـرُ

وأمَّا القيمة والثمن فلأنهما مختلفان في الحقيقة، لكن المعتبر القيمة، وذكر الثمن في بعض روايات الحديث؛ إمَّا لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة، وتقدم الإجماع على قطع السارق، واختلف العلماء في اشتراط النصاب وقدره:

فالجمهور على اشتراط النصاب في القطع.

وقال أهل الظاهر، وابن بنت الشافعي من الشافعية، وحُكي عن الحسن البصري، والخوارج: لا يشترط النصاب، بل يقطع في القليل والكثير، والاستدلال لاشتراطه بهذا الحديث فيه ضعفٌ؛ فإنه حكاية فعلٍ، لا يلزم منه وجوب القطع في هذا المقدار، فضلًا عما دونه نطقًا.

وأمَّا قدر النصاب:

فقال الشافعي: النصاب: ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم، أو أقل، أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه. وهو قول كثيرٍ من العلماء، من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، و[أبو][1] ثور، وإسحاق. ورُوي عن داود. ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها الآتي. ويُقوَّم ما عدا الذهب بالذهب.

وقال أبو حنيفة[2] ومالك وأحمد وإسحاق في روايةٍ عنه: يُقطع في ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون

(١) في «ح»، «ق»، «م»: «أبي». والمثبت من «ش».

(٢) في حاشية «ق»: «حاشية: قوله: «وقال أبو حنيفة». لعله وهم؛ فإنه سيذكر مقالة أبي حنيفة أن النصاب عشرة دراهم».

ذلك. وجعل هؤلاء كل قدر من الذهب والفضة المذكورين أصلًا لوجوب القطع. زاد أبو حنيفة وقال: يقوَّم ما عداهما بالدراهم[١].

وكلا حديثي الكتاب وعائشة يدلان على خلاف ذلك، أمَّا حديث الكتاب؛ فقال الشافعي رحمه الله: بيِّن أنه لا يخالف حديث عائشة؛ فإن الدينار كان اثني عشر درهمًا، وربعه ثلاثة دراهم مصروفًا بها، وبهذا قُومت الدية اثنا عشر ألفًا من الورِق بألف دينار من الذهب.

وبهذا الحديث استدل المالكية على أن الفضة أصلٌ في التقويم دون الذهب، قالوا: فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوِّم بالفضة دون الذهب، دلَّ على أنها أصلٌ في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب الذي هو أصل التقويم أولى وأوجب عند من يرى التقويم به.

والحنفية ومن قال بقولهم قالوا في هذا الحديث وحديث عائشة: إن القطع في ربع دينار فعلًا، تأولوه على أن التقويم أمرٌ ظني تخميني، فيجوز أن يكون قيمته عند عائشة رضي الله عنها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وضعَّف هذا التأويل غيرُهم: بأن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق؛ لعظم أمر القطع.

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في روايةٍ عنه: لا يقطع إلا في خمسة دراهم. وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك.

---

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعنه رواية أخرى: أن الأصل الدراهم خاصة، ويقوَّم الذهب بها؛ فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم، لم يقطع سارقه. ينظر «الكافي» لابن قدامة (٥/ ٣٤٧- ٣٤٨) و «المغني» له (١٢/ ٤١٨).

وحكى القاضي عياض[(١)] عن بعض الصحابة: أن النصاب أربعة دراهم. وعن النخعي: أربعون درهمًا، أو أربعة دنانير.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ، قال: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(٢)]. يصحح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ حيث أنه ﷺ حصر عدم القطع إلا في ربع دينار، وحديث المجن الذي قيمته -أو ثمنه- ثلاثة دراهم محمولٌ على ربع دينار، كما ذكرنا، وهي قضية عينٍ لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه ﷺ، وانظر إلى كرم الله تعالى على المكلفين من عباده ونوعهم، حيث جعل في قطع اليد إذا لم يقتص منها نصف الدية تعظيمًا لقدرها، وجعل السارق[(٣)] قدر ربع دينار أو ربع دينار تقطع يده تحقيرًا لها بسبب المعصية المتعلقة بحق الله تعالى في المخالفة، وحقِّ المسلم في ماله، والله أعلم.

والروايات المروية في التقديرات الزائدة على ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، كلها ضعيفة، لا يعمل بها لو انفردت، كيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة[(٤)]، مع أنه يمكن تأويلها عليها بأن ما زاد على التقديرين المذكورين كان قيمة لها، والله أعلم.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢-١٣١٣ رقم١٦٨٤/ ٢، ٤).

(٣) في «ح»: «للسارق». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) ينظر «السنن والأحكام» للضياء (٥/ ٤٦٦-٤٦٧).

الحديث الثاني

عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(١)].

أمَّا ما تقطع فيه اليد من المال المسروق فقد ذكرناه في الحديث قبله، لكن يُشترط أن تكون السرقة من حرزٍ عند جميع العلماء إلا داود الظاهري، فلم يشترطه. والمعتبر في الحرز الذي يُقطع بالسرقة منه ما عدَّه أهل العرف حرزًا لذلك الشيء.

ويُشترطُ للقطع أيضًا: أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق، فإن كانت شبهة لم يقطع.

ويُشترط [للقطع][(٢)] أيضًا: مطالبة المسروق منه بالمال.

واعلم أن هذا الحديث هو اعتماد الشافعي في مقدار النصاب، وقد ثبت ذلك من فعله [وقوله ﷺ، وهذا الحديث من دلالة قوله، وهي أقوى من دلالة فعله][(٣)] لأنه لا يلزم من قطع السارق في مقدارٍ معينٍ، وقع على سبيل الاتفاق أن لا يُقطع فيما دونه بخلاف القول، فإنه دالٌّ على اعتبار معين في القطع، وذلك يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع، ولو اعتبر في الزيادة عليه لاعتبر فيما دونه، وأيضًا فإن دلالة الفعل هي باب الظن في المقصود، فأشبهت المتقومات، والله أعلم.

وهذا الحديث قويٌّ في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة؛ فإنه صريحٌ بمقتضاه في القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٩٩ رقم٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣١٢-١٣١٣ رقم١٦٨٤).

(٢) ليس في «ح». ومثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) سقط من «ح»، «ش»، «م». وأثبته من «ق». وينظر «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٦).

وأما دلالته على الظاهرية ومن قال بقولهم، في أنه يقطع في كل قليلٍ وكثيرٍ، فليست من حيث النطق، بل من حيث المفهوم، وهو داخلٌ في مفهوم العدد، ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب.

وقوله ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ». المراد بها: القطع من الرسغ، وهو: المفصل بين الكف والذراع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال بعض السلف: تُقطع اليد من المرفق. وقال بعضهم: من المنكب[(١)].

والمراد به: اليد اليمنى، وكذلك هو في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] أي: أيمانهما، وهو موجود في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)].

* * *

---

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٥٠٠) عن هذين القولين: وهذان شاذان جدًّا. اهـ. وينظر «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٤٠).

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٨) عن جابر -هو ابن يزيد الجعفي- عن عامر الشعبي قال: في قراءة عبد الله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وجابر متروك.
وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠) عن مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». قال البيهقي: وهذا منقطع.
وروى سعيد بن منصور في «تفسيره» (٤/ ١٤٦٤ رقم٧٣٧) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٧) عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا -وربما قال: في قراءة عبد الله-: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما».

الحديث الثالث

عَن عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ قُرَيشًا أَهَمَّهُم شَأنُ المَخزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالُوا: وَمَن يَجتَرِئُ عَلَيهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ -حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ- فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله؟ ثُمَّ قَامَ فَاختَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ الله، لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ[(٢)]: قَالَتْ: «كَانَت امرَأَةٌ[(٣)] تَستَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ[(٤)] يَدِهَا».

أمَّا المرأة المخزومية السارقة فاسمها: فاطمة[(٥)] بنت أبي الأسد بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة -زوج أم سلمة- المخزومية[(٦)].

وكانت سرقتها هذه في غزوة الفتح، على ما ذكره ابن وهب في «موطئه» عن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٨٩ رقم٦٧٨٨) ومسلم (٣/ ١٣١٥ رقم١٦٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم١٦٨٨/ ١٠).

(٣) كذا في النسخ، و «العمدة» (رقم ٤٣٦). وفي «الصحيح»: «امرأة مخزومية».

(٤) كذا في النسخ، و «العمدة». وفي «الصحيح»: «أن تقطع».

(٥) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٣٨٠ رقم٨٣٢).

(٦) قاله الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص٢٥٧).

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣١٥ رقم١٦٨٨/ ٩) عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂.
وتعقب ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢١٥) عزو ابن العطار له إلى «موطإ ابن وهب»، وقال: وعزوه إلى ما ذكرناه أولى.

وقال أبو القاسم بن بشكوال[١]: وقيل: هي أم عمرو بنت أبي الأسد بن عبد الأسد[٢]، وذكر ذلك عبد الرزاق[٣] عن ابن جُريج، والله أعلم.

وأمَّا المخزومية[٤] فنسبة إلى بني مخزوم بن يقظة بن مرة -ويقظة وتيم وكلاب إخوة- بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

وأمَّا قريش فهم أولاد النضر بن كنانة، على المشهور. وقيل: أولاد فهر، والله أعلم.

وأمَّا ما أهمهم من شأنها فلما خافوا من لحوق العار الجاهلي في قطع يدها، وافتضاحهم بين القبائل به، وظنوا أن الشفاعة والسعي في إسقاط الحدود يفيدان فيه، فلما أقسم النبي ﷺ على أنه لو سرقت ابنته فاطمة لقطع يدها علموا أن ذلك حتمٌ، لا مندوحة عنه، والله أعلم.

وأمَّا قوله في الرواية الثانية: «إِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ[٥] يَدِهَا». فلا شك أن سياقها عقب هذا الحديث الذي فيه أنها سرقت يقتضي أن المعبر عنه بالسرقة وجحد المتاع بعد الاستعارة امرأة واحدة، لكن لا يقتضى أن العارية وجحدها تُسمى سرقة موجبة لقطع اليد، فإن الإعارة مخرجة لوضع اليد على العين عن السرقة والغصب، ومن جحد شيئًا لا يجب به القطع.

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر -فيما قاله

---

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤١٧ رقم١٣٣).

(٢) ينظر «الطبقات» (١٠/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) «المصنف» (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم١٨٣٢).

(٤) «الأنساب» (٥/ ٢٢٥).

(٥) كذا في النسخ، و «العمدة». وفي «الصحيح»: «أن تقطع».

أبو داود[١] - قال: «سُرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ»[٢]. وهذا التعليق قد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[٣] بإسنادٍ فيه محمد بن إسحاق[٤]، وهو مُتكلَّمٌ فيه[٥].

ورُوي من حديث جابر: «أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»[٦].

وروى مسلم[٧] والنسائي[٨] عن جابر أيضًا قال: «فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ».

فهذا كله يدل على أن هذه المرأة كان لها عادات في التحيل على أخذ أموال الناس، وأنها كانت تسرقها مرة، وتستعيرها مرة وتجحدها، وأنها كانت تعوذ ببنت النبي ﷺ تارة، وتارة بزوجته، وأن الرواة كان أحدهم يذكر حالة من حالاتها في أخذ الأموال، والتوصل إلى دفع العقوبة فيها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣) تعليقًا.

(٢) وصله الإمام أحمد (٥/ ٤٠٩، ٦/ ٣٢٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٣-٣٣٥ رقم٧٩١-٧٩٣) والحاكم (٤/ ٣٨٠) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا السياق. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٠٩) وفي «فتح الباري» (١٢/ ٨٩). وينظر «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٤١٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥١-٨٥٢ رقم٢٥٤٨).

(٤) قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٥): هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس محمد بن إسحاق.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «السيرة النبوية» ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥-٤٢٩).

(٦) علقه أبو داود (٤/ ١٣٣)، ووصله الحاكم (٤/ ٣٧٩) وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ «أن المخزومية إنما عاذت بأسامة بن زيد». وهو الصحيح.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم١٦٨٩).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٧١ رقم٤٩٠٦).

وقد تأول العلماء رواية استعارة المتاع وجحده على أن ذلك إنما ذُكر لتعريف المرأة، ووصفها بما ذكر، لا لكونها سببًا للقطع، لأن سببه السرقة، لا الاستعارة والجحد؛ حيث أن الأحاديث في معظم طرقها مصرحة بالسرقة، وأنها سبب القطع، قالوا: فتعين حمل هذه الرواية عليها، جمعًا بين الروايات؛ حيث أن القضية في المرأة، وقطع يدها واحدة. ومن أئمة الحديث من جعلها شاذة مخالفة لجماهير الرواة، والشاذ لا يعمل به.

قال بعض العلماء: وإنما لم تذكر السرقة فيها حيث أن المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة[1].

ولا شك أن الحديث واحدٌ اختلف فيه، هل كانت المرأة المذكورة فيه سارقة، أو جاحدة؟ وقد أوجب أحمد وإسحاق القطع في صورة جحود العارية، عملًا بهذه الرواية، وهذا يقتضي أنها عندهما غير شاذةٍ ولا مخالِفةٍ. لكن قول جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على[2] أنه لا قطع في جحود العارية لما بيَّنا.

فإن أخذناها بما ذكرنا من العمل الصناعي لأهل الحديث من الشذوذ، ضعفت الدلالة منها على مسألة الجحود لمن أوجب القطع فيه قليلًا، حيث أنه اختلافٌ في واقعةٍ واحدةٍ، فلا يثبت الحكم في الجحود، حتى يتبين ترجيح رواية من روى «أنها كانت [جاحدة». على رواية من روى «أنها كانت][3] سارقة». وقد تبين، والله أعلم.

وقد يقال: كيف يكون الحديث واحدًا ويُعبر عنه تارة بالسرقة، وتارة

---

(١) ينظر «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٧١-٧٥) و «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٨١).

(٢) في «ح»: «في». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) سقط من النسخ. وأثبته من «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٨). ولابد منه لاستقامة المعنى، والله أعلم.

بالجحود، وكيف يجوز للراوي التعبير بأحدهما عن الآخر؟

قلنا: قد استعمل مثل هذا في قطع النبي ﷺ في ربع دينار فعلًا؛ اعتمادًا على قطعه فيه قولًا، لكن يخرج عنه صورة التقويم به، ويكون اختلاف الحديث في اللفظ لا في المعنى، ويتأول أحد اللفظين على الآخر، فكذلك في حديث سرقة المتاع واستعارته وجحوده، كما ذكرنا ينزل على ذلك، والله أعلم.

وقولهم: «وَمَن يَجتَرِئُ عَلَيهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ». الاجتراء: التجاسر بطريق الإدلال.

والحِب: بكسر الحاء: هو المحبوب(١).

وقوله ﷺ: «وايمُ الله». اعلم أن «ايم الله» معناها: القسم، ولا تستعمل إلا مضافة إلى الله ﷻ، وفيها لغات(٢):

هَمْزُ ايْمِ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرْ أَوْ أَمِ قُلْ
أَوْ قُلْ مِ أَوْمُنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا
وأيمن أختم به والله كلًّا
أضف إليه في قسم تبلغ به الأملا

«أيم الله»: بفتح الهمزة وكسرها. و«أيمن الله»: بفتح الهمزة وكسرها أيضًا وزيادة نون في آخرها. و«إم الله»: بكسر الهمزة وحذف الياء والنون. و«مُ الله»: بحذف الهمزة والياء والنون. و«أُومُنُ الله»: بضم الهمزة وسكون الواو وضم الميم والنون. و«أَيمن الله» بفتح الهمزة وسكون الياء وضم الميم والنون. فهذه ثمان لغات فيها، كتبناها عن

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٧٥) و «النهاية» (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٤٤٨) و «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٢٦-٥٢٧) و «مشارق الأنوار» (١/ ٥٦) و «النهاية» (١/ ٨٦).

شيخنا العلَّامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني رحمه الله تعالى، وأجاز لنا روايته، وقد نظمها في بيتين من أبيات له في لغات [الألفاظ][(١)].

وفي الحديث أحكام:

منها: قطع السارق رَجُلًا كان أو امرأة، وتمسك أحمد وإسحاق بالرواية في الكتاب بقطع مجحد[(٢)] المتاع، وقد بسطنا القول فيها أتم بسط.

ومنها: منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.

ومنها: جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحبٌ إذا كان فيه تفخيم لأمرٍ مطلوبٍ، وقد اختلف العلماء في جواز الحلف به، وهذا الحديث دليلٌ لجوازه.

ومنها: المنع من الشفاعة في الحدود -وهو مجمعٌ عليه- بعد بلوغه إلى السلطان. فأمَّا قبل بلوغه إليه فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذًى للناس، فإن كان لم يشفع فيه.

أمَّا المعاصي التي لا حدَّ فيها فواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة، والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام، أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبةٌ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذًى ونحوه.

ومنها: أنه يحرم التشفيع في صاحب الحدِّ.

ومنها: تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله عز وجل وحدوده، وأنها سبب للهلاك، وقد نبَّه صلى الله عليه وسلم على ذلك بهلاك من قبلنا من الأمم بذلك بالحصر بـ«إنما»، والظاهر أنها ليست هنا للحصر المطلق مع احتماله، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصرٍ

---

(١) في «ح»، «م»: «ألفاظ». والمثبت من «ش»، «ق».

(٢) في «ش»: «الجاحد». وفي «ق»: «جاحد». والمثبت من «ح»، «م».

مخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله ﷻ، فينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص.

ومنها: جواز تعليق القول بـ«لو» بتقدير أمرٍ آخر لا يمتنع، خصوصًا إذا كان فيه تنبيهٌ على أمر شرعي، والتنفير عن مخالفته، وقد شدَّد قومٌ في المنع من قول: «لو»، وأنها تفتح عمل الشيطان، وليس المنع على إطلاقه، بل هو منزلٌ على فعل أمر قد فات، أو فعل محذور، ونحوه، والله أعلم.

ومنها: مساواة الشريف والمشروف في أحكام الله ﷻ وحدوده.

ومنها: أن من راعى الشريف فيها مذمومٌ، يخشى عليه الهلاك.

ومنها: عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالكون، والحث على ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].



باب حدِّ الخمر

الحديث الأول

عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحوَ أَربَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[1].

أمَّا الرجل المجلود في الخمر فلا أعلم اسمه.

وأمَّا «جَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحوَ أَربَعِينَ» فهكذا هو في الكتاب بجريد نحو أربعين. وفي «صحيح مسلم»: «فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ».

وفي روايةٍ[2]: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ».

وفي روايةٍ[3]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ».

وهذه الرواية الأخيرة مبينةٌ للروايات كلها من أن الأربعين هو حدُّ الخمر من رسول الله ﷺ، خلافًا لمن تأول ضربه بالجريدتين على أنهما كانتا مفردتين، وأنه جلد بكل واحدةٍ أربعون، أو أقل أو أكثر، حتى كمل مبلغهما ضربًا ثمانين، والأحاديث الصحيحة مصرحة بخلاف هذا

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٦٤ رقم٦٧٧٣ وطرفه ٦٧٧٦) ومسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/ ٣٥). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٢١-٢٢٢): هذه السياقة المذكورة هي لمسلم خاصة، لكن لفظه «جريدتين» بدل «جريد». وقال عبد الحق في «جمعه»: ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف. اهـ. ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٦٤٠) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١ رقم١٧٠٦/ ٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١ رقم١٧٠٦/ ٣٧).

التأويل، فظاهر رواية الكتاب أن الأربعين للتقريب، حتى لو كانت تسعة وثلاثين جاز، بقوله: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ». فإن مقتضاه التقريب[١] لا التحديد، وهو خلاف الإجماع، فإن الحدود والتقديرات الشرعية كلها للتحديد. فحينئذٍ لابد من تأويل قوله: «نحو أربعين» على عدم التساوي في الضرب، والآلة المضروب بها، والله أعلم.

وقوله: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ».

أمَّا عبد الرحمن[٢] فهو ابن عوف، أحد العشرة ﷺ، وهكذا هو في «الصحيح» أنه الذي أشار على عمر بالثمانين، ووقع في «الموطأ»[٣] أن الذي أشار بها علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- والجمع بينهما صحيحٌ ممكنٌ؛ فلعلهما أشارا به، والذي بدر بالمشورة أولًا عبد الرحمن فنُسبت إليه لسبقه بها، ونُسبت في روايةٍ إلى علي ﷺ لفضيلته، وكثرة علمه، ورجحانه على عبد الرحمن ﷺ، لكن رواية من قال إنه عليٌ منقطعة؛ فإنها من رواية ثور بن زيد الديلى عن عمر، وثور لم يدرك عمر[٤]، والله أعلم.

وقوله: «أَخَفَّ الْحُدُودِ». هو منصوب بفعل محذوف تقديره: فقال عبد الرحمن: اجلده أو حُدَّه أخف الحدود[٥] المنصوص عليها في القرآن

---

(١) بعده في «ق»: «في العدد».

(٢) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٠٠-٣٠٢ رقم٣٥٧) و «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٤-٣٢٩) و «الإصابة» (٢/ ٤١٦- ٤١٧ رقم٥١٧٩).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٨ رقم٢).

(٤) ينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٢-٢٣) و «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٥٣ رقم٨٢).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٦٤): قال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب، والتقدير جعله. وتعقبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل، وكأنه صدر عن =

-فإن الحدود في القرآن: حدُّ السرقة بالقطع، وحدُّ الزنا بمائة جلدة، وحد القذف بثمانين جلدة- فاجعل حدَّ الخمر ثمانين، كأخف الحدود.

وإنما استشار عمر الناس في ذلك؛ لأن في زمنه رضي الله عنه فتح الشام والعراق، وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، وأكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر رضي الله عنه في حدها؛ زجرًا لشاربها[١]، وتغليظًا عليهم، وكان ذلك سُنة ماضية؛ فإنه موافق للعمل بقوله ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[٢]. وقوله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[٣]. أي: بكل واحدٍ منهما، ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه بفعل كل واحدٍ منهما؛ فجلد مرة ثمانين، ومرة أربعين. وقال علي رضي الله عنه:

= غير تأمل لقواعد العربية، ولا لمراد المتكلم، إذ لا يجوز: «أجود الناس الزيدين». على تقدير اجعلهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظًا ولا معنًى. ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤل، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار آمرًا. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت: بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط، والحق أنه أخبر برأيه مستندًا إلى القياس، وأقرب التقادير أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين فنصبهما. اهـ.

(١) في «ق»: «لشاربيها».

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١ رقم٤٦٠٧) والترمذي (٥/ ٤٣-٤٤ رقم٢٦٧٦) وابن ماجه (١/ ١٥، ١٦ رقم٤٢، ٤٣) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨ رقم٥) والحاكم (١/ ٩٦-٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢) والترمذي رقم٣٦٦٣، ٣٧٩٩م) وابن ماجه (١/ ٣٧ رقم٩٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٥/ ٣٢٧ رقم٦٩٠٢) والحاكم (٣/ ٧٥).

كلٌّ سُنةٌ[١]. حيث أن الأربعين فعل النبي ﷺ وأبي بكر، والثمانين فعل عمر بإجماع الصحابة ﷺ، وأن اعتقاده ﷺ أنهما كانا خليفتين، وأن فعلهما سُنة وأمرهما حقٌّ، خلاف ما يُكْذَب عليه ﷺ، ورُوي عن علي ﷺ أنه ضرب في الخمر ثمانين، وهو المعروف من مذهبه، والله أعلم.

واعلم أنه وقع في لفظ الكتاب أن الضرب كان بالجريد فقط، وفي غيره بالجريد والنعال، كما ذكرنا، وفي رواية الزهري[٢] عن عبد الرحمن بن أزهر أن النبي ﷺ قال: «اضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب»[٣]. وفي حديثٍ قال: «فلما كان أبو بكر سأل عن ذلك من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين». ففسر بعضهم التقويم بالتقدير، أي: قدر الضرب الذي ضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فبلغ قدره أربعين عصًا. وهو بعيدٌ؛ لقوله: «كان ﷺ يجلد في الخمر أربعين»[٤] فإنه لا ينطلق على عددٍ كثيرٍ من الضرب

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢ رقم١٧٠٧/ ٣٨).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦١٩ رقم١٤٠٧) به، وأبو داود في «سننه» (٤/ ١٦٦-١٦٧ رقم٤٤٨٩) والحاكم (٤/ ٣٧٤-٣٧٥) بنحوه.

(٣) الحديث رواه ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم١٣٤٤) وقال: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد. اهـ.
وحديث عقيل رواه أبو داود (٤/ ١٦٦ رقم٤٤٨٨).
والحديث رواه بمعناه البخاري (١٢/ ٦٧ رقم٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد ﷺ، وفيه: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدرًا من خلافة عمر ﷺ، فنقوم عليه بأيدينا وبنعالنا وبثيابنا . . .» الحديث.

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢ رقم١٧٠٧/ ٣٨) عن علي ﷺ بلفظ: «جلد النبي ﷺ أربعين».

بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، لا على التقويم -يعني[١]: التقدير- فإن قوله: «أربعين» أقرب صدقًا حقيقة من التقدير الذي هو معنى التقويم، ولهذا قال عبد الرحمن: «أخف الحدود ثمانين». وجعل بعضهم أن رواية قول عبد الرحمن: «أخف الحدود ثمانون» على أنه مبتدأ وخبر، فيكونان مرفوعين، وما أعلمه منقولًا رواية[٢]، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: تحريم شرب الخمر، وهو إجماع المسلمين، والحدُّ لا يكون إلا على محرمٍ كبيرة.

ومنها: وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلًا، أو كثيرًا، وأجمع العلماء على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر منه، وممن حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه»[٣] وخلائق من العلماء[٤]، وحكى القاضي عياض[٥] عن طائفةٍ شاذةٍ أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وهو قولٌ باطلٌ، مخالفٌ لإجماع الصحابة، فمن بعدهم، في أنه لا يقتل، وإن تكرر منه أربع مرات.

---

(١) في «ق»: «بمعنى».

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣/ ١٧٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩ رقم٥٢٧٥) وأبو عوانة (٤/ ١٥٠ رقم٦٣٣٠، ٦٣٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٩) وغيرهم؛ لذلك تعقب الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٦٥) الشارحَ ﷺ فقال: كذا قال، والرواية بذلك ثابتة. اهـ.
وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٦٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٩-٤٠).

(٤) منهم: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٣٣٦) والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٤٠).

والأحاديث المروية في قتله منسوخة بدلالة الإجماع على نسخها؛ حيث أن الإجماع إنما استقر بعد وفاته ﷺ، فلا يكون بذاته ناسخًا، ولا منسوخًا، ومنهم من قال: هي منسوخة بقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١). وأجمع العلماء على أن شارب الخمر يجلد، سواء سكر أم لا.

واختلف العلماء [في](٢) شارب(٣) النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة:

فقال الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرامٌ، يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحته، أو تحريمه.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم، ولا يحد شاربه.

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وموافقوه إن أرادوا عدم تحريم الأنبذة لكونها غير مسكرة فمسلمٌ، وإن أرادوا به لكونها مسكرة فممنوعٌ؛ فإن جماعة من العلماء نقلوا الإجماع على أن المسكر حرام بأي شيء كان من عصير عنبٍ، أو نبيذ زبيبٍ، أو تمرٍ، أو مزرٍ -وهو ما يعمل مسكرًا من لبن الخيل- مع أن لبن الخيل حرامٌ عندهم مطلقًا، سواء أسكر أم لا، حيث أنه عندهم تبعٌ للحم الخيل في تحريمه، فلبن الخيل كلحمه في الحل والحرمة.

وقال أبو ثور: النبيذ المسكر حرامٌ، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه، دون من يعتقد إباحته. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم٦٨٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣ رقم١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ح»: «على أن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «م»: «عصير».

ومنها: أن قدر حدِّ الخمر أربعون، وبه قال: الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وغيرهم. قال الشافعي رحمه الله: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم. قال: والزيادة على الأربعين تعزيراتٌ على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

وقال القاضي عياض رحمه الله[1]: جمهور العلماء والفقهاء، من السلف والخلف، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، أنهم قالوا: حدُّه ثمانون. واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية التي في الكتاب: «نَحوَ أَربَعِينَ».

وحجة الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ جلد أربعين، كما صرح به في «صحيح مسلم»[2] وغيره[3]، وزيادة عمر تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بحسب المصلحة في فعله وتركه؛ فرآه عمر ففعله، ولم يره أبو بكر ولا علي رضي الله عنهما فتركاه، ولو كانت الزيادة حدًّا لم يتركها النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا تركها عليٌّ بعد فعل عمر، ولهذا قال عليٌّ: وكلٌّ سُنةٌ. أي: الاقتصار على الأربعين، والبلوغ إلى الثمانين.

وهذا الحدُّ هو حدُّ الحرِّ، وأما العبد فهو على النصف من الحرِّ، في الخمر والزنا والقذف، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٥٤١) وفيه: أن هذا القول قولٌ للشافعي أيضًا.

(٢) تقدم (ص٤١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٨٢، ١٤٤) وأبو داود (٤/ ١٦٣-١٦٤ رقم٤٤٨٠، ٤٤٨١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: حصول الحدِّ في الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، وهو مجمعٌ عليه، لكنه بحيث يسمى ضربًا، فلا يكتفى بالوضع المجرد، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلًا، ولا يبالغ في الضرب، بأن يرفع يده فوق رأسه.

قال الشافعية: إذا ضربه بالسوط فليكن متوسطًا، معتدلًا في الحجم، بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة، بين اليابسة والرطبة.

واختلفوا في جوازه بالسوط، على وجهين: أصحهما: الجواز. وهما مذهبان للعلماء.

وشذَّ بعض الشافعية؛ فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز فيه الضرب بالثياب والنعال. وهو غلط فاحش، مردودٌ على قائله؛ لمنابذته صريح الأحاديث الصحيحة، ومخالفتها، والله أعلم.

ومنها: مشاورة الإمام، والقاضي، والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

ومنها: أن قول العلماء بالاجتهاد يجوز إطلاق السُّنة عليه، وأنه يجب العمل به.

ومنها: جواز القياس، والعمل به، وبالاستحسان عند الحاجة إليه، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَن أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجلَدُ فَوقَ عَشَرَةِ أَسوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله»[١].

أمّا أبو بردة[٢] هذا فهو ممن غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه على أقوال، أصحها: ما ذكره في الكتاب: هانئ بن نِيار بن عمرو بن عبيد. وقيل: الحارث بن عمرو، ويقال: مالك بن هبيرة بن عبيد.

وهو حليف للأنصار، مدنيٌّ، كان حليفًا لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج. وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح.

اتفق البخاري ومسلم على الرواية له، رويا له حديثًا واحدًا، وروى له أصحاب السُّنن والمسانِد.

روى عنه: جابر بن عبد الله، وجماعة من التابعين.

وتوفي أوائل خلافة معاوية، سنة خمسٍ -وقيل: إحدى، وقيل: اثنين- وأربعين، لا عقب له، بعد شهوده مع علي -كرم الله وجهه- حروبه كلها.

وأمّا البلوي[٣] بفتح الباء الموحدة واللام (وكسر الواو)[٤] ثم ياء النسب، فلم يختلفوا أنه نسبة إلى بَلِيّ بن عمرو بن حُلوان بن الحاف بن قضاعة.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ١٨٢ رقم٦٨٤٨) ومسلم (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم١٧٠٨).

(٢) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٨ رقم٢٨٣)، و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٧١-٧٢)، و «الإصابة» (٣/ ٥٩٦ رقم٨٩٢٦، ٤/ ١٨-١٩ رقم١١٧).

(٣) «الأنساب» (١/ ٣٩٥).

(٤) في «ق»: «والواو المكسورة».

قال أبو عمر النمري[١]: يقولون: أبو بردة هانئ بن نيار بن عبيد بن كلاب بن غَنْم بن هبيرة بن ذهل بن هانئ بن بَلِيّ بن عمرو بن حلوان بن الحاف بن قضاعة. قلت: وكون اسمه هانئ بن نيار، هو قول أهل الحديث. وقيل فيه: هانئ بن عمرو. وهذا قول ابن إسحاق. وذكر النمري الأقوال التي ذكرناها فيه، وأضافها إلى قائلها، والله أعلم.

واعلم أن حديث أبي بردة هذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، أما البخاري[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] فذكروا رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة.

وأما البخاري[٧] ومسلم[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠] فذكروا روايته، عن أبيه، عن أبي بردة. فيدخل في روايته[١١] المزيد في متصل الأسانيد؛ لزيادة جابر بن عبد الله بين ابنه عبد الرحمن وأبي بردة، ويحتمل أن عبد الرحمن سمعه من أبي بردة، ثم سمعه من أبيه، ويحتمل عكسه فيكون متصلًا، ولا يكون منقطعًا في إحدى الروايتين.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٧-١٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٢ رقم٦٨٤٨).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٧ رقم٤٤٩١).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥١-٥٢ رقم١٤٦٣).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٢٠ رقم٧٣٣٠، ٧٣٣١).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٧ رقم٢٦٠١).
(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٣ رقم٦٨٥٠).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم١٧٠٨).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٧ رقم٤٤٩٢).
(١٠) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٢٠ رقم٧٣٣٢).
(١١) في «ق»، «م»: «رواية». والمثبت من «ح»، «ش».

وإنما ذكرت هذا لأن ابن المنذر قال[١]: إن في إسناد هذا الحديث مقالًا. وقال الأصيلي[٢]: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر فوجب تركه لاضطرابه. وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناد الحديث ثقاتٌ، كيف وقد رواه البخاري ومسلم والأئمة، والاضطراب الذي ذكره الأصيلي هو ما ذكرناه من زيادة رواية جابر بن عبد الله بين ابنه عبد الرحمن وأبي بردة.

ورُوِي أيضًا عن عبد الرحمن بن جابر عمَّن سمع النبي ﷺ[٣]. ولا يضر ذلك جميعه، كما بيناه، ولا تضر جهالة الصحابي، كيف وقد ذكر الصحابي في بعض طرقه، وكلها في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.

وروي أيضًا عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم لما بيَّناه أولًا من احتمال أن يكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد، واحتمال سماعه من كل واحدٍ منهما، ويكون الذي سمع النبي ﷺ، والرجل من الأنصار واحدًا، وهو أبو بردة؛ فإنه وإن كان قضاعيًا فإنه أنصاريٌّ بالحلف، فنسب إليهم، وهو مشهورٌ بذلك.

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٤] . . . .

---

(١) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٤٨٤). وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٢٧٨): لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبرًا عن رسول الله ﷺ ثابتًا.

(٢) نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٤٨٤-٤٨٥) وفيه: فوجب تركه لاضطرابه، ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه.

(٣) رواه البخاري (١٢/ ١٨٢- ١٨٣ رقم٦٨٤٩).

(٤) «التتبع» (ص٣٢٦-٣٢٧). وقال في «العلل» (٦/ ٢٤): والقول قول الليث بن سعد ومن تبعه عن بكير. اهـ. فرجَّح في «العلل» رواية من أسقط جابر ﷺ من الإسناد، وكذا رجَّحها الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٢) فقال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن =

أن حديث [عمرو][١] بن الحارث المقرئ -الذي قال فيه عن أبيه- صحيحٌ؛ لأنه ثقةٌ وقد زاد رجلًا وتابعه أسامة بن زيد[٢].

فهذا الدارقطني قد صحَّح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا «الصحيح» رحمهما الله، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله ﷻ». الحدُّ في اللغة[٣]: المنع مطلقًا. وسُميت الحدود المقدرة في الشرع بذلك لأنه يمنع من معاودة معاصيها، ولأنه مقدر محدود.

واختلف في تفسيره في هذا الحديث:

فقيل: المراد به: حقًّا من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى.

وهذا أولًا: خروج عن العرف في لفظ الحدِّ.

وثانيًا: أن ما ليس بمحرمٍ يقتضي جواز الزيادة على العشرة الأسواط، وأن الزيادة مختصة به، إذ لم يبق [لنا شيء][٤] غيره مما يجوز فيه الزيادة،

= بكير فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٨٤).

(١) في «ح»، «م»: «عمر». والمثبت من «ش»، «ق». موافق لما في «التتبع» و«العلل». وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد، توفي سنة سبع -وقيل: ثمان- وأربعين ومائة. ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٧٠).

(٢) وصحَّح أبوحاتم حديث عمرو بن الحارث، وقال في «العلل» لابنه (١/ ٤٥٠-٤٥١ رقم١٣٥٦): لأن نفسين قد اتفقا على أبي بردة بن نيار، قصَّر أحدُهما ذِكرَ جابرٍ، وحفظ الآخرُ جابرًا.

(٣) ينظر «النهاية» (١/ ٣٥٢).

(٤) في «ح»، «ش»، «م»: «الناشي». والمثبت من «ق».

وأصل التعزير ممنوعٌ فيه، فلا يبقى لخصوصية منع الزيادة معنى[١].

والذي تقتضيه الأدلة أن المراد به فعل [المعاصي][٢] التي لا حدَّ فيها ولا كفارة.

وقد قال بظاهر هذا الحديث في عدم الزيادة على [العشرة][٣] الأسواط: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب: من الشافعية صاحب «التقريب»[٤]، وأشهب من المالكية. فإن الحديث متعرضٌ للمنع من الزيادة عليها، وما دونها لا تعارض للمنع فيه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على إثبات التعزير، ومعناه في اللغة[٥]: التأديب. وأمَّا في الشرع، فقال الماوردي[٦]: هو تأديب على ذنبٍ ليس

---

(١) الكلام فيه إغلاق، والسياق في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٢) أوضح، ونصه: «وثانيًا: أنا إذا حملناه على ذلك، وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع، فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى».

(٢) تحرف في «ح»، «ش» إلى: «الماصى».

(٣) في «ح»، «ش»: «العشر». والمثبت من «م».

(٤) قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨): هو الإمام أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، وهو القفال الكبير -كما تقدم- وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق، وكتابه «التقريب» كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح «مختصر المزني»، وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب «تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي» -صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرايني- وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن ابن القفال، قال الإمام أبو القاسم الرافعي في كتابه «التذنيب»: ويقال: إن صاحب «التقريب» أبوه القفال. قال: والأول أظهر، وهو الذي ذكره الشيخ أبو عاصم العبادي، والله أعلم.

(٥) «النهاية» (٣/ ٥٢٨).

(٦) «الأحكام السلطانية» (ص٣١٠).

فيه حدٌّ؛ فيوافق الحدَّ في أنه زجرٌ، وتأديبٌ للصلاح، يختلف بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم، ويستوون في الحدِّ.

والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير، والعفو عنه، دون الحدِّ.

والثالث: لو تلف من التعزير ضُمن، ولو تلف من الحدِّ فهدر.

وفيه: تقدير الضرب فيه بعدم الزيادة على العشرة، وأما بالنقص عنها فلا، وقد ذكرنا من قال به قريبًا.

وقد اختلف العلماء فيه:

فالمنقول عن مالك ﷺ: أنه لا يتقدر بعشرة ولا غيرها، ويجيز العقوبات فوق العشرة، وفوق الحدود، على قدر الجريمة وصاحبها، ويجعل ذلك موكولًا إلى رأى الإمام واجتهاده، فحينئذٍ يحتاج [هو][1] ومن قال بجواز الزيادة على العشرة -وإن لم تبلغ أدنى الحدود- إلى العذر عن الحديث؛ فبعضهم طعن فيه بما ذكرنا، وقد بينا بطلانه. وبعضهم ادعى نسخه بعمل الصحابة ﷺ على خلافه، وأن عمر ﷺ ضرب صبيغًا -بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة تحت وبالغين المعجمة آخره[2]- أكثر من الحدِّ، أو من مائةٍ[3]. وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ، إلا أن يقع الإجماع عليه فيدلُّ على وجود ناسخ، فيكون نسخًا ولا إجماع.

---

(١) من «ق»، «م».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٧٢ رقم١٩) عن ابن عباس ﷺ مختصرًا. وينظر «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٩٠-٣٩١).

وتأوله بعض المالكية على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. وهذا ضعيف جدًا؛ لأنه ترك للعموم بغير دليلٍ شرعي على الخصوص، والمناسبة التي ذكرها ضعيفةٌ أيضًا؛ لأنها لا تصلح لإثبات التخصيص.

واعلم أن العلماء حيث جعلوا التخيير للإمام[1] في شيء من الأشياء ليس المراد به تخيير تشهٍ، بل لابد عليه من الاجتهاد الشرعي.

وقد نقل عن بعض المالكية أن مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتص منه؛ وهذا أيضًا بعيدٌ، يبعدُ[2] إقامة الدليل عليه، ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع كثيرة من الشرع، وأنها حدُّ الكثرة، وهو ضعيفٌ.

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله جواز الزيادة على العشرة، إلا أنه لا يبلغ بالتعزير الحدَّ. وقال بعض الشافعية: الأظهر جواز الزيادة على العشرة. واختلف أصحابه على هذا -في المعتبر- على وجهين:

أحدهما: أدنى الحدود في حق المعزر؛ فلا يزاد في تعزير الحر على تسع وثلاثين ضربة، ليكون دون حد الأحرار، ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطًا.

والثاني: يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق؛ فلا يزاد في تعزير الحر أيضًا على تسعة عشر سوطًا أيضًا.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: أن الاعتبار فيه بحدِّ الأحرار مطلقًا؛ فيجوز أن يزاد تعزير العبد على عشرين.

---

(١) في «ش»، «ق»، «م»: «إلى الإمام».

(٢) كذا في النسخ، وفي حاشية «ح»: «لعله: يتعذر».

ولا شك أن التعزيرات فرع الحدود؛ ولهذا سمَّاها غير واحد حدودًا، كما أن نوافل الصلاة فرع فرائضها، وهي تبع لها في أحكامها وهيآتها، وقد جعلها الشارع ﷺ جوابر لما نقص من الفرائض، فكذلك التعزيرات مع الحدود، لكنها لا ترتفع عليها، وكذلك الكرامات مع المعجزات فرعها، فلا ترتفع عليها، والله أعلم.



كتاب الأَيمان والنُّذور

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

أمَّا عبد الرحمن بن سمرة[2] فكنيته: أبو سعيد بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف. قرشيٌّ، عبشميٌّ، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وروى عنه، ثم غزا خراسان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الذي افتتح سجستان وكابل، وكان اسمه: عبد كلاب[3] فسمَّاه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٥٢٥ رقم٦٦٢٣) ومسلم (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم١٦٥٢).

(٢) ترجمته رضي الله عنه في:
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم٣٥٠) و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٥٧-١٦٠) و«الإصابة» (٢/ ٤٠٠-٤٠١ رقم٥١٣٤).

(٣) كذا في النسخ، وفي مصادر الترجمة: «كان اسمه: عبد كلال، وقيل: عبد كلول، وقيل: عبد الكعبة».

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث، وانفرد مسلم بحديثين.

روى عنه: عبد الله بن عباس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين.

ومات بالبصرة سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقال الحاكم أبو عبد الله -حكاية عن بعضهم-: إنه تُوفي ودُفن بمرو، وإنه أول من تُوفى من أصحاب النبي ﷺ بمرو.

وروى له أصحاب السُّنن والمسانِد.

وأمَّا الإمارة: فهي تعم كل ولايةٍ، عامة أو خاصة.

والحكمة في ألا يُولَّاها من سألها أنه يُوكل إليها، ولا يكون له من الله إعانة، وإذا كان كذلك لا يُكون كفوًّا، وغير الكفء لا يُولى، وإنما تحصل الإعانة لمن أُعطيها عن غير مسألةٍ؛ لأنه لا يُسأل على الولاية إلا من أجمعت القلوب على أهليته، واعترفت بالعجز عن القيام برتبته، فصار ذلك باعثًا لهم على تسديده وإعانته، ويلزم من حاله وعدم تعرضه إليها اعترافه بالعجز والتقصير، وذلك سببٌ حاملٌ على الاجتهاد والتشمير، بخلاف من سألها؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا وقد حدَّثته نفسُه بالأهلية والرجحان، وذلك سبب لعدم الإعانة والنقصان، فإن النفوس مجبولة بطبعها على عدم إعانة من هذا وصفه، وإيكاله إلى نفسه، وولايته، لنقصه عندهم، واعتماده على حديث نفسه، ولهذا قال ﷺ: «**لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[1]؛ حيث أن التهمة متطرقة إلى الطالب الحريص، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ١٣٤ رقم٧١٤٩) ومسلم (٣/ ١٤٥٦ رقم١٧٣٣/ ١٤) عن أبي موسى ﷺ بنحوه.

وقوله: «وُكِّلْتَ إِلَيْهَا». هو بالواو، ومعناه: أُسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة، ووقعت الرواية في «صحيح مسلم» للفظة «وُكِّلْتَ» بالهمزة[١] والواو [وجهان، قال القاضي عياض[٢]: هو في أكثرها بالهمزة، والصواب بالواو][٣] والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن من تعاطى أمرًا وسوَّلت له نفسُه أنه أهلٌ له، قائمٌ به، أنه يُغلبُ فيه في أغلب الأحوال؛ لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسَه أهلًا لها، فيُوكل إليها، حيث أنه تعاطاها، والمتعاطي أبدًا مخذولٌ، بخلاف من لم يحدث نفسه بشيءٍ من ذلك، فإنه لم يسأله لرؤيته نفسه بالعجز، والتقصير [عنه][٤]، حيث أنه تواضع، واعترف بوصفه، وهو النقصان أبدًا، ومن تواضع لله رفعه الله.

ومنها: كراهة طلب الولاية مطلقًا، وقد ثبتت أحاديث في المنع، منها قوله ﷺ لأبي ذر: «لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»[٥]. ومنها قوله ﷺ: «الوِلَايةُ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ»[٦]. ومنها: حديث الكتاب: «لَا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ».

وقد تصرف الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية، والذى تقتضيه

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٦ رقم١٦٥٢/ ١٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣١) ونص كلامه: ووقع في كتاب «مسلم» في جميع النسخ في «كراهة طلب الإمارة»: «أكلت إليها» بهمزة، والصواب ما في الأحاديث الأُخر: «وكلت» بالواو، وهو غير مهموزٍ.

(٣) من «ش»، «م».

(٤) من «ش»، «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٧-١٤٥٨ رقم١٨٢٦).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٧ رقم١٨٢٥) عن أبي ذر الغفاري ﷺ بلفظ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

الأدلة من الأحاديث الصحيحة، وفعل الصحابة ﷺ: أنه من تعين عليه أمرٌ من الأمور، وعلم من نفسه القيام به على ما يقدر عليه من الاستطاعة فيه، أو كان يرتزق به، أو عَلِم تضييع القائم بها حقوقها، أو حصولها في غير مستوجبها، ونيته إقامة الحقِّ فيها: جاز له الدخول فيها، ووجب عليه قبولُها إذا عُرِضَتْ عليه، وطلُبها إن لم تُعْرض؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدى إلا به؛ فتعين عليه القيام به. وكذا إن لم تتعين عليه، وكان أفضل من غيره، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل. وإن كان غيره أفضل منه -ولم يمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل -فهاهنا يُكره له الدخول في الولاية، وأن يسألها، وجوَّز بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يُوليه، وقال: إن ولاه انعقدت ولايته. وقد خُطِّيء في ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَن وَلَّى رَجُلًا مِن عَصَابةٍ وَفِي تِلْكِ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لله مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ الله، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ المُؤْمِنِينَ»[(١)]. رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»[(٢)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢١٩) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٨) وأعله بحسين بن قيس المعروف بحنش، وقال: يروى من كلام عمر بن الخطاب ﷺ. اهـ. وعزاه البوصيرى في «الإتحاف» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩) لمسدد، وقال: رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو مختلفٌ فيه، ضعَّفه جماعةٌ، ووثَّقه ابنُ نمير، وحسَّن له الترمذي غير ما حديث، وصحَّح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم ينفرد حسين بن قيس عن عكرمة، فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب كما رواه الحاكم. وقال: ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم به. اهـ. قلت: الحديث في «سنن البيهقي» (١٠/ ١١٨) كما قال، وفي إسناده ابنُ لهيعة، وينظر «نصب الراية» (٤/ ٦٢). ومن «السنن الكبرى» أخذ البوصيري العزو للحاكم، والحديث ليس في «المستدرك» من هذا الطريق، وهذه منهج البوصيري، كما بينته قبل نحو عشرين عامًا في مقدمتي لكتاب «إتحاف الخيرة» له.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٩٢-٩٣) بلفظ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ».

وكره بعضُ العلماء تولية القضاءِ مُطلقًا؛ لأحاديث وردت [فيه][(١)]:

منها: قوله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»[(٢)].

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[(٣)]. مع أن بعض العلماء تأوله على المدح، وقال: لاجتهاده في طلب الحق[(٤)]. وبعضهم على الذم؛ لعجزه غالبًا عن القيام به، وعدم المعين له على الحق[(٥)].

ولا شك أن معظم السلف في الصدر الأول لم يمتنعوا منه، وإنما كان ذلك لعلمهم -يقينًا أو ظنًّا- بالقيام به، ووجود المعين في الحق

---

(١) من «ش»، «م».

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٩ رقم٣٥٧٣) والترمذي (٣/ ٦١٣ رقم١٣٢٢م) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٦١-٤٦٢ رقم٥٩٢٢) وابن ماجه (٢/ ٧٧٦ رقم٢٣١٥) عن بريدة بن الحصيب ﷺ وصححه الحاكم (٤/ ٩٠). وقال أبو داود: هذا أصحُّ شيءٍ فيه. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٥/ ٦٢): حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ. وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٦٤) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٥٢)، وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٦٣٧) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٩١). وجمع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في جزءٍ مفردٍ، صرح بذلك في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥) وأبو داود (٣/ ٢٨٩ -٢٩٩ رقم٣٥٧٢) والترمذي (٣/ ٦١٤-٦١٥ رقم١٣٢٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم٥٩٢٣، ٥٩٢٥) وابن ماجه (٢/ ٧٧٤ رقم٢٣٠٨) عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩١). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٩٠): ورد من طرقٍ جيدةٍ.

(٤) قال الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٩٦): يمكن أن يقال: المراد منه أن من جُعل قاضيًا فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين. أقول: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه.

(٥) وعليه جماهير الشراح، قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٥٩): معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح؛ فليحذره وليتوقه.

للحق. ومعظم السلف من الصدر الثاني والثالث امتنعوا منه، وتحيلوا على الامتناع منه، حتى بأسبابٍ توهم الجنون، أو قلَّةَ المروءة؛ لما علموا في توليته من الخطر العظيم، وعدم براءة الذمة فيه، فارتكبوا أمرًا مباحًا، أو خلاف الأولى للخلاص من المحرم، أو المكروه، وقد اعتمد الفقهاء مثل ذلك في أحكامٍ كثيرةٍ في أبوابٍ من العلم يطول ذكرها، والله أعلم.

والسلامة لا يعدلها شيءٌ في الدنيا والآخرة، وبُنيات الطُّرق لا تُسلك؛ فإنها مُفضية إلى الهلاك حسًّا، والله أعلم.

ومنها: لطف الله ﷻ بالعبد فيما قضاهُ وقَدَّره وأوجبه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله، لطفًا، وتفضلًا زائدًا على مجرد التكليف والهداية، وتجديد ذلك له؛ فإنه لما كان خطر الولايات عظيمًا بسبب أمورٍ خارجة عنه كان طلبها تكلفًا، ودخولًا في غررٍ عظيمٍ، فهو جديرٌ بعدم العون، ولما كانت إذا أتت عن غير مسألةٍ، ولم يكن فيها تكلفٌ كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها، دلَّ ذلك جميعه على لطف الله تعالى بالعبد، وفضله عليه في كل أمره، والله أعلم.

فهذا ما يتعلق به الحديث من ذلك، وهذا الكلام داخلٌ في علم الأصول، ويكفي ما أشرنا إليه فيه.

واعلم أن من نظر إلى ما تعلق به من أوامر الشرع ونواهيه في الولاية وغيرها، وعلم أنه مسئول عن الفتيل والكثير والقليل، وأنه يُؤتى يوم القيامة بمثقال حبةٍ من خردلٍ، علم أن ترك الولاية وقطع العلائق أولى به، واقتصر على ما لابد منه ضرورة.

ودخول السادات من الصدر الأول في الولايات إنما كان دينًا محضًا، لا يشوبه شيءٌ من الحظوظ، ولهذا كان الولاة منهم أفضلهم وأقواهم دينًا لذلك، ومع هذا كان خوفهم شديدًا، حتى نُقل عن عمر ﵁ أنه قال: «ليت

أم عمر لم تلده»[١]. وأقوال السلف في ذلك كثيرةٌ.

ومنها: أن من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها -من فعلٍ أو تركٍ- بأن كان التمادي على اليمين مرجوحًا في نظر الشرع، والحنث خيرٌ منه؛ أنه يستحب له الحنث، وتجب الكفارة، وقد يكون الحنث واجبًا، وهذا متفقٌ عليه.

وأجمعوا على أنه لا تجب عليه كفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها قبل اليمين، ولا شك أن قوله ﷺ في هذا الحديث: **«فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**. ما يقتضي تقديم التكفير على الحنث من حيث الاهتمام بذكره، وقد اختلف العلماء في جواز ذلك:

فقال مالك والشافعي: يجوز. ونقل عن أربعة عشر صحابيًّا، وجماعات من التابعين، وبه قال الأوزاعي والثوري وجماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث.

واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة، وصوم رمضان، وأمَّا التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة.

واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديمه على كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية. والجمهور على إجزائها، كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكلِّ حالٍ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٨٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتعلق من قال بالبداءة بالتكفير قبل الحنث بهذا الحديث؛ حيث قدَّمه عليه. وهو ضعيفٌ، من حيث إن «الواو» لا تقتضي الترتيب، والمعطوف والمعطوف عليها بها كالجملة الواحدة، وليس بالجيد طريقة من يقول في مثل هذا: أن «الفاء» تقتضي الترتيب والتعقيب، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقبًا لرواية الخبر في الحنث، وإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة، وإنما قيل ليس بجيد لما بُيِّن في حكم «الواو»، فلا فرق بين قولنا: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، وبين قولنا: «فافعل هذين». ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبًا، ولا تقديمًا، فكذلك إذا أتى بالواو، وقد ذُكرت هذه الطريقة عن بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء، وقال: إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه بسبب «الفاء»، وإذا وجب غسل الوجه، وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقًا، وهو ضعيفٌ؛ لما بُيِّن.

ومنها: أنه إذا لم ير الحنث خيرًا اقتضى تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين؛ فإن الحديث علَّق الحنث على رؤية غيرها خيرًا منها، وذلك مطلوبٌ، والآية الكريمة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٤] تأبى التأخير عن مصلحة الوفاء، وقد حملها بعضهم على ما دلَّ عليه الحديث، فقال: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: مانعًا ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ بتقدير «من أن تبروا».

ومنها: بيان كرم الله تعالى على عباده، في عدم الوقوف عند الأيمان، وبأنه يحنث فيها لئلا يؤدي ذلك إلى المنع من الخير وترك البر، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي وَالله -إِنْ شَاءَ الله- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

تقدم الكلام على أبي موسى[2] وأنه عبد الله بن قيس الأشعري.

وهذا الحديث ورد على سبب، وهو: أنه ﷺ سئل الحمْلان، فحلف ألا يحملهم، ثم حملهم، فكرهوا تحلل رسول الله ﷺ يمينه، وخافوا عقوبة ذلك، فقال ذلك.

ولا شك أن معناه ما تقدم في الحديث قبله.

وقوله ﷺ «إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله» تنبيه على تأكيد ما يخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل بالقسم، وبالاستثناء بـ«إن شاء الله» تبركًا وأدبًا؛ فإنه ﷺ قال: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ». وذلك لا يكون إلا مستقبلًا.

وقوله ﷺ: «وَتَحَلَّلْتُهَا» يعني: تحللتها بالتكفير عنها، ويحتمل أنه إتيان ما يقتضي الحنث؛ فإن التحلل يقتضي العقد، والعقد هو ما دلَّت عليه اليمين، من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها، وهذا مستفادٌ من قوله ﷺ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». يعني: ما كان خلاف مقتضى اليمين، فلا يبقى لهذا الاحتمال فائدة زائدة عليه من حيث مقتضاه، اللهم إلا أن تكون الفائدة بقوله ﷺ: «وَتَحَلَّلْتُهَا» التنصيص والتصريح بما يناسب الجواز والحلَّ صريحًا؛ فإنه أبلغ ممَّا إذا أتى به بطريق الاستلزام، كيف وقد أكد ﷺ الحكم المذكور باليمين بالله تعالى

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٧٢ رقم٣١٣٣ وأطرافه: ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١) ومسلم (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩ رقم١٦٤٩).

(٢) تقدم (١/ ٣٥٤).

عليه، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء بما حلف عليه، وذلك يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلًا، وسبب الحديث الذي ذكرناه يبينه، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ[2]: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلا آثِرًا»[3]. يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٥٣٢ رقم٦١٠٨ وطرفه: ٦٦٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم١٦٤٦/ ٣) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) رواها البخاري (١١/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم٦٦٤٧) ومسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم١٦٤٦).

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٥٣-٢٥٤): هذا الحديث ساقه الشيخان بتمام قوله: «قال عمر: فوالله ...» إلى آخره، وبدون قوله: «ولمسلم ...» إلى قوله: «أو ليصمت». ولم أر في «البخاري» هنا لفظة: «ينهى عنها». وفي رواية لمسلم بعد قوله «آثرًا»: «ولا تكلمت بها». والحديث من رواية ابن عمر عن عمر، ومن رواية ابن عمر أيضًا. وأما الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم وحده، فليست فيه من هذا الوجه الذي أورد الحديث من طريقه، وإنما هي فيه من رواية ابن عمر، وهذا لفظه: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكبٍ، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضًا في هذا الباب. وقال: يظهر أن هذه الزيادة ليست في هذا الحديث من هذا الطريق، وأنها ليست من أفراد مسلم؛ فتنبه لذلك، فإنه يساوي رحلة، وقد وقع للمصنف هذا الموضع في «عمدته الكبرى» أيضًا. اهـ. وينظر «العمدة الكبرى» (ص٦٠٠-٦٠١ رقم٨١٠).

واعلم أن سبب النهي: أن قريشًا كانت تحلف بآبائها، وأدرك ﷺ عمر ؓ في رَكبٍ، وهو يحلف بأبيه، فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ ...». الحديث.

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة لله تعالى، لا يشاركه فيها أحدٌ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى في الأحاديث الصحيحة المروية عنه سبحانه: «**الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي؛ فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهَا عَذَّبْته**»[1]. وإذا كان كذلك فلا يُضاهى بالتعظيم غيرُه سبحانه وتعالى، وقد جاء عن ابن عباس ؓ قال: «لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره فأَبَرَّ»[2].

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهًا على شرفها، فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بعُمْرِ النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢][3]. وأقسم: بالعصر، وبالشمس وضحاها، وبالقمر، وبغير ذلك ممَّا في الكتاب العزيز[4]. وذلك لأنه سبحانه وتعالى العظيم المطلق، يحكم ولا يحكم عليه، فله أن يقسم بما شاء، والعباد متصرفٌ فيهم مقيدون، فلا يقسمون إلا بما أذن لهم فيه، وهو الحلف بأسماء الذات، والصفات العليَّة، كما قاله العلماء.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢) وأبو داود (٤/ ٥٩ رقم٤٠٩٠) وابن ماجه (٢/ ١٣٩٧ رقم٤١٧٤) وابن حبان (٢/ ٣٥ رقم٣٢٨، ١٢/ ٤٨٦ رقم٥٦٧١) عن أبي هريرة ؓ بنحوه. ورواه مسلم (٤/ ٢٠٢٣ رقم٢٦٢٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة ؓ بلفظ: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**».

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط» (١٢/ ١٤٦ رقم٨٩٣٧) بلفظ: «لأن أحلف بالله فأحنث وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء».

(٣) قال ابن القيم في «التبيان في أيمان القرآن» (ص٦٤٩): أكثر المفسرين من السلف والخلف -بل لا يُعرف عن السلف فيه نزاع- أن هذا قسم من الله بحياة رسوله ﷺ، وهذا من أعظم فضائله أن يقسم الرب عز وجل بحياته، وهذه مزية لا تُعرف لغيره.

(٤) جمع الإمام ابن القيم ؒ في كتابه «التبيان في أيمان القرآن» أقسام القرآن وفسرها تفسيرًا جامعًا؛ فهو حقيق أن يُقرأ ويُتأمل.

فإن قيل: هذا الحديث مخالفٌ لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه»[١] فقد أقسم بأبيه.

والجواب: إن هذه كلمة تجري على اللسان، لا يقصد بها اليمين[٢].

وأمَّا معنى قول عمر رضي الله عنه: «فوالله مَا حلفتُ بها بعد النَّهيِ ذَاكِرًا»: أي: قائلًا لها من قِبَل نفسي. «وَلَا آثِرًا»: بمد الهمزة، أي: أروي عن غيري أنه فعله[٣].

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». معناه: إن[٤] الحلف لا يكون إلا بالله، فمن أقسم فليقسم به سبحانه وتعالى، وإلا فليصمت. وظاهر الأمر بالصُّمات الوجوب، ومخالفته التحريم، ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي[٥] وغيره[٦] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤١ رقم١١/ ٩) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧): والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يُروى عن إسمعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق». قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ». أو: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ». وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٨).

(٤) في «ح»: «فإن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٣-٩٤ رقم١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٦٩، ٨٦، ١٢٥) وأبو داود (٣/ ٢٢٣ رقم٣٢٥١) وصححه ابن حبان (١/ ١٩٩-٢٠٠ رقم٤٣٥٨) والحاكم (١/ ١٨، ٥٢) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، وقد احتجا بمثل إسناده وخرجاه في كتابيهما، وليس له علةٌ، ولم يخرجاه.

بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». لكن قال أصحاب الشافعي وغيره: هو مكروه ليس بحرامٍ. وقال غيرهم: هو حرامٌ. والخلاف في ذلك موجودٌ عند المالكية، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكامٌ:

منها: المنع من الحلف بغير الله ﷻ، واليمين منعقدة -عند الفقهاء- باسم الذات والصفات العلية.

ومنها: إباحة الحلف بالله تعالى، قال العلماء: إلا أن يقترن به مقصودٌ شرعي، من تفخيم لأمرٍ، أو تنبيه عليه، بفهم أو معرفة رتبة، أو نحو ذلك، فيكون مستحبًا، وعلى هذا ينزل ما ثبت في[1] الأحاديث الصحيحة من الحلف، والله أعلم.

ومنها: منع الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكل هذا مجمعٌ عليه، والله أعلم.

واعلم أن الأقسام ثلاثة أنواع:

الأول: ما يُباح به اليمين من أسماء الله ﷻ وصفاته، كما ذكرنا.

الثاني: ما يحرُم به اليمين بالاتفاق، كالأنصاب، والأزلام، واللات والعزى، وكذلك الحلف بنعمة السلطان، وحياتك، وتربة الشهيد، وكذلك إذا حلف بالنبي ﷺ والكعبة قاصدًا بذلك التعظيم، كله حرامٌ. وقال بعض المالكية في اللات والعزى والأنصاب والأزلام: إن قصد تعظيمها فهو كفرٌ، وإلا فحرام.

ولا شك أن القسم بالشيء [تعظيمٌ][2] له، وسيأتي حديثٌ يدل إطلاقه على الكفر، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا**

---

(١) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «تعظيمًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»[١]. وقد روى مسلم في «صحيحه»[٢] أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». وإنما أُمر بقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» لأنه تعاطى بحلفه صورة تعظيم الأصنام حتى[٣] حلف بها.

قال أصحاب الشافعي: إذا حلف باللات والعزى، أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من النبي ﷺ، أو نحو ذلك. لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله. ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا. وبعدم الكفارة في ذلك قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو واليهودية. واحتج بأن الله ﷻ أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكرٌ من القول وزورٌ، والحلف بهذه الأشياء منكرٌ وزورٌ.

واحتج الشافعية والجمهور بقوله ﷺ في الحديث: «**فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». ولم يذكر كفارة، والأصل عدمها حتى يثبت بها شرع، وأما قياسه على [الظهار][٤] فهو منتقض بما استثناه من قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو حلف باليهودية؛ فإنه لم يوجب فيها كفارة، والله أعلم.

---

(١) هو الحديث السابع في الباب، وسيأتي تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧-١٢٦٨ رقم١٦٤٧) عن أبي هريرة ﷺ. والحديث رواه البخاري (١١/ ٥٤٥ رقم٦٦٥٠) أيضًا.

(٣) في «ق»: «حين». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٤) في «ح»: «الظاهر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

النوع الثالث: ما يختلف فيه التحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك، ممَّا لا يقتضي تعظيمه كفرًا، والله أعلم.

ومنها: المبالغة في الاحتياط في الكلام، بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعًا، ومن هذا حكاية المذاهب الباطلة من غير ذكر الدليل على بطلانها، وتقبيح قولها واعتقادها، خصوصًا إذا هُجرت، ونُسيت وماتت، فلا تُحكى؛ فإنها تنبه أهل الباطل على مضاهاتهم لأهل الحق، وأن لهم صورة ومقابلة، فليُتفطن لما نبهتُ عليه؛ فإنه جليلٌ عزيزٌ، ومن عرف الأشياء وأضدادها، وما يترتب عليها من الفساد، ودخول الشبه في النفوس، والتشعيبات والتشغيبات، تحقق ما ذكرته، واتضح بما نَبَّه عليه أمير المؤمنين عمر ﷺ، فيما أوضحته، والله يرشدنا إلى الصواب في القول والعمل، ويحمينا من الخطأ والزلل.

* * *

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إنْ شَاءَ الله. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[1]. قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ إنْ شَاءَ الله». يعني: قال له المَلَكُ.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٥٢٨ رقم٣٤٢٤) ومسلم (٣/ ١٢٧٥-١٢٧٦ رقم١٦٥٤/ ٢٤).

أمَّا سليمان ﷺ[١] فهو أحد المؤمنَيْنِ الذين ملَّكَهُما الله تعالى الدنيا كلَّها، فيما نُقل. قال الشيخ أبو عبد الله الحسين بن خالويه ﷺ: وقد قيل: «إن الدنيا ملَّكَها الله ﷻ أربعة: مؤمنان، وكافران؛ فالمؤمنان: سليمان، وذو القرنين. والكافران: نمروذ، وبخت نصر»[٢]. والله أعلم.

وقال أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي رحمه الله تعالى[٣]: يقال إن سليمان بن داود عليهما السلام مَلَكَ بعد أبيه، وله اثنتا عشرة سنة من عمره. قال: وسخر الله تعالى معه الجن، والإنس، والطير، والرياح، وآتاه النبوة، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير، وقام له الإنس والجن، وكان إذا أراد سفرًا لغزو أمرَ فنُصبت له خُشب، وحَمَلَ عليها ما يريد، من الناس والدواب وآلة الحرب، ثم يأمر العاصف من الريح فيدخل تحت ذلك الخشب، فتحمله، فإذا استقل أمر الرُّخاء فمدته شهرًا في غدوته[٤]، وشهرًا في روحته[٥]، إلى حيث شاء، ولما مضى من ملكه أربع سنين بدأ ببناء بيت المقدس، وفرغ منه في سبع سنين، ولما مضى من ملكه خمس وعشرون سنة جاءته ملكة سبأ -وهي بلقيس- وكان من قصته معها ما قصه الله ﷻ في كتابه.

---

(١) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٢-٢٣٤ رقم٢٣١).

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» (١/ ٢٣٤) عن السدي في خبر ذكره عن أبي صالح وعن أبي مالك، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ.
ورواه أبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (٨٨) من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس ﷺ. وهذا إسناد هالك.
ورواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٧١) عن مجاهد.

(٣) «عيون المعارف» للقضاعي (ص١٢٥-١٢٩).

(٤) في «ح»: «غدوة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) في «ح»: «روحة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ورُوي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: إن سليمان ﵇ تزوجها.

وقال وهب: زوَّجها ذا تُبَّعٍ ملك هَمْدَان، وردَّها إلى اليمن، وسلَّط زوجها على اليمن[١].

قال السُّدِّي: إن الشيطان أخذ خاتم سليمان، وجلس على كرسيه أربعين صباحًا، وخرج سليمان هاربًا على وجهه، يستطعم الناس، فكانت هذه فتنتُهُ التي ذكرها الله ﷻ، ثم إن الشيطان هرب، وطرح الخاتم في البحر، وتُصدق على سليمان بحوتٍ، فشق بطنه، فوجد الخاتم فيه، فرده الله إلى ملكه[٢].

وروى ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا سُلَيْمَانُ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ رَأَى شَجَرَةً، فَقَالَ: مَا اسْمُكِ؟ قَالَتْ: الْخَرُّوبُ. قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: لِخَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: اللَّهُمَّ، عَمِّ عَلَى الْجِنِّ مَوْتِي؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِنْسُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ. وَنَحَتَ مِنَ الْخَرُّوبِ عَصًا، وَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا حَوْلًا وهو ميت وَالْجِنُّ لَا تَعْلَمُ، فَأَكَلَتْهَا الْأَرَضَةُ فَسَقَطَ»[٣].

---

(١) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٦/ ١٦٨) والقرطبي في «تفسيره» (١٦/ ١٧٦).

(٢) روى النسائي في «تفسيره» (١/ ١٧٦-١٧٨) عن عبد الله بن عباس ﵄ نحوه. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٥٩-٦٠): إسناده إلى ابن عباس قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس -إن صحَّ عنه- من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان ﵇، فالظاهر أنهم يكذبون عليه، ولهذا كان في السياق منكرات. وقال: وقد رُويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف، كسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وجماعة آخرين، وكأنها متلقاة من قصص أهل الكتاب، والله أعلم. اهـ.
وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٩) عن ابن عباس قال: «أربع آيات في كتاب الله تبارك وتعالى لم أدر ما هي حتى سألت عنهم كعب الأحبار . . .». ومنها هذه القصة؛ مما يؤيد تلقيها من قصص أهل الكتاب. وينظر «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٦٧) و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٠٢).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١/ ٢٧٠-٢٧١ رقم٥٠٦٠) والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٤٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥١-٤٥٢ رقم١٢٢٨١) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٤) والضياء في «الأحاديث =

وكان جميع عمره اثنين وخمسين سنة، وملك بعده ابنه «رُحُبْعُم» سبع عشرة سنة، ثم افترقت ممالك بني إسرائيل، فملك بعده ابنه «إبيا»[(١)] بعض بني إسرائيل ثلاث سنين، وملك بعده ابنه «أُسَا» إحدى وأربعين سنة، وكان رجلًا صالحًا، وكان أعرج من عرق النسا، ولم يزل الملك في ولده إلى صاحب شعيا، واسمه: «صيّقة»، فيما قاله ابن إسحاق. وقال غيره: «حزقيا»[(٢)].

وأمَّا أبوه داود ﷺ[(٣)] فهو ابن إيشا[(٤)] بن عويد، من ولد يهوذا بن يعقوب ﷺ.

= المختارة» (١٠/ ٢٩٠-٢٩١ رقم٣٠٦-٣٠٨) عن إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس ﷺ مرفوعًا. وقال البزار: هذا الحديث قد رواه جماعة عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا إبراهيم بن طهمان. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، تفرد به عطاء. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٨٩): غريب وفي صحته نظر. ثم قال: وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٠٨): وفيه عطاء قد اختلط، وبقية رجالهما رجال الصحيح.
قلت: وقد روي موقوفًا على ابن عباس ﷺ، كما رواه البزار -«كشف الأستار» (٣/ ١٠٦ رقم٢٣٥٦)- عن عطاء بن السائب، عن سعيد به. ورواه المروزي في «زوائد الزهد لابن المبارك» (ص٢٤٩ رقم١٠٧٢) وابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ٢٩٦) عن سلمة بن كهيل، عن سعيد.

(١) ضبطه ابن خلدون في «تاريخه» (٢/ ١٠١): «أفيًّا» وقال: بهمزة مفتوحة، ومتوسطة بين الفاء والذال -من لغتهم- وياء مثناة من تحت مشددة، وألف.

(٢) ينظر «تاريخ الطبري» (١/ ٥١٧-٥٣١).

(٣) ترجمته ﷺ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٩-١٨١ رقم١٥٣).

(٤) في حاشية «ق»: إيشا بهمزة مكسورة مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة . . . قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وابن ماكولا في «إكماله»، والله أعلم. اهـ. وينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٠).

قال وهب بن منبه[١]: كان قصيرًا، أزرق، قليل الشعر، طاهر القلب، نقيه.

ورَّثه الله ﷺ ملك طالوت، ونبوة شمويل، وأطاعه بنو إسرائيل، وفتح لهم الفتوحات الكثيرة، وأنزل الله عليه الزبور، وعلَّمه صنعة الحديد، وأمر الجبال والطير أن يسبحن معه إذا سبح، وأعطاه من حسن الصوت ما لم يعطه أحدًا من خلقه.

وكان له تسعة وتسعون زوجة، ولما بلغ ثمانيًا وخمسين سنة من عمره ابتلي بقصة أوريا، وتزوج زوجة أوريا، وولدت له سليمان[٢]، وبكى على خطيئته أربعين صباحًا، حتى نبت العشب من دموع عينيه، فتاب الله عليه.

وقيل: إنه أخذ في عدة بناء بيت المقدس، ومات ولم يبنه.

وقيل: إنه شرع في بعض بنائه، ومات ولم يتم، وكان عمره مائة سنة.

ويزعم أهل الكتاب أنه عاش سبعًا وسبعين سنة، وقيل: تسعين سنة، ويقال: إن جنازته شيعها أربعون ألف راهب، وأن ملكه كان أربعين سنة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٠٠) والحاكم (٢/ ٥٨٥).

(٢) قصة أوريا هذه من الإسرائيليات الباطلة، التي نقطع بكذبها، ونبرأ نبي الله داود عليه السلام عنها، قال القاضي في «الشفا» (٢/ ١٦٣-١٦٤): لا تلتفت إلى ما سطره الإخباريون من أهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله المفسرون، ولم ينص الله تعالى على شيء من ذلك في كتابه، ولا ورد في حديث صحيح. وقال: قال الداودي: وليس في قصة داود وأوريا خبرٌ ثابتٌ. اهـ. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٠٩): وقد ذكر كثير من المفسرين من السلف والخلف هاهنا قصصًا وأخبارًا أكثرها إسرائيليات، ومنها ما هو مكذوب لا محالة، تركنا إيرادها في كتابنا قصدًا؛ اكتفاءً واقتصارًا على مجرد تلاوة القصة من القرآن العظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ. وزاد في «التفسير» (٧/ ٥١): ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه.

وأمَّا قوله ﷺ: «لأُطوفَنَّ[1]». فهكذا هو في الروايات كلها: «لأُطوفَنَّ». ووقع في بعض نسخ «صحيح مسلم»: «لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ». وهما لغتان فصيحتان، يقال: طاف بالشيء، وأطاف به إذا دار حوله، وتكرر عليه، فهو طائفٌ ومطيفٌ، وهو هنا كناية عن الجماع[2].

واللام في قوله: «لأُطوفَنَّ» تحتمل أن تكون جوابًا [القسم][3] تقديره: والله لأطوفن. وهو الظاهر؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ». لأن عدم الحنث، ووجوده لا يكون إلا عن قسمٍ، ويحتمل أن يكون حكاية عن قول سليمان من غير قسمٍ، فتكون اللام ابتدائية، وهو خلاف الظاهر.

وقوله: «عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً». وقد روى مسلم[4]: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً». وفي روايةٍ له[5]: «سَبْعُونَ». وفي روايةٍ[6]: «تِسْعُونَ». وفي غير «صحيح مسلم»: «تِسْعٌ وَتِسْعُونَ»[7]. وفي روايةٍ[8]: «مِائَةٌ». وكلُّ ذلك ليس بمتعارضٍ؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، كيف وهو من مفهوم العدد، وهو غير معمولٍ به عند جماهير الأصوليين.

---

(١) بعده في «ش»، «ق»: «الليلة». والمثبت من «ح»، «م».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٣).

(٣) في «ح»: «بالقسم». والمثبت من «ش»، «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٥ رقم١٦٥٤/ ٢٢). ورواه البخاري (١٣/ ٤٥٥ رقم٧٤٦٩) أيضًا.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٥ رقم١٦٥٤/ ٢٣، ٢٤). ورواها البخاري (٦/ ٥٢٨ رقم٣٤٢٤) أيضًا.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٦ رقم١٦٥٤/ ٢٥) ورواها البخاري (١١/ ٥٣٣ رقم٦٦٣٩ وطرفه: ٦٧٢٠).

(٧) رواها البخاري (٦/ ٤١ رقم٢٨١٩) بلفظ: «على مائة امرأة أو تسع وتسعين».

(٨) رواها البخاري (٦/ ٤١ رقم٢٨١٩ وطرفه: ٥٢٤٢).

قوله: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله». هذا إنما قاله على سبيل التمني للخير، وقصد به الآخرة، والجهاد في سبيل الله تعالى، لا لعرض الدنيا، ولا يجوز أن يكون قاله عن وحيٍّ، وإلا لوجب وقوع مخبره، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ الله». وقال المصنِّف: يعني: قال له المَلَكُ. فهكذا[1] هو الظاهر على ما رواه مسلم في «صحيحه»[2] مرفوعًا: «فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ». وقيل: المراد به: القرين. وقيل: المراد: صاحب له آدمي.

وقوله: «فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إنْسَانٍ». قيل: هو الجسد الذي ذكره الله ﷻ أنه ألقي على كرسيه.

وقوله ﷺ: «لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» هذا محمولٌ على أن النبي ﷺ أوحي إليه بذلك في حقِّ سليمان ﵇، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

وقوله: «وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». هو بفتح الراء، اسم من الإدراك، أي: لحاقًا[3]. قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾[طه: ٧٧] والمعنى أنه كان يحصل له ما أراد.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: قصد الخيرات وأسبابها.

ومنها: أن السُّنة لمن قال: سأفعل كذا. أن يقول: إن شاء الله. والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضًا، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣-٢٤].

---

(١) في «ق»: «فهذا». والمثبت من «ح»، «ش»، «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٥ رقم١٦٥٤/ ٢٣).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٦) و«النهاية» (٢/ ١١٤).

ومنها: ما خُصَّ به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة في الساعة الواحدة، كما ثبت في «الصحيح»[١]، وهذا كله من زيادة القوة.

ومنها: أن إتباع المشيئة لليمين بالله يرفع حكمها؛ لقوله ﷺ: «لَمْ يَحْنَثْ». قال القاضي عياض[٢] رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أنَّ[٣] «إنْ شاء الله» تمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلًا، قال: ولو جاز منفصلًا -كما رُوي عن بعض السلف- لم يحنث أحدٌ قطُّ في يمينٍ، ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال:

فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: «إن شاء الله» متصلًا باليمين، من غير سكوتٍ بينهما، ولا تضر سكتة التنفس.

وشَرَطَ أصحاب الشافعي مع الاتصال نيةَ قول المشيئة قبل الفراغ من اليمين. وبعضُهم شَرَط: أن ينوي قولها من أول اليمين. وما أعلم وجههما، من حيث أن النبي ﷺ لم يقيد قولها بنيةٍ ولا غيرها، بل لولا المعنى في انفصالها عن اليمين -ولو بعد مدة- أنه يوجب عدم عقد الأيمان ووجوب الكفارة، وإلا لما كان اتصالها بها يشترط من حيث الحديث؛ فإنه لم يقيده بالاتصال لفظًا أيضًا، وقد تمسك به من قال: يجوز تأخير المشيئة أبدًا. ومن قال: ما لم يقم من المجلس. ومن قال: أربعة أشهر. لكنها مذاهب مرجوحة، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٩ رقم٢٦٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤١٦).

(٣) بعده في «ق»: «قوله».

واعلم أن المشيئة ترد على أحوال:

الأول: أن تُرَدّ [إلى][1] الفعل المحلوف عليه؛ كقوله مثلًا: لأدخل الدار، إن شاء الله. وأراد تعليق المشيئة بالدخول، أي: إن شاء الله دخولها. فهذا الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة، ولا يحنث إن لم يفعل.

الثاني: أن يرد الاستثناء بالمشيئة إلى نفس اليمين، فلا ينفعه؛ لوقوع اليمين، وتبين مشيئة الله تعالى.

الثالث: أن يذكر على سبيل الأدب، في تفويض الأمور إلى مشيئة الله ﷻ، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] لا على قصد معنى التعليق، وهذا لا يرفع حكم اليمين.

ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة، والفقهاء مختلفون فيه:

قالوا: فلو قال: أنت طالق، إن شاء الله. أو: أنت حرٌّ، إن شاء الله. أو: أنتِ عليَّ كظهر أمي، إن شاء الله. أو: لزيدٍ في ذمتي ألف درهم، إن شاء الله. أو: إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ صوم شهرٍ، إن شاء الله. أو ما أشبه ذلك؛ فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم: صحة الاستثناء في جميع الأشياء، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله ﷻ، فلا يحنث في طلاقٍ، ولا عتقٍ، ولا ينعقد ظهاره، ولا نذره، ولا إقرارُهُ، ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: «إن شاء الله تعالى». وهو مشكلٌ جدًّا.

وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيءٍ من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

واختلف السلف في أن الاستثناء بالمشيئة في اليمين بالله هل يُشترط اتصاله أم لا؟

ومن قال: لا يشترط اتصاله، اختلفوا في المدة التي يجوز انفصاله إليها؛ فعن ابن عباس ﵄: له الاستثناء أبدًا، متى يذكره. وعن بعضهم: له الاستثناء سنة أو سنتين. ورُوي عن مجاهد وعن سعيد بن جبير: يجوز بعد أربعة أشهر. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم. وقال عطاء: قدرَ حَلْبة ناقة.

وهذه المذاهب كلها مرجوحةٌ، متأوَّلةٌ على جواز التبرك باستحباب قول «إن شاء الله» لمن حلف على فعلٍ مُستقبل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف: ٢٤] ولم يريدوا به حلَّ اليمين ومنع الحنث.

ومنها: أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النية؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ**». وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وحُكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية، من غير لفظٍ.

ومنها: أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين؛ لأن النبي ﷺ حكى عن سليمان ﷺ أنه قال: «**لأَطُوفَنَّ**» وليس فيه التصريح باسم الله ﷻ، ولكنه مقدرٌ لأجل «اللام» التي دخلت على قوله: «**لأَطُوفَنَّ**»، فإن كان قد قيل بذلك، وأن اليمين ينعقد بمثله؛ فالحديث حجةٌ لمن قاله. وإن لم يكن، فيحتاج إلى تأويله، وتقدير التلفظ باسم الله ﷻ في المحكي، وإن كان ساقطًا في الحكاية، وهذا ليس بمستبشعٍ فيها، فإن من قال: «والله، لأطوفن». فقد قال: «لأطوفنَّ» فإن اللافظَ بالمركب لافظٌ بالمفرد.

ومنها: جواز الإخبار عن الشيء، ووقوعه في المستقبل بناءً على الظن؛ فإن إخبار سُليمان ﷺ بقوله: «**تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا**» لا يجوز أن يكون عن وحي، وإلا لوجَبَ وقوع مخبره، والله أعلم.

وأجاز بعض فقهاء الشافعية الحلف على الظنِّ الماضي، وقالوا: يجوز أن يحلف على خطِّ أبيه، وجوزوا العمل به، واعتماده، في أصح الوجهين عندهم.

وجوَّز بعضهم العمل بالقرينة، وإن كانت ضعيفة. وذكر ذلك بعضُ المالكية احتمالًا، وترددوا في نقل خلافٍ في اليمين على الظن، وهو محتملٌ لوجهين.

وقد يُتمسك بالحديث على أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنه يثبت حكمه، وإن لم ينو من أول لفظ اليمين، حيث أن الملَكَ قال له: «**قُلْ إِنْ شَاءَ الله**» بعد فراغه من اليمين، فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله.

لكن يمكن جعل قوله تأدبًا، لا لرفع اليمين، فلا يكون حجةٌ، ومتى وجد الاحتمال سقط الاستدلال، والله أعلم.

ومنها: جواز استعمال «لو» و«لولا»؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ . . .**» إلى آخره. وقد ترجم البخاري عليه، فقال: «باب ما يجوز من اللو»[1]. وأدخل فيه: قول لوطٍ ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هُود: ٨٠]. وقول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ**». و«**لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ**». و«**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمتُ البيتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**». و«**لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**». وأمثال هذا.

قال القاضي عياض رحمه الله[2]: والذي ينفهم من ترجمة البخاري، وما ذكره

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٣٧) كتاب التمني.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٢٠-٤٢٢).

في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال «لو» و«لولا» فيما يكون من الاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره، وفيما هو من باب الممتنع فعله لوجود غيره، وهو من باب «لولا»؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حقٌّ صحيحٌ مستيقنٌ، كحديث: «**لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**» دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقَدَر السابق، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»[1]. قال القاضي: قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم، والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قَدَره، وخفي علمه علينا، فأما إذا قاله على التسليم، ورد الأمر إلى المشيئة: فلا كراهة فيه.

قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن «لولا» بخلاف «لو». قال القاضي: والذى عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يُحط به الإنسان علمًا، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر، كما نبَّه عليه في الحديث، ومثل قول المنافقين: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] و﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦] و﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فردَّ الله عليهم باطلهم، فقال: ﴿فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] فمثل هذا هو المنهي عنه.

أمَّا هذا الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه، أن سليمان لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولجاهدوا؛ إذ ليس فيه مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها، وهو نحو قوله

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٢ رقم٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «لَوْلَا [بَنُو][(١)] إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[(٢)]، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا[(٣)]»[(٤)]. فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهي عن «لو». وقد قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وكذا ما جاء من «لولا»، كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣] ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] لأن الله تعالى مخبرٌ في كل ذلك عما مضى، (أو يأتي عن علمٍ خبرًا قطعيًّا)[(٥)].

فكل ما يكون من «لو» و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله في قدرته: فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، أو حصول شيءٍ لامتناع شيء، وتأتي «لولا» غالبًا لبيان السبب الموجب، أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا، إلا أن يكون كاذبًا في ذلك، كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والله أعلم.

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «بني». والمثبت من «ق». موافق لـ «إكمال المعلم»، «الصحيحين».

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٦٨): يخنز -بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضًا بعدها زاي- أي ينتن، والخنز التغير والنتن، قيل أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نُهوا عن ذلك؛ فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي، وذكره غيره عن قتادة، وقال بعضهم: معناه لولا بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٦٨): ليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عُد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها.

(٤) رواه البخاري (٦/ ٤١٨ رقم٣٣٣٠ وطرفه ٣٣٩٩) ومسلم (٢/ ١٠٩٢ رقم١٤٧٠/ ٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «إكمال المعلم»: «وسيأتي عن علم صادق وخبر يقين».

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] ... إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[١].

أمَّا اليمين الصبر: فهي التي يحبس الحالف نفسه على اليمين بها، كاذبةً، غير متألٍ بها، فكأنه يحبس نفسه على أمرٍ عظيمٍ، وهي اليمين الحانثة، ويقال لمثلها: اليمين الغموس أيضًا.

وأمَّا الآيةُ الكريمة، فاختلف في سبب نزولها، على روايات:

أشهرها: ما ذكره المفسرون: أنها نزلت في رؤوس اليهود، لما كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ، وبدَّلوه، وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله، لئلا يفوتهم المأكل، والدعوة، والرشى التي كانت عليهم من أتباعهم، وهذا قول عطاء[٢].

ولما كان من حَلَفَ على مال الغير، وأكَله بالباطل ظلمًا وعدوانًا، واستخفافا بحرمة اليمين بالله تعالى، كان ذلك أبلغ في الوعيد الشديد لفاعله، وهذا الحديث بهذا المعنى يترجح به قول من ذهب من المفسرين إلى نزول الآية فيه، ولا شك أن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معانى الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة ﷺ بقرائن تحتفُّ بالقضايا، حتى قال بعض العلماء: تفسير الصحابي مرفوعٌ مطلقًا؛ لأنهم

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٦٠ رقم٤٥٤٩، ٤٥٥٠ وطرفه: ٦٦٧٦) ومسلم (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم١٣٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥١٦) عن عكرمة.

أعلم بتنزيل الوحي، ومواقعة أسبابه.

والصحيح: أن [ما](١) كان متعلقًا من التفسير بسبب نزول آيةٍ، أو تقديم حكمٍ، أو تأخيره: فهو مرفوعٌ، وغيره موقوفٌ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: تعظيم المنع من اليمين الكاذبة، والفجور بها، والوعيد الشديد لفاعلها.

وفيه: تعظيم حرمة مال المسلم -وإن قلَّ- وعصمتُه.

وفيه: تفخيم حرمة المسلم؛ فإن أعراضه إذا كانت بهذه المثابة، فما ظنك بحرمة بدنه، ودينه، وغير ذلك.

وفيه: تعظيمٌ للقسم بالله مطلقًا، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس

عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْت: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢).

[أمَّا](٣) **الأشعث بن قيس**(٤) فكنيته: أبو محمد بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث -

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٨/ ٦٠ رقم٤٥٥٠ وطرفه: ٦٦٧٧) ومسلم (١/ ١٢٢-١٢٣ رقم١٣٨).

(٣) من «ق».

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٣-١٢٤ رقم٦١) و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٦-٢٩٥) و«الإصابة» (١/ ٥١-٥٢ رقم٢٠٥).

الأصغر- بن الحارث -الأكبر- بن معاوية بن ثور[١] بن مُرْتِع[٢] بن معاوية ابن ثور[٣] بن عفير بن عدي بن مرة بن أُدد بن زيد الكندي، وكِنْدة هم ولد ثور بن عفير[٤].

قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر، في وفد كندة، في ستين راكبًا من كندة، وكان رئيسهم، فأسلم وأسلموا، وكان في الجاهلية رئيسًا مطاعًا في كندة، وكان في الإسلام وجيهًا في قومه.

روى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: شهدت جنازة فيها جرير والأشعث[٥]، فقدم الأشعث جريرًا، وقال: إني ارتددت ولم ترتد[٦].

وتزوج أم فروة ابنة أبي قحافة -أخت أبي بكر الصديق- وهي: أم محمد بن الأشعث، الذي كُني به، وكان سبب تزوجه بها: أنه لما مات النبي ﷺ ارتد عن الإسلام، ثم راجعه في خلافة أبي بكر الصديق، وأُتي به أبو بكر أسيرًا في الحديد، وهو يكلمه، وهو يقول له: فعلت وفعلت. وآخر ما قال الأشعث لأبي بكر: استبقني لحربك، وزوجني أختك. ففعل أبو بكر.

---

(١) بعده في «ق»: «الأصغر».

(٢) في حاشية «ق»: «مرتع هذا هو بضم الميم وسكون الراء المهملة وكسر التاء المثناة فوق، وقيل فيه بضم الميم وفتح الراء وكسر المثناة المشددة ثم عين مهملة. قاله ابن ماكولا في «إكماله»، والله أعلم». وينظر «الإكمال» (٧/ ٢٣٥).

(٣) بعده في «ق»: «الأكبر».

(٤) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٣): وثور بن عفير هو كندة، وإنما قيل له: كندة؛ لأنه كند أباه النعمة، أي كفرها.

(٥) بعده في «ق»: «بن قيس».

(٦) «الاستيعاب» (١/ ١١١).

وكان من خبره -لما قدم هو وقومه على رسول الله ﷺ- أنهم قالوا: «يا رسول الله، نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: **نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**»[١].

وخرج إلى العراق -في خلافة عمر- مع سعد، وشهد: القادسية، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند. واختط بالكوفة دارًا في كندة ونزلها، وشهد تحكيم الحكمين، وكان آخر[٢] شهود الكتاب.

رُوي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث.

وروى عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وجمعٌ من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

ومات بالكوفة بعد مقتل علي بن أبي طالبٍ -كرم الله وجهه- بأربعين ليلة، سنة أربعين، وقيل: مات قبل قتل علي بيسيرٍ، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، ودفن بداره بالكوفة. قال الهيثم بن عدي: صلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وأمَّا الرجل الذي بينه وبينه خصومة فاسمه: الجفشيش[٣] بالجيم -وقيل: بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة- ثم بالفاء، ثم الشينين

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٢) وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٧١ رقم٢٦١٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم٦٤٥) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٠٣ أ ٣٠٦ رقم١٤٨٧ -١٤٨٩) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢٧): هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

(٢) في «ش»: «أحد».

(٣) كتب فوقها في «ح»: «مثلث». وينظر «الأسماء المبهمة» (ص٣٥٢-٣٥٤) و«الاستيعاب» (١/ ٢٦٤).

المعجمتين، بينهما ياء مثناة تحت، وبفتح أوله على الأوجه كلها، وهو صحابي[١]، فيما ذكره الطبراني[٢]، وكنيته: أبو الخير؛ فيما ذكره أبو حاتم الرازي[٣].

تقدم الكلام في الحديث قبله على ما يتعلق به.

وفي هذا الحديث:

قول رسول الله ﷺ «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». ولا شك أنه يقتضي حصر أنه ليس للمدعي على المدعى عليه مع الإنكار إلا اليمين، ولا يستحق عليه بعدها شيئًا، إلا ببينةٍ يقيمها المدعي، فكأنه ﷺ نفى أن يكون لإثبات الحق طريقٌ غير البينة، أو اليمين، فاقتضى حصر الحجة فيهما، إلا أن قوله: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» يقتضي ذكرهما بـ«أو» أن أحد السببين هو المثبت على الانفراد، لا على الاجتماع، بالنسبة إلى كل واحدٍ من الخصمين، وهذا الكلام قليل النفع بالنسبة إلى المناظرة، وفهم مقاصدِ الكلام، قاعدةٌ صحيحةٌ نافعةٌ للناظرِ في نفسه، غير أن المناظر جَدلًا قد ينازع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه، وقد تعلق بهذا الكلام مسألتان:

إحداهما: ترك العمل بالشاهد واليمين، وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، وخالفهم الشافعي ومن قال بقوله.

الثانية: إذا ادعى على غريمه شيئًا فأنكره، وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة بعد الإحلاف، فله ذلك عند الشافعية. وعند المالكية ليس له ذلك، إلا أن يأتي بعذرٍ في ترك إقامة البينة يتوجه له؛ متمسكين بقوله ﷺ:

---

(١) ترجمته في «الإصابة» (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم١١٧٤).

(٢) ينظر «المعجم الكبير» (٢/ ٢٨٥).

(٣) ينظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٠).

«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وفي حديث آخر: «لَيْسَ [لَكَ مِنْهُ][1] إِلَّا ذَلِكَ»[2]، وهو راجعٌ إلى ما ذكرناه.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الخصم إذا قال [في][3] خصمه كلامًا يلزم منه عدم مبالاته بالقسم بالله للحاكم أنه لا يعزر، وإنما يذكر له عقوبة من فعل ما قاله له في الآخرة، من غضب الرب سبحانه وتعالى.

وفيه: دليلٌ على أن أحكام الدنيا المتنازع فيها متعلقها الظاهر دون بواطنها، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن الحاكم، أو المفتي إذا ذكر حكمًا من أحكام الشرع الدنيوية والأخروية أن يستوفي شرائط الحكم بذكرها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فذكر ﷺ في الشروط: الاقتطاع بغير حقٍّ، وكونه مال معصوم، وكون الحالف فاجرًا في يمينه. ثم ذكر الحكم، وهو: غضب الله تعالى -يعني: عليه- نعوذ بالله من غضب الله، وهذا الحكم مشروط بعدم التوبة الشرعية، أما إذا تاب بشروطها من: الندم، والإقلاع، والعزم على عدم العود إلى المعصية، والاستحلال منها -إن كان صاحبها موجودًا- والكفارة -إن كان لها كفارة- فإن ذلك كله سبب لرضى الرب سبحانه وتعالى، والله أعلم.

* * *

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (١/ ١٢٣-١٢٤ رقم١٣٩) عن وائل بن حجر ﷺ.

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

الحديث السابع

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلام كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ[(٣)]: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ الله[(٤)] إِلَّا قِلَّةً».

أَمَّا ثابت بن الضحاك[(٥)]: فكنيته: أبو زيد، اتفقوا على أنه أنصاريٌّ من الخزرج، واختُلف في نسبه إليهم، فقال[(٦)] أبو عمر النمري في «استيعابه»[(٧)]: ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن [جُشَم][(٨)] بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج.

وقال أبو حاتم بن حبان[(٩)]: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٠٤ رقم١١٠).

(٢) رواها البخاري (١٠/ ٤٧٩ رقم٦٠٤٧ وأطرافه: ٦١٠٥، ٦٦٥٢) ومسلم (١/ ١٠٤ رقم١١٠).

(٣) رواها مسلم (١/ ١٠٤ رقم١١٠).

(٤) بعده في «ش»، «ق»: «بها».

(٥) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٩-٣٦٠) و«الإصابة» (١/ ١٩٣-١٩٤ رقم٨٩٤).

(٦) في «ح»: «قال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٧) «الاستيعاب» (١/ ١٩٦- ١٩٧).

(٨) في النسخ: «خثيم». والمثبت من «الاستيعاب».

(٩) «الثقات» (٣/ ٤٤).

عدي بن كعب بن عبد الأشهل بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج.

وقد ذكر أبو عمر[١] ما ذكره ابن حبان صحابيًّا آخر، فكأنه التبس على ابن حبان؛ لأنهما اتفقا على أنه أخو أبي جبيرة بن الضحاك، وأنه من أصحاب الشجرة، قال أبو عمر: وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغيرٌ، وأردفه رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان دليله إلى حمراء الأسد. هذا آخر كلامه[٢].

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثًا، اتفقا على حديثٍ واحدٍ، ولمسلمٍ آخر.

روى عنه: أبو قلابة الجرمي، [و][٣] عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن المزني.

وكان ممن سكن البصرة، وروى عنه أهلُها. روى له أصحاب السنن والمسانِد.

مات سنة خمس وأربعين، وقيل: مات في فتنة ابن الزبير، وقال الحاكم أبو أحمد: أنه قتل بمرج راهط في الفتنة سنة أربع وستين.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٩٧).

(٢) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٧١): قال هذا جميعه أبو عمر، وفيه نظر، فإن من يكون دليل النبي ﷺ إلى حمراء الأسد وهي سنة ثلاث، وكانت بيعة الرضوان سنة ست، فكيف يكون فيها صغيرًا من كان قبلها دليلًا، ولا يكون الدليل إلا كبيرا. وقول أبي عمر إنه: أخو أبي جبيرة فهذا أيضا غير مستقيم، لأن أبا عمر ساق نسب أبي جبيرة بن الضحاك بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، وكذلك أيضًا نسبه الكلبي في بني عبد الأشهل، فكيف يكون أخاه وأبو جبيرة من الأوس، وهذا الذي في هذه الترجمة من الخزرج؟ والعجب منه أنه يقول في هذا: إنه أخو أبي جبيرة، ولا يقول في الذي بعد هذه الترجمة: إنه أخوه، والنسب واحد، فلو قاله في الثانية لكان أولى. وقال أبو نعيم: ذكر محمد بن سعد ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، ولم يُتابع عليه، ولا يُعرف له ذكر ولا حديث. اهـ. وينظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦١-٣٦٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٧٥-٧٦).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

أمَّا حقيقة الحلف: فهي القسم بالشيء بإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والرحمن. والله أعلم. وقد أطلق الفقهاء اليمين على التعليق بالشيء، كقولهم: حلف بالطلاق على كذا. ومرادهم: تعليق الطلاق به، وهو مجازٌ؛ لشبهة اليمين في اقتضاء الحثِّ، أو المنع، فلما كان التعليق باليمين مقتضيًا ذلك أطلق عليه.

قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا [مُتَعَمِّدًا][1] فَهُوَ كَمَا قَالَ»:

فقوله: «**بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ**». يحتمل الإنشاء، كقوله: واليهودية، والنصرانية. ويحتمل التعليق، كقوله: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، أو نصراني. وهو الظاهر؛ لقوله «**كاذبًا متعمدًا**»، إذ الكذب يدخل تحته القضية الإخبارية، التي قد يقع مقتضاها، وقد لا يقع، وأما الإنشائية، كقوله: والله، وما أشبهه، فلا يتعلق بها كذبٌ، سوى تعظيم اليهودية، أو النصرانية مثلًا بإنشاء الحلف بهما، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث الثالث من هذا الباب، في النهي عن الحلف بالآباء مفصلًا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اعلم أن الله ﷻ لا تُقاس أفعال العباد على أفعاله، ولا أحكامهم على أحكامه الخاصة به سبحانه وتعالى، والله ﷻ له حكمان:

أحدهما: تعلق العباد بذلك الحكم أمرًا ونهيًا، طلبًا ومنعًا.

والثاني: إيجادًا وتوفيقًا، وقضاءً وقدرًا.

فالأول متعلقٌ بالمكلفين، والثاني خاص برب المكلفين، إذا ثبت هذا؛ فالخاص بالله لا مدخل لأحدٍ فيه، والمتعلق بالمكلفين لا مدخل لهم فيه

---

(١) في «ح»: «معتمدًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

سوى الوقوف عنده، ثم المتعلق بالمكلفين الذي يجب الوقوف عنده، من الأمر والنهي إنما تعلقه بهم في الدنيا، لا مدخل له في الآخرة سوى الجزاء عليه، والمقابلة به، أو العفو عنه، وقد يُسمى المتعلق بالدنيا دنيا، بالنسبة إلى وجوده فيها، لا بالنسبة إلى كونه غير طاعةٍ، ولا يُثاب عليه، وهو الذي قال فيه الصحابة ﷺ -في حق أبي بكر الصديق ﷺ لما ارتضوه من الخلافة[1]-: من ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا -وهو التقديم في الصلاة- أحرى أن نرتضيه لدنيانا، وهو الخلافة والقيام بأعباء الأمة وسياستها.

وقد يُسمى المتعلق بالدنيا دينًا أخرويًا، بالنسبة إلى كونه طاعة مثابًا عليه صاحبه، فهذا النوع يقاس عليه أمور الدنيا، كما فعل الصحابة ﷺ في استخلاف الصديق قياسًا على التقديم في الصلاة.

أمَّا ما كان من أمور الآخرة محضًا، كالعذاب، والثواب، والمقابلة، والعفو، ونحو ذلك: فلا مدخل للقياس فيه، وإنما يجب الوقوف عنده، على مورد النصوص والتوقيف.

إذا عرفت ذلك جميعه، فقوله ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، لا من باب القياس للأمور الأخروية على الدنيوية؛ لأن أفعال الله تعالى المتعلقة بأحكامه في الأخرى تباين أفعالنا المتعلقة بأحكامه في الدنيا، فلا يشرع لنا في الدنيا أن نفعلها في الدنيا، كالتحريق بالنيران، والعذاب بالسباع والعقارب والحيات، وسقي الحميم المقطع للأمعاء، والذي يشرع لنا في الدنيا إنما هو بطريق النصوص التي تدل عليها أحكامها، أوالقياس على

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٢٢٠ رقم٣٣٣) والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٧٢٢ رقم١١٩٣) عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن علي ﷺ.

النصوص عند العلماء بالقياس، الذي من شرطه أن يكون حكمًا مقيسًا عليه أصلًا، أما ما كان فعلًا لله ﷻ في الدنيا فلا يباح لنا، فإن الله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، ولا يُحكم عليه، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه بواسطةٍ، أو بغير واسطةٍ، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**». عدم الملك تارة يكون لعدم تصور دخوله في الملك شرعًا، وتارة لعدم دخوله في الملك الآن حسًّا:

فالأول: لا يتعلق به النذر اتفاقًا؛ لأن الملك لا [يتصور][1] فيه في وقتٍ من الأوقات، ولا في حالٍ من الحالات.

والثاني: مختلفٌ فيه؛ نظرًا إلى وجود النذر، وعدم الملك في تعلق النذر به، وعدمه.

مثال الأول: لله عليَّ أن أتصدق بثمن خمرٍ، أو ميتةٍ بيده[2]، أو ما ربحته بسبب الربا، ونحو ذلك، فهذا لا يصح نذره، ولا يتعلق بالمنذور به وجوب، حيث نفى الشارع أن يكون على الرجل نذرٌ فيما لا يملك، فيحمل النفي على عدم الصحة في النذر، لكونه لا يملك ذلك، لعدم دخوله في الملك شرعًا.

ومثال الثاني: في التصرفات الواقعة قبل الملك، كما لو نذر نذرًا متعلقًا بما لا يملكه في الحال، كما لو نذر عتق عبد غيره، أو باعه مثلًا قبل ملكه، فهذا لاغٍ بالاتفاق. وحُكي عن بعض العلماء: أنه يصح في العتق إذا كان موسرًا، ويقوَّم عليه، ويعتق عليه. وقيل: إنه رجع عنه.

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «ينصرف». والمثبت من «ق».

(٢) قوله: «بيده». ليس في «ش»، «ق». ومثبت من «ح»، «م».

وبنى العلماء على هذا التصرفات المتعلقة بالملك، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلًا قبل وجود النكاح:

فالشافعي: يلغي ذلك، كالأول. ومالك وأبو حنيفة: يعتبرانه.

وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث، وما يقاربه، ومخالفوه يحملونه على التنجيز، أو يقولون بموجب الحديث؛ فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك، فالطلاق مثلًا لم يقع قبل الملك، فمن هاهنا يجيء القول بالموجب.

ولا شك أن الوفاء بالنذر قربةٌ يجب الوفاءُ به عند وجود المعلَّق عليه، وهو الشرط، بخلاف الطلاق المعلق بالنكاح، وغير المعلق، فإنه في أصله غير قربة، بل هو مكروهٌ، وتعليقه قبل النكاح أشدُّ كراهة، ولهذا قال ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلى الله تَعَالى الطَّلَاقُ**»[1] والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**». اللعن: هو دعاء بالقطع عن رحمة الله تعالى. والقتل: هو موتٌ، وقطعٌ عن التصرفات. فقوله: «**كَقَتْلِهِ**»؛ إما أن يراد به في أحكام الدنيا، من حيث أن القتل يوجب القصاص، وليس الأمر في لعنة المؤمن موجبًا للقصاص، فيحمل على أنه كقتله في الإثم، وهو من أحكام الآخرة، فإن أريد به التساوي في الإثم، أو العقوبة لم يتجه؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب بحسب الجرائم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وذلك دليلٌ على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد، فالخيور [مصالح][2]، والشرور مفاسد.

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق أنه روي مرسلًا ومتصلًا، وأن الصواب مرسل.

(٢) في «ح»: «مصاح». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وإن أريد باللعن قطع منافعه الأخروية عنه، وبعده منها، بإجابة لعنته: فهو مثل من قتل في الدنيا، وقطعت عنه منافعه فيها.

وإن أريد استواء اللعن بالقتل، في أصل التحريم: فهو يحتاج إلى تلخيصٍ ونظرٍ، ولا شك أن التحريم والإثم متقاربان في المعنى، من حيث أن الإثم مترتبٌ على فعل التحريم؛ فإن أريد الاستواء في أصل التحريم والإثم، فكل معصية قلَّت، أو عظمت مستويةٌ مع القتل فيه، لكن المفهوم من الحديث: تعظيم أمر اللعنة، بتشبيهها بالقتل؛ للزجر عنها.

وإن أريد الاستواء في المقدار: فقد تبين امتناعه، بدليل التفاوت في العقاب والثواب.

واعلم أن اللعنة قد تطلق على نفس الإبعاد، الذي هو فعل الله ﷻ، وهو الذي يقع به الشَّبه.

وقد تطلق على فعل اللاعن، وهو طلبه لإبعاد الله تعالى للشخص المسلم، بقوله: لعنه الله مثلًا. أو بوصفه له بالإبعاد، بقوله: لعنه الله مثلًا، أو فلان ملعون. وكلٌّ هذا ليس بقطعٍ عن الرحمة بنفسه، ما لم تتصل به الإجابة، فيكون تسببًا إلى قطع التصرف، فيكون نظير التسبب إلى القتل، فمباشرة القتل بالسبب الغامض، كالحزِّ، وغيره من مقدِّمات القتل مفضٍ إلى القتل بمطرد العادة، فلو كان مباشرة اللعن مفضيًا إلى الإبعاد -الذي هو اللعن- دائمًا لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل، أو زاد عليه، وليس كذلك؛ فافترقا.

وقد يقتضي اللعن له قصده إخراجه عن جماعة المسلمين؛ فإن الجماعة رحمة، كما لو قتله، فإنَّ قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه، كما تستلزم مقدِّمات القتل، وذلك يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته، فإن ذلك لا يحصل إلا بها، وقد لا يُجاب في كثيرٍ من الأوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه، كما يحصل بها، ولا يستوي القصد إلى

القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدّمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة، لكن الممكن في تقرير الحديث ظاهرًا واستوائهما في الإثم أن مجرد أذاه باللعنة مع قصد إجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة الإجابة؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا سَاعَةً** . . .»[1] الحديث. هو المساوي للقتل، أو أعظم منه؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعًا، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضررًا بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويًا، أو مقاربًا لأخفهما على سبيل التحقيق، ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما أمرٌ لا سبيل للبشر[2] إلى الاطلاع على حقائقه.

وقوله ﷺ: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً يَسْتَكْثِرُ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ الله إِلَّا قِلَّةً». اعلم أن الادعاء لغير حاجة دينية -صادقًا- لا يُفعل؛ لأنه عبث[3]، لا مصلحة فيه، ويؤدي إلى التكثر، وهو ممنوعٌ شرعًا؛ لأن التكثر لا يشرع إلا على الكفار، والمنافقين، والمعاندين، أو بالحق، أو للحق، وما شاكل ذلك؛ فإن كان كاذبًا في دعواه متكثرًا كان حرامًا شديد التحريم، وإثمه أشد، وكان مع ذلك سببًا لقلة فاعله، مراغمةً لقصده، وكذبه، وتكثره، وقد تكون القلة لمجرد الإثم الحاصل له بسبب دعواه كذبًا، أوتكثرًا، وقد تكون أمرًا زائدًا على ذلك، حيث أن النفس حقيرةٌ مرذولةٌ، مقامها ذلك، فإذا قصدت ضدَّ ذلك حصل لها الإثم المترتب على

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣٠٤ رقم٣٠٠٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ الله سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**».

(٢) قوله: «للبشر». ليس في «ش». وفي «ح»: «إلى البشر». والمثبت من «ق»، «م».

(٣) في «ق»: «عنت». وفي «م»: «عيب». والمثبت من «ح»، «ش».

التحريم بالكذب والتكثر، الموجبين للقلة الشرعية، وحصلت الزيادة عليهما في القلة بقصد ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم الحلف بملة غير الإسلام، كاليهودية، والنصرانية، ونحوهما مطلقًا، وكذلك تعليق الحلف بهما. وتقدم ذكر الكفارة فيه وعدمها، وسواء في التعليق بهما تعليقه بالمستقبل، أو الماضي، في التحريم، وأما في الكفارة؛ فإن كان مستقبلًا لم يتعلق به كفارة عند المالكية والشافعية، ويتعلق به عند الحنفية.

وأمَّا في الكفر: فإن قصد الحلف بها تعظيمًا: فهو كفر عندهم، حيث أقدم على الحلف بها، وذلك متضمن الرضى بالكفر، فيكون كفرًا.

وقد اختلف الحنفية في الكفر بالحلف معلقًا على الماضي:

فقيل: لا يكفر، اعتبارًا بالمستقبل.

وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنًى، فصار كما لو قال: هو يهودي، أو نصراني.

والصحيح عندهم: أنه لا يكفر -فيما قاله بعضهم- فيهما، إن كان يعلم أنه يمينٌ، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به كفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل[1] والله أعلم.

ومنها: تحريم الجناية على نفسه بالقتل، وأنه يأثم بذلك؛ حيث أنها ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله ﷻ، لا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

وقد تعلق المالكية بهذا الحديث على المماثلة في القصاص، فيُقْتَل بما قَتَلَ به، محددًا كان، أو غيره، خلافًا للحنفية، اقتداء بعقاب الله تعالى يوم القيامة لقاتل نفسه، وقد تقدم تقرير ما يتعلق بذلك قريبًا.

---

(١) ينظر «الهداية» (٦/ ٢٨-٢٩).

ومنها: منع النذر فيما لا يملك، لكن هل يجب عليه فيه كفارة يمينٍ؟ فيه خلاف للعلماء:

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء: لا تلزمه كفارة يمينٍ، ولا غيرها. وقد روى مسلم في «صحيحه»[(١)] أن النبي ﷺ قال: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**». وهو محمولٌ على ما إذا أضاف النذر إلى معينٍ، ولا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ أن أعتق عبد فلانٍ، أو أتصدق بثوبه أو بداره، أو نحو ذلك.

فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه: فيصح نذره، بأن قال: إن شفى الله مريضي، فلله علي عتق رقبةٍ. وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة، ولا قيمتها، فيصح نذره، وإذا شفي مريضه ثبت العتق في ذمته.

وقال أحمد: يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمينٍ؛ لحديثٍ رُوي عن عمران بن الحصين[(٢)] وعائشة[(٣)] ﵄، عن النبي ﷺ، أنه قال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم١٦٤١) عن عمران بن حصين ﵁.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٣) والبزار (٩/ ٤٢ رقم٣٥٦١) والنسائي (٧/ ٢٧-٢٩) والحاكم (٤/ ٣٠٥). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران إلا من حديث محمد بن الزبير، وقد اختلف عن محمد بن الزبير، ومحمد بن الزبير إنما ضعَّف حديثه بهذا الحديث عبيد الله بن عبد المجيد. اهـ. وقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيفٌ، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. وقال: وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين. اهـ. وقال الحاكم: فأما قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية**» قد اتفق عليه الشيخان، ومدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي، وليس بصحيح. اهـ. وينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٠ رقم١٣٢٤) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٤٧) وأبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم٣٢٩٠، ٣٢٩١) والترمذي (٤/ ٨٧ رقم١٥٢٤) والنسائي (٧/ ٢٦-٢٧) وابن ماجه (١/ ٦٨٦ رقم٢١٢٥). قال الترمذي: هذا حديثٌ لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمدًا -يعني: الإمام البخاري- يقول: روى غير واحدٍ، منهم: موسى بن عقبة =

«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وهو حديثٌ ضعيفٌ، باتفاق المحدثين[(١)].

وتقدم عدم الملك في النذر، والكلام عليه قريبًا، والله أعلم.

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وهذا مطلقٌ في كل نذرٍ، ولم يقل به [أحمد][(٣)] فيما رُوي عنه، وهو محمولٌ عنده، وعند بعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية.

وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وهو أن يقول: إن كلمت زيدًا مثلًا فلله عليَّ كذا؛ فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه.

وحمله مالك وكثيرون -أو الأكثرون- وجماعة من فقهاء أصحاب الحديث على النذر المطلق؛ فيدخل فيه جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيَّرٌ في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة يمين،

= وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا. اهـ. قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم. خالفه غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. اهـ. قال أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٣٣): قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله. قال أبو داود: روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله. اهـ. وينظر «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٦٥١-٦٥٢) و«علل الدارقطني» (١٤/ ٣٠١).

(١) قاله النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٥٦٥) فتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٤) بقوله: قلت: قد صحَّحه الطحاوي وأبو علي بن السكن؛ فأين الاتفاق.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥ رقم١٦٤٥) عن عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) في «ح»، «ش»: «أحد». والمثبت من «ق»، «م». وينظر «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦٢٢).

وهذا هو الراجح المختار، والله أعلم.

ومنها: تغليظ التحريم في لعن المؤمن، ووجوب احترامه ورعايته، حيث أن الإيمان سبب للقرب من الله تعالى، وتقريب المؤمن هو سبب إيمانه، فمن قصد بعده من الله ﷻ، أو دعا به عليه، فقد راغم ما جعله تعالى سببًا لقربه، ومن راغم جعل الله ﷻ فأقل درجاته أن يكون فعله محرمًا، وإن لم يكن كفرًا مطلقًا فهو مقيد، والله أعلم.

ومنها: تحريم الدعوى تكثرًا كاذبًا، وذم التكثر والكذب، وتحريم تعاطي أسباب القلة المعنوية؛ حيث أن من لم يفعل ذلك يزيده الله بسبب فعلِهِ القلة، مراغمة لقصده الكثرة غير المأذون فيها، والله أعلم.



باب النذر

النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أنذر وننذر، بكسر الذال [المعجمة][1] وضمها[2].

❀ ❀ ❀

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ[3]: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4].

---

(١) من «ق».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٨) و«النهاية» (٥/ ٣٩) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٦١).

(٣) رواها البخاري (٦/ ٢٨٨ رقم٣١٤٤) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦/ ٢٨).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٣٢١-٣٢٢ رقم٢٠٣٢ وأطرافه: ٢٠٤٣، ٦٦٩٧) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم١٦٥٦/ ٢٧).

تقدم أن الجاهلية ما قبل الإسلام.

وقوله: «نذرت ليلة» وفي روايةٍ: «يومًا». لا اختلاف بينهما؛ فإن العرب تعبر بالليلة عن اليوم، لاسيما وقد ثبت التعبير بها في هذه الرواية.

وقوله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». استدل به على صحة نذر الكافر، وهو قول في مذهب الشافعي. والمشهور: أنه لا يصح؛ لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة، ويتأوَّل هذا القائل الحديث على أنه إنما أمره أن يأتي بعبادة مشابهة لما لزم في الصورة، وهو: اعتكاف يومٍ، فأطلق عليها وفاء النذر لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

وفي هذا التأويل نظرٌ، من حيث أن لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، لا على ما يشبهها في الصورة، فإن قوله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» المراد به: نذرك السابق، والوفاء أن يكون فيما شرع، أو لزم.

وتقدم الكلام على هذا الحديث، وتأويله، وأحكامه، وما يتعلق به في الاعتكاف[(١)] مبسوطًا واضحًا.

واعلم أن أبا داود[(٢)] والنسائي[(٣)] رويا في هذا الحديث الأمر بالاعتكاف والصوم، وذِكرُ الصوم فيه ضعيفٌ، باتفاق الحفاظ والأئمة، قال الدارقطني[(٤)]: تفرد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف الحديث. وقال[(٥)]: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأن

---

(١) تقدم (ص٢١٠-٢١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٤ رقم٢٤٧٤).

(٣) عزاها الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٨-١٩ رقم٧٣٥٤) للنسائي في «الكبرى»، والذي في المطبوع في «الكبرى» (٢/ ٢٦٢ رقم٣٣٥٥) لم يذكر فيها الصوم.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٠ رقم٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٠-٢٠١ رقم٩).

الثقات لم يذكروا الصوم، وابن بديل ضعيفٌ[١]. ويدلُّ على صحة هذا الذي قالوه، واتفقوا عليه أن البخاري ومسلمًا روياه في «صحيحهما»، وليس فيه: «وصُمْ»، والله أعلم. وفي هذا الحديث الوفاء بالنذر.

واعلم أن النذر على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علِّق على وجود نعمة، أو دفع نقمة، فوجد ذلك فيلزم الوفاء به.

الثاني: ما علِّق على شيء لقصد المنع، أو الحثِّ، كقوله: إن دخلت الدار، فعلي كذا. وقد اختلفوا فيه، والشافعي يقول: إنه مخيَّر بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمينٍ. وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب.

الثالث: ما ينذر من الطاعة، من غير تعليقٍ بشيءٍ، كقوله: علي كذا. فالمشهور وجوب الوفاء به، وهو المراد بقولهم: النذر المطلق.

[وأمَّا ما لم يذكر مخرجه][٢] كقوله: لله علي نذرٌ. وهو الذي يقول فيه مالكٌ وكثيرون وبعض فقهاء المحدثين: إنه مخيَّرٌ بين الوفاء بما يعيِّنه، وبين كفارة يمينٍ.

وفيه: دليلٌ على أن الاعتكاف قربةٌ تلزم بالنذر، وفقهاء الشافعية تصرفوا فيما يلزم بالنذر المطلق من العبادات، وليس كل ما هو عبادة، مثاب عليه، لازمًا بالنذر عندهم. ففائدة هذا الحديث من هذا الوجه أن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر.

وفيه: دليلٌ على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ حيث قال: نذرت أن أعتكف ليلة. وقد تقدم أنه مذهب الشافعي، وأن مالكًا وأبا حنيفة خالفا فيه، وقالا باشتراطه، والله أعلم.

---

(١) ينظر «الكامل» (٥/ ٣٥٧).

(٢) من «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٨٥). وينظر «المغني» (١٣/ ٦٢٣-٦٢٤).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[(١)].

نصَّ الشافعي رحمه الله على كراهة ابتداء النذر في الطاعة، وعلى وجوب الوفاء به.

أمَّا كراهته: فللنهي عنه في هذا الحديث وغيره، وهو مذهب المالكية أيضًا؛ لعموم النهي، ولأن النذر التزام إيجابٍ على نفسه، من غير إيجاب الشرع: فكُرِه؛ حيث أنه لا إيجاب إلا بالشرع، ولا التزام إلا به، فللالتزام نهى الشرعُ عنه.

والوفاء: وجب بالشرع؛ حيث قال ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»**[(٢)].

وحمل بعضهم النهي على نذرٍ يقصد به تحصيل غرضٍ، أو دفع مكروهٍ؛ حيث أنه قال ﷺ في سياق الحديث: **«وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»** نظرًا إلى أن المنذورات ودفعها إلى مواضعها إنما يكون لقصد ابتداء الشرع بها، وفي إخراجها، لا لما للناذر فيه حظٌّ، فإن الذي يستخرج منه الشيء لإلزامه نفسه إياه بسبب هو أنشأه، ليس هو كمن كان ابتداؤه وانتهاؤه أمر الشرع، ولا شك أن القواعد التي ذكرها العلماء تشكل على هذا؛ حيث قالوا: إن وسيلة الطاعة طاعةٌ، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٥٠٨ رقم٦٦٠٨ وطرفاه: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (٣/ ١٢٦١ رقم١٦٣٩/ ٤).

(٢) رواه البخاري (١١/ ٥٨٩ رقم٦٦٩٦ وطرفه ٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة اقتضى أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلَّ على خلافه، لكن لما دلَّت القواعد على أن الوسائل تعطى حكم المقاصد: اقتضى النهي في الحديث أن يكون مكروهًا، لا محرمًا؛ لأنه إذا اجتمع في الوسائل والمقاصد الطاعة المحضة اقتضى الطلب المحض، إما للوجوب، وإما للندب، على حسب موارد الشرع فيه.

وإذا كان في الوسائل منعٌ، وفي المقاصد طلب: اقتضى الكراهة في الوسائل دون المقاصد.

وإذا كان فيها كلها المنع: اقتضى التحريم؛ فلا إشكال في القواعد، ولا في الحديث، وفي الشرع لذلك نظائر في المناهي، التي يترتب عليها الوجوب، من الكفارات والغرامات، ونحو ذلك.

وقد كان ﷺ إذا عمل عملًا أثبته؛ حيث أن عمله كان بالشرع، لا بالالتزام؛ لأن كل ما كان لله تعالى ثبت وشرع ثبوته، وما كان للحظ وبالنفس: لم يثبت، ولم يشرع ثبوته. وما كان بعضه بالحظ الشرعي، وبعضه بالنفس: كان مطلوبًا، من حيث الحظ الشرعي، ممنوعًا من حيث النفس. فافهم ما حققته لك تجد ثمرته، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقد ذكر المازري[1] في سبب النهي عن النذر احتمالين:

أحدهما: كون الناذر يصير ملتزمًا له، فيأتي به على سبيل التكلف من غير نشاطٍ.

الثاني: إتيانه على سبيل المعاوضة، لا على سبيل القربة، فينقص أجره للأمر الذي طلبه، فإن العبادة شأنها أن تكون لله ﷻ متمحضةً.

وذكر القاضي عياض[2] احتمالًا ثالثًا: من حيث أن بعض الجهلة قد

---

(١) «المعلم» (٢/ ٧٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

يظن أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه، خوفًا من اعتقاد جاهلٍ ذلك، وهذا يؤيده سياق الحديث في «صحيح مسلم» في بعض طرقه، أنه ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا»[1]. وفي روايةٍ[2]: «فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ». الباء في قوله: «بِخَيْرٍ» يحتمل أن تكون باء السببية، كأنه قال: لا يأتي بسبب خيرٍ، في نفس الناذر، وطبعه، فإن طلب القربة والطاعة من غير عوضٍ يحصل له، وإن ترتب عليه خيرٌ، وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». معناه: أنه لا يأتي بهذه القربة، التي هي الوفاء بالنذر تطوعًا محضًا، مبتدأ به، وإنما يأتي به في مقابلة ما قصده من طلب حاجته، مما علق النذر عليها، وهذه صفة البخلاء، أنهم لا يعوضون، إلا في مقابلة معوض دنيوي، بخلاف الكرماء، فإنهم لا يفعلون أمرًا، من إعطاءٍ، ومنعٍ، إلا لمعوضٍ أخروي، وقد جعل الشارع مقام ذلك الصدقات أمام الحاجات والاستشفاء بالصدقات والرقى والدعوات، ومعلومٌ أن ذلك لا يكون معاوضةً لله ﷻ على مطلوب فاعله، وإنما يكون تقربًا بطريقه في طلب حاجته، نعم يجوز التعويض للآدميين في الرقى المشروعة ونحوها، وليس هذا[3] من النذر في شيءٍ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على كراهة النذور، وأنها للتنزيه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦١ رقم١٦٤٠/ ٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦١ رقم١٦٤٠/ ٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ش»، «ق»، «م»: «هو».

وفيه: دليلٌ على إخلاص العمل وأسبابه لله تعالى، سواءً كان بدنيًا، أو ماليًا.

وفيه: دليلٌ على أن العمل الذي ليس بمخلصٍ لله تعالى لا يأتي بخيرٍ مطلقًا، لا في الدنيا، ولا في الآخرة.

وفيه: دليلٌ على ذم البخل والبخلاء.

وفيه: دليلٌ على أن من توقف مع الشرع في أعماله ونياته لا يُسمى بخيلًا، بل هو الكريم حقيقة وشريعة، والله أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله الحرام حافيةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»[١].

أمَّا عقبة بن عامر، فتقدم ذكره[٢].

وأمَّا أخته: فهي أم حبان[٣] -بكسر الحاء المهملة- بنت عامر بن نابي[٤]، أسلمت وبايعت، ذكر ذلك الأمير أبو نصر علي بن ماكولا في

(١) رواه البخاري (٤/ ٩٤ رقم١٨٦٦) ومسلم (٣/ ١٢٦٤ رقم١٦٤٤). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣١٨): لفظ «حافية». ليس في البخاري، كما نبَّه عليه عبد الحق في «جمعه». اهـ. ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٥٨١).

(٢) تقدم (ص١٥١).

(٣) ترجمتها رضي الله عنها في «الطبقات الكبير» (١٠/ ٣٦٩) و«الإصابة» (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٤) بعده في «ق»: «بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري». وعلى الحاشية: «هذا سبق نظر في أخت عقبة، لأن راوي الحديث جهني مصري، والذي ذكرت أخته أنصاري سلمي؛ فافترقا».

«المختلف والمؤتلف»(١) عن محمد بن سعد(٢)، وحكاه عنه أبو القاسم بن بشكوال في «مبهماته»(٣) قال: ولم يذكرها أبو عمر ابن عبد البر في الصحابة، وهي من شرطه، والله أعلم.

أمَّا قوله ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». فمعناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقةٌ ظاهرةٌ، فتركب، وعليها دمٌ.

وقد روى أبو داود في «سننه»(٤) من رواية عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **«أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا».**

وفي رواية في «سنن أبي داود»(٥) أيضًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: إن أُختي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ؛ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»**(٦).

---

(١) «الإكمال» (٢/ ٣١١).

(٢) «الطبقات الكبير» (١٠/ ٣٦٩). وأنكر ابنُ حجر على ابن سعدٍ قولَه إنها أخت عقبة بن عامر، التي استفتى لها في النذر، وقال: وليس كذلك؛ لأن عقبة الذي استفتى هو ابن عامر الجهني، وهذا الأنصاري لا رواية له، وإنما أشتبه على من زعم ذلك باتفاق الاسم واسم أبيه. اهـ.
وينظر «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص٢٢٥-٢٢٦).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٣٧-٨٣٨ رقم٣٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤ رقم٣٢٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٥ رقم٣٣٠٣) عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر ﷺ.

(٦) رواه ابن خزيمة (٤/ ٣٤٧ رقم٣٠٤٥) عن عقبة بن عامر ﷺ بنحوه. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠) عن الإمام البخاري أنه قال: لا يصح فيه الهدي. يعني: في حديث عقبة بن عامر ﷺ.

وفي هذا الحديث أحكامٌ:

منها: صحة النذر إلى الذهاب[1] إلى بيت الله ﷻ الحرام؛ فإن نذره [راكبًا لزمه الذهاب راكبًا، فلو ذهب ماشيًا لزمه دم، وإن نذره][2] ماشيًا: لزمه الذهاب ماشيًا، لكن هل يلزمه الذهاب ماشيًا من المكان الذي نذر منه، أو من الميقات؟ فيه وجهان:

أحدهما: من المكان الذي نذر منه، إذا كان أبعد من الميقات؛ لأنه من نذر الذهاب إليه لزمه قصده بحج، أو عمرة، بلا خلاف، فيلزمه الإحرام من ميقاته.

والثاني: يلزمه الذهاب ماشيًا من الميقات، إن لم يحرم قبله -وهو الأصح، فيحرم أيضًا منه، إما بحجٍ، أو عمرةٍ.

ولا يجوز على الوجهين أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج، ويفرغ من العمرة.

ومذهب مالك: إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازمٌ، سواء أطلقه، أو علقه. فيحتاج إلى تأويل قوله ﷺ: «**وَلْتَرْكَبْ**». فيمكن أن يحمل على حالة العجز عن المشي، فإنها تركب.

فلو ركب من غير عذرٍ فقد أساء، وعليه دمٌ. وإن كان لعذرٍ جاز، وهل يلزمه دمٌ؟ فيه قولان:

أصحهما: يلزمه.

والثاني: لا يلزمه، بل يستحب الدم.

وأمَّا نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى:

---

(١) سقط من «ش» قوله: «إلى بيت الله عز وجل الحرام؛ فإن نذره راكبًا لزمه». كأنه من انتقال النظر من كلمة الذهاب الأولى إلى الثانية، والله أعلم.

(٢) من «ق»، «م». وفي «ش» منه: «راكبًا، فلو ذهب ماشيًا لزمه دم، وإن نذره».

فلا ينعقد، على أصح القولين[١] في مذهب الشافعي.

ولو نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد: لم يلزمه، بلا خلاف.

وأمَّا المشي حافيًا: فلا يصح نذره، ولا يلزم اتفاقًا؛ حيث لم يقع التعبد به، والله أعلم.

ومنها: جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء، خصوصًا إذا كان المستنيب معذورًا؛ لعدم بروزه للناس، أو مخالطته لهم، ونحو ذلك.

ومنها: أن من نذر الحج ماشيًا، فلم يطقه في بعض الأحوال: أنه يركب، وعليه دم؛ للحديث الذي ذكرناه عن أبي داود.

وأمَّا البدنة: فإنها تطلق في اللغة على: البعير، والبقرة، والواحد من الغنم. ولهذا لو نذر أن يهدي شيئًا لزمه ما يجزئ في الأضحية.

أمَّا إذا نذر المشي إلى بيت الله، ولم يقل: الحرام؛ فإنه لا يلزمه المشي، على المذهب. وقيل: يلزمه، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»[٢].

أمَّا أم سعد بن عبادة[٣] فاسمها: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن

---

(١) في «ش»: «الوجهين».

(٢) رواه البخاري (٥/ ٤٥٧ رقم٢٧٦١ وطرفاه: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) ومسلم (٣/ ١٢٦٠ رقم١٦٣٨).

(٣) ترجمتها ﵂ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٨ رقم٧٩٤) و«الإصابة» (٤/ ٣٦٧ رقم٧٤٧).

زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وكانت من المبايعات توفيت رضي الله عنها في سنة خمس من الهجرة.

وأمَّا ابنها سعد بن عبادة[١] فكنيته: أبو ثابت -وقيل: أبو قيس، ويقال: أبو الحباب- أنصاري، خزرجي، ساعدي، وهو سيد بني الخزرج، ويقال له: سعد الخزرج بن عُبادة -بضم العين وتخفيف الباء- بن دُلَيم -بضم الدال المهملة وفتح اللام ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم- بن حارثة -بالحاء المهملة والثاء المثلثة- بن أبي حَزِيمة -بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي[٢]- ويقال: أبي حليمة -باللام بدل الزاي- بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر.

كان رضي الله عنه عقبيًا[٣] نقيبًا، سيدًا، جوادًا، وكان في الأنصار مقدمًا وجيهًا، ذا سيادة ورياسة، يعرف قومه له بهاءً، ولم يكن في الخزرج والأوس أربعة مطعمون متوالدون يتوارثون في بيتٍ واحدٍ، إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم[٤].

شهد سعد العقبة وبدرًا -في قول الأكثرين- وقيل: لم يشهدها. وشهد المشاهد كلها، وكان صاحب راية الأنصار في مشاهده كلها، وكان رسول الله ﷺ يزوره، ويدعو له، ويأكل طعامه.

---

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٢-٢١٣ رقم٢٠٤) و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٧٧-٢٨١) و«الإصابة» (٢/ ٣٠ رقم٣١٧٣).

(٢) ينظر «الإكمال» (٣/ ١٤١).

(٣) في «ح»: «عفيفًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٢): اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة، وكان صاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها.

(٤) في حاشية «ق»: «حاشية: ذكر هشام بن محمد الكلبي في «النسب الكبير» -وسماه بعضهم «الجامع» وبعضهم «الجمهرة»- سعد بن عبادة فقال: شهد العقبة، وكان نقيبًا سخيًّا يطعم الطعام هو وستة من آبائه إلى طريف، والله أعلم».

روى عنه: من الصحابة ﷺ: ابنه قيس، وعبد الله بن عباس، وابنه سعيد -على قول من جعله صحابيًا وهو المشهور- وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وروايتهما عنه منقطعة؛ لتقدم وفاته وتأخر مولدهما[١].

وروى له: الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأجمعوا على أنه مات بالشام، بحوران. واختلفوا في تاريخ وفاته؛ فالمشهور أنه مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: إحدى عشرة من الهجرة، في خلافة الصديق ﷺ[٢].

وأجمع أهل دمشق الآن على أن قبره بغوطة دمشق، بقرية يقال لها: المنيحة[٣]، وزرته مرارًا؛ لقصد زيارة الموتى من الصحابة ﷺ، اقتداءً بزيارة الرسول ﷺ لأصحابه المدفونين ببقيع الغرقد وأُحدٍ.

ولم يعرف أحد بحورَان قبرًا لسعد بن عبادة، فيحتمل أنه مات بحوران ودفن في المنيحة -المذكورة- ويحتمل أن المنيحة كانت قديمًا داخلة في حدود حوران، ثم هجرت تلك الحدود وصارت اليوم هذه الناحية مسماة بالغوطة، كالجولان والسواد من أرض حوران.

وذكر لي شيخنا العارف القدوة أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ العارف أبي إبراهيم[٤] عبد الله -المعروف والده بابن الأرمني- رحمهما الله تعالى: أنه زار سعدًا مرارًا، وأنه اختلج في نفسه بعض المرات، هل هذا قبر سعدٍ أم لا؟ فأخذته سِنة، فإذا القبر قد انشق من أعلاه، وإذا برجل

---

(١) ينظر «جامع التحصيل» (ص١٦٢، ١٨٥).

(٢) يراجع «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨١). (٣) ينظر «معجم البلدان» (٥/ ٢٥١).

(٤) بعده في «ح»: «بن». وهو لفظ زائد، وقد تقدمت ترجمة هذا الشيخ في المقدمة (١/ ٧١).

طوال، بدوي، ملثم، على كتفه رمح، قد طلع من أعلاه، وهو يقول: أنا سعد. قال: فأفقت، وعلمت أنه قبره، فقرأت شيئًا من القرآن العظيم، ودعوت وانصرفت، والله أعلم.

قوله: «في نذرٍ كان على أمه». هو نكرةٌ في الإثبات، وهو لا يعم، ولم يبين في هذه الرواية ما كان النذر.

ولا شك أن العبادات مالية وبدنية؛ فالمالية: كالزكاة، والكفارة، والنذر. والبدنية: كالصلاة، والصوم. ومشترك بين البدنية والمالية: كالحج، والجهاد.

فاعلم أن المالية: يجب قضاؤها من مال الميت، ويدخلها النيابة إجماعًا.

وأمَّا البدنية: ففيها خلافٌ، وهو مشكل دخول النيابة فيها، قال القاضي عياض رحمه الله[١]: واختلفوا في نذر أم سعد هذا؛ فقيل: كان نذرًا مطلقًا. وقيل: كان صومًا. وقيل: كان عتقًا. وقيل: صدقة. واستدل كل قائلٍ بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال: والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهمًا، ويعضده ما رواه الدارقطني[٢] من حديث مالك فقال له -يعني: النبي ﷺ-: **«اسق عنها الماء»**.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٨٥).

(٢) لم أجده في «سنن الدارقطني». وروى الإمام أحمد (٥/ ٢٨٤، ٦/ ٧) وأبو داود (٢/ ١٢٩ رقم١٦٨٠) والنسائي (٦/ ٢٥٥) عن الحسن، عن سعد رضي الله عنه قال: «يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء». وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٣/ ٣٤٨): ولم يدرك الحسن سعدًا. اهـ. ورواه أبو داود (٢/ ١٢٩رقم ١٦٧٩-١٦٨٠) والنسائي (٦/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢/ ١٢١٤ رقم٣٦٨٤) وابن خزيمة (٤/ ١٢٣ رقم٢٤٩٦-٢٤٩٧) وابن حبان (٨/ ١٣٥ رقم٣٣٨٤) عن سعيد بن المسيب، عن سعد رضي الله عنه بنحوه، وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٣/ ٣٤٩): وأظن سعيدًا أدرك سعدًا. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٠).

وحديث الصوم معللٌ بالاختلاف في سنده، ومتنه، وكثرة اضطرابه، وذلك موجب ضعفه[١].

وحديث من روى: «**أفأعتق عنها**»[٢] موافق أيضًا؛ لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتقٌ، والله أعلم.

ووقع الإجماع على صحة النذر، ووجوب الوفاءِ به إذا كان الملْتَزم طاعة، فإن نذر معصيةً، أو مباحًا -كدخول السوق- لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه، عند الشافعي وجمهور العلماء، كما تقدم. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمينٍ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ لقضاء الحقوق الواجبة عن الميت، فإن كانت مالية وجبت، بلا خلاف، عند الشافعية وطائفة، وتقدم ذلك، سواء أوصى بها، أم لا، كديون الآدمي.

وقال مالك وأبو حنيفة [وأصحابهما][٣]: لا يجب قضاء شيءٍ من ذلك، إلا أن يوصي به. ولأصحاب مالك خلافٌ في الزكاة إذا لم يوص بها، والله أعلم.

---

(١) قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٦/ ١٦٠): واختلف العلماء في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة؛ فقال قومٌ: كان صيامًا. واستدلوا بحديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: نعم». قال بعض العلماء: لا يصح أن يُجعل حديث الأعمش مفسرًا لحديث الزهري؛ لأنه قد اختلف فيه على الأعمش؛ فقال فيه قومٌ عنه: «إن امرأة جاءت إلى النبي فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام». وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة، وأنها كانت امرأة، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي بألا يصوم أحدٌ عن أحدٍ. اهـ. وينظر «التمهيد» (١٠/ ٢١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٧) والنسائي (٦/ ٢٥٣).

(٣) في «ح»: «وأصحابه». والمثبت من «ش»، «م».

واستدل أهل الظاهر بحديث سعدٍ هذا على أن الوارث يلزمه قضاء النذر [الواجب][(١)] على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًا ولم يخلف تركةً.

ومذهب الشافعي وجمهور العلماء: أنه لا يلزمه ذلك، لكن يستحب، وأن الوارث لا يلزمه ذلك إلا بالتزامه.

وحديث سعدٍ محتملٌ لقضائه متبرعًا، أو من تركتها، أو على طريق الاستحباب في برِّها، وليس فيه تصريحٌ بإلزامه ذلك، فلا يبقى فيه دليلٌ للوجوب، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على برِّ الوالدين والأقارب بعد وفاتهم، والتوصل إلى إبراء ذممهم.

وفيه: دليلٌ على سؤال أهل العلم عما يجهله الإنسان، أو لا يجهله، فيسأل للاستثبات، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أن أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وإلى رسوله. فقالَ رَسُولِ الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[(٢)].

أمَّا كعب بن مالك[(٣)] فكنيته: أبو عبد الرحمن -وقيل: أبو عبد الله- وقيل: أبو محمد -ويقال: أبو بشير- بن مالك بن أبي كعب عمرو بن

---

(١) في «ح»: «والواجب». والمثبت من «ش»، «م».

(٢) رواه البخاري (٧/ ٧١٧-٧١٩ رقم٤٤١٨ وطرفه: ٦٦٩٠) ومسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨ رقم٢٧٦٩).

(٣) ترجمته ﷺ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٩ رقم٩٢) «وتهذيب الكمال» (٢٤/ ١٩٣-١٩٦) و«الإصابة» (٣/ ٣٠٢ رقم٧٤٣٣).

القيْن بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي. أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨].

شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدها، وشهد أحدًا، والمشاهد كلها، حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله، حين آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين يردون الأذى عنه، وكان مجودًا مطبوعًا، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعراء، وعرف به، ثم أسلم، وهو معدودٌ في المدنيين، ولما قال [كعب بن مالك](١) رضي الله عنه:

جَاءَتْ سَخِينَةُ كَيْ تُغَالِبَ رَبَّهَا
فَلَيُغْلَبَنّ مُغَالِبُ الْغَلّابِ

قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ شَكَرَكَ الله يَا كَعْبُ عَلَى قَولِكَ»(٢).

وكان شعراء المسلمين ثلاثة: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. وكان كعب يخوِّف الكفار الحرب، وعبد الله يعيّرهم بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب. فيما روي عن ابن سيرين، قال ابن سيرين: وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبعرى، وأبو سفيان بن الحارث.

رُوي لكعب عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثًا، اتفقَ البخاريُّ ومسلم على ثلاثة أحاديث، وللبخاري حديثٌ واحدٌ، ولمسلم حديثان.

---

(١) في «ح»: «مالك بن كعب»، والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٤٨٨-٤٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٠٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

روى عنه: من الصحابة: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي. وروى عنه بنوه: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، ومحمد بنو كعب. وجماعةٌ من التابعين.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وكان قد عمي في آخرِ عُمره، مات بالمدينة، في خلافة معاوية، سنة خمسين -وقيل: سنة ثلاث وخمسين- وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ابن سبع وسبعين، وقيل: مات قبل الأربعين، والله أعلم.

اعلم أن هذا الحديث مختصرٌ من قصة كعب بن مالك، في تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه، وأنه قال للنبي ﷺ ذلك، وهذا القول من كعبٍ إخبارٌ عن نية قصدٍ سيفعله ولم يقع بعد، فمنعه رسول الله ﷺ من ذلك، قبل إيقاع ما عزم عليه، بإمساك بعض ماله مبهمًا، على ما ثبت في «الصحيحين» في الكتاب وغيره، وروى أبو داود في «سننه»[1] تعيين ذلك البعض بالثلث، لكن في إسنادها محمد بن إسحاق[2] وهو متكلمٌ فيه، والأكثرون على ضعفه[3].

ولا شك أن الصدقة برهانٌ لصاحبها، في الوثوق بالله ﷻ، والتقرب إليه، واليقين بالخلف، ويترتب عليها محو الذنوب، ولهذا شرعت الكفارات المالية، لما فيها من صلاحية محو الذنوب، ويترتب عليها الثواب الحاصل بسببها، وقد تحصل الموازنة بامتحاء أثر الذنب، ودعاء من يتصدق عليه، فقد يكون دعاؤه سببًا لمحو الذنب.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤١ رقم٣٣٢١).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥-٤٢٩).
(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣٥): وقد صرَّح بالتحديث، فيكون حجة.

ثم اعلم أن المأثور في الصدقات بالأموال على أنحاء، أقرَّ كلَّ واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم على نحو قدر صبره، ووثوقه بما يطلبه، وما يتعلق به، فكان الصديق رضي الله عنه يأتي بجميع ماله فيقبل منه ولا يمنع من ذلك، وكان الفاروق رضي الله عنه يُؤمر بإمساك بعض ماله وإخراج بعضه[١]. وكذلك كعب بن مالك فيما عزم عليه وقصده. وكذلك صاحب الحديقة والسحابة: اسق حديقة فلان، وأنه كان يتصدق بثلث ما يخرج منها، وينفق ثلثًا على نفسه وعياله، ويرد ثلثًا في أرضه[٢]. وقد فعل سعيد بن المسيب ذلك فيما كان يأخذه من عطائه لكنه قال في الثلث الثالث: وهذا أحفظ به مروءتي. أقامه مقام الثلث الذي رده صاحب الحديقة في أرضه. وكان رسول الله ﷺ لا يدخر لغدٍ شيئًا[٣]، فلما كثر العيال ادخر لهم قوت سنةٍ[٤]؛ طمأنينة لهم، وسكونًا لقلوبهم، وما ذاك جميعه إلا لاختلاف الأحوال والمقاصد في الإنفاق والإمساك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ لقصد الخيرات، والتصدق بجميع المال.

وفيه: دليلٌ على المشاورة في النيات والمقاصد لأهل العلم والدين والشفقة.

وفيه: دليلٌ على أن التقرب إلى الله ﷻ بمتابعة الرسول ﷺ يجوز إضافته إليهما، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وفي

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٢٩ رقم١٦٧٨) والترمذي (٥/ ٥٧٤ رقم٣٦٧٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه الحاكم (١/ ٤١٤).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢٨٨ رقم٢٩٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٥٠١ رقم٢٣٦٢) وابن حبان (١٤/ ٢٧٠ رقم٦٣٥٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٩/ ٤١٢ رقم٥٣٥٧) ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم١٧٥٧) عن عمر رضي الله عنه.

الحديث: «مَنْ يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ»(١). وقول كعب في هذا الحديث: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أن أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وإلى رسوله».

وفيه: دليلٌ على أن إمساك ما يحتاج إليه من ماله أولى من إخراجه كله في الصدقة، وقد قسم العلماء ذلك بحسب اختلاف حال الإنسان، في صبره، وما يجب عليه من نفقة العيال وغيرهم فيه؛ فإن كان لا يصبر على الإضاقة كره له أن يتصدق بكل ماله، وإن كان ممن يصبر لم يكره، وكذلك إن كان له عيال وغيرهم ممن يجب نفقتهم حرم عليه الصدقة بجميع ماله وإضاعتهم، وإلا فلا يحرم.

وفيه: دليلٌ على أن الصدقة محبوبة في محو الذنوب، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بعض أصحاب الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة بالصدقة؛ وقال ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٢).

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن من نذر التصدق بكل ماله أنه يكتفي منه بالثلث، والاستدلال به على هذا صعبٌ، حيث أن اللفظ الذي أتى به كعب ليس فيه نذرٌ ولا تقييد لما يخرجه بثلث ولا غيره، بل قال له ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لك». ومجرد القصد إلى فعل الخير لا يوجب شيئًا، ولا يصير نذرًا، ولا هو تنجيزُ صدقة، ولا إطلاق لحكم، ولا تعليق على أمر، كيف والتقييد بالثلث في الإذن في الحديث الذي ذكرناه ضعيفٌ، كما بيناه، والله أعلم.



---

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٤ رقم٨٧٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٩) والترمذي (٢/ ٥١٢-٥١٣ رقم٦١٤) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وصححه ابن حبان (٥/ ٩ رقم١٧٢٣). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

باب القضاء

القضاء في [أصل اللغة][(١)]: إحكام الشيء والفراغ منه. ويكون القضاء: إمضاء الحكم، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾[الإسراء: ٤]، وسمي الحاكم: قاضيًا؛ لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيًا؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكمًا؛ لمنعه [الظالم][(٢)] من الظلم[(٣)].

والقضاء بالمدِّ: الولاية المعروفة، وجمعه: أقضية، كغطاءٍ وأغطيةٍ. واستُقضي فلانٌ جُعلَ قاضيًا. وقضَّى السلطان قاضيًا، أي: ولاه، كما يقال: أمَّر أميرًا[(٤)].

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ»[(٥)].

وفي لفظٍ[(٦)]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

اعلم أن هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وأمَّا قوله: وفي لفظٍ:

---

(١) في «ح»: «اللغة أصل». وفي «م»: «اللغة». والمثبت من «ش»، «ق».
(٢) في «ح»: «الظلما». وفي «ق»: «المظالم». والمثبت من «ش»، «م».
(٣) ينظر «الزاهر» (ص٥٥٠-٥٥١).
(٤) ينظر «النهاية» (٤/ ٧٨) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٥٢).
(٥) رواه البخاري (٥/ ٣٥٥ رقم٢٦٩٧) ومسلم (٣/ ١٣٤٣ رقم١٧١٨).
(٦) علقه البخاري (٤/ ٤١٦) بصيغة الجزم في كتاب البيوع باب النجش. ورواه مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤رقم ١٧١٨/ ١٨).

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». فظاهره أنه للبخاري ومسلم أيضًا، وقد أضافه شيخنا الحافظ أبو زكريا النواوي رحمه الله في «الأربعين» له إلى مسلم خاصة، وأنكر عليه بعض المتأخرين ذلك، وقال: بل رواه أيضًا البخاري. ولا شك أن البخاري ذكره في «صحيحه» معلقًا، والمعلق لا يُطلق عليه رواية للبخاري؛ لأن الرواية لا تطلق إلا على المتصل؛ ولهذا قال شيخنا أبو زكريا رحمه الله تعالى: وفي روايةٍ لمسلمٍ. ولم يقل: وفي لفظٍ، ونحوه من العبارات التي تشعر بوجوده فيه من غير روايةٍ متصلة، فإن ذكر اللفظ في الشيء غير ذكر الرواية فيه، فصحَّ ما ذكره تحقيقًا، ولا يصح الإنكار، وعبارة الكتاب محرَّرة في ذلك، لكنها غير مبينة للمراد على اصطلاح المحدثين، حيث إن المقصود من ذكره لها الدلالة لإثبات الروايات، والله أعلم.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، على ما ذكر فيه؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر.

وقوله ﷺ: «فَهُوَ رَدٌّ». هو بمعنى المردود، إطلاقًا للمصدر على اسم المفعول، كأنه قال: فهو باطلٌ، غير معتدٍّ به.

وفي اللفظ الثاني: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا». زيادةٌ على مدلول الأول، فإنه يشتمل صريحًا على أن إحداث جميع البدع والمخترعات مردودٌ، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإذا عاند بعض المعاندين بفعل بدعةٍ سبق إليها لم يكن إثمه كإثم من أحدثها، وإن كانا اشتركا في الإثم؛ لأن إثم الأول بالإحداث من غير ذكر عملٍ، وإثم الثاني بالعمل من غير إحداثٍ، حيث إن قوله: أنا ما أحدثت شيئًا. صحيحٌ، فيحتج عليه باللفظ الثاني، الذي فيه التصريح بردِّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها.

وفيه: دليلٌ لمن يقول من أهل أصول الفقه: إن النهي يقتضي الفساد. ومن قال منهم: ليس فيه دلالةٌ على ذلك، قال: لأنه خبر واحدٍ، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. وهو قولٌ فاسدٌ، نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر فيكون العمل بالحديث في أحدهما كافيًا، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع، فللخصم أن يمنع دلالته عليه، فينبغي أن يتنبه لذلك، والله أعلم.

وإنما أدخل المصنف هذا الحديث في «باب القضاء»، حيث إن [القضايا][1] في المحاكمات لا ينضبط، ولا ينحصر، وهي مردودةٌ إلى الشرع، وفي العادة والغالب لا يجرى على مقتضاه، فنبَّه بذكره[2] الحديث على أن كل ما يجري منها على هذا النحو مردودٌ، إحداثًا وعملًا، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على التمسك بشريعته ﷺ وسنته، حيث أن ذلك أمره الذي جاء به، وقام [به][3] وما عداه ليس هو أمره، فهو مردودٌ.

وفيه: دليلٌ على رد الأعمال الباطلة، وإن لم يقصد فعلها، ولا علم حكمها، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «القضاء». والمثبت من «ق».

(٢) في «ش»، «ق»، «م»: «بذكر». والمثبت من «ح».

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أيضًا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[١].

أمَّا هند بنت عتبة[٢] فهي: أم معاوية، أسلمت عام الفتح، بعد إسلام زوجها -أبي سفيان بن حرب- فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وهي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت امرأة لها ذكرٌ ونفسٌ وأنفةٌ، شهدت أحدًا كافرة، مع زوجها أبي سفيان، ثم ختم الله لها بالإسلام، فأسلمت يوم الفتح، فلما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء، ومن الشرط فيها أن لا يسرقن ولا يزنين، قالت له هند بنت عتبة: وهل تزني الحرة وتسرق يا رسول الله؟ فلما قال: «ولا تقتلن أولادكن». قالت: قد ربيناهم صغارًا، وقتلتهم أنت ببدر كبارًا[٣] أو نحو هذا من القول، وشكت حينئذٍ إلى رسول الله ﷺ أن

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم٢٢١١ وأطرافه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٤).

(٢) ترجمتها ﵂ في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٧ رقم٧٦٤) و«الإصابة» (٤/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم١١٠٣).

(٣) رواه أبو يعلى (٨/ ١٩٤ رقم٤٧٥٤) عن عائشة ﵂ بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٧): رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم. اهـ. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٩٩ رقم٢٠٢٨): وفي إسناده مجهولات. وينظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٢ أ ٤٥٣، ٤/ ٩٩-١٠٠).

زوجها أبا سفيان . . .» الحديث.

توفيت رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة -والد أبي بكر الصديق- ومات أبو قحافة في المحرم، سنة أربع عشرة، والله أعلم.

وأمَّا أبو سفيان[(١)] فاسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي القرشي. والد معاوية ويزيد وعتبة وأخوتهم، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجرًا، يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحيانًا بنفسه، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، وكانت لا يحبسها إلا رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس، ويقال: كان أفضل قريش في الجاهلية ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان. فلما أتى الله بالإسلام أدبروا في الرأي، وكان أبو سفيان صديق العباس ونديمه في الجاهلية، أسلم أبو سفيان يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وزنها له بلال، وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية، وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[(٢)].

مات [أبو سفيان][(٣)] في خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة ثلاث وثلاثين، وقيل سنة اثنتين -وقيل: إحدى، وقيل: أربع- وثلاثين، وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل: بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز، ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان

---

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم٣٥٨) و«تهذيب الكمال» (١٣/ ١١٩-١٢٢) و«الإصابة» (٢/ ٧٨ -١٨٠ رقم٤٠٤٦).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٠٥- ١٤٠٧ رقم١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ليس في «ش». وفي «ح»: «سفيان». وفي«م»: «أبي سفيان». والمثبت من «ق».

وثمانين سنة، وقيل: ابن بضع وتسعين سنة.

وممن قتل من أولاده يوم بدر كافرًا: ابنه: أبو حنظلة، وبه كانت كنيته، كنية ثانية، والله أعلم.

قولها: «إن أبا سفيان رجل شحيح». شحيح: فعيل، مبالغة في الشح، وهو: أشد البخل، وقيل: الشح والبخل سواء.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وجوب نفقة الزوجة.

ومنها: وجوب نفقة الأولاد الصغار.

ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية، لا بالأمداد. وقال أصحاب الشافعي: نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما في هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مُدَّان، وعلى المعسر مدٌّ، والمتوسط مدٌّ ونصف. وهذا الحديث يردُّ عليهم.

ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معنى ذلك.

ومنها: ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى، ونحوهما، وهذا مستثنى من المنع من الغيبة.

ومنها: أن من له على غيره حقٌّ، وهو عاجزٌ عن استيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقِّه، بغير إذنه، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه. ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك.

ومنها: جواز إطلاق الفتوى من غير تعليقٍ بثبوتٍ، كما أطلق النبي ﷺ ولا يحتاج في فتواه أن يقول المفتي: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا. ولو قاله: فلا بأس، والتحرير أن يقول: الحكم كذا وكذا. وحكم الحاكم به لصاحبه يتعلق بالثبوت.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في إذن النبي ﷺ لهند -امرأة أبي سفيان- هذه، هل كان إفتاءً، أم قضاءً؟

[على وجهين][(١)] والأصح: أنه كان إفتاءً، وأن هذا يجري في كل إمرأة أشبهتها؛ فيجوز.

والثاني: كان قضاءً، فلا يجوز لغيرها، إلا بإذن القاضي، وطريق الثبوت البينة، أو الإقرار، أو علم الحاكم به، على قول من يرى الحكم بالعلم.

ومنها: أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال أصحاب الشافعي: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبًا أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير، بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين ذكرناهما آنفًا في أمر هند امرأة أبي سفيان، هل كان إفتاءً أم قضاءً.

ومنها: جواز اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديدٌ شرعيٌّ.

ومنها: جواز خروج المرأة المزوَّجة من بيتها لحاجتها، من المحاكمة والاستفتاء، وغير ذلك.

ومنها: أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرًا.

وقد استدل به جماعة من أصحاب الشافعي على جواز القضاء على الغائب، وفيه ضعفٌ، وربما لا يصح الاستدلال به لذلك، من حيث أن القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، وكان السؤال على

(١) من «ق».

سبيل الفتوى، لا في معرض الدعوى، ولا يقضى على الغائب للحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى عليه، إلا في وجهٍ ضعيفٍ، فلو كان مستترًا لا يقدر عليه، أو متعززًا: جاز القضاء عليه. وأبو سفيان لم يوجد في قصته هذه شيء من ذلك.

وقد أخذ من الحديث: الاستدلال على مسألة الظفر بالحق، وأخذه من غير مراجعة من عليه، وليس في الحديث تعرض لجواز الأخذ من الجنس، أو من غير الجنس، ومن يستدل بالإطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّما يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ؛ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»[(١)].

أمَّا أم سلمة[(٢)] فتقدم ذكرها.

قولها: «سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ». الجَلَبة: بفتح الجيم واللام، وفي روايةٍ في «صحيح مسلم»[(٣)]: «لَجَبَة» -بتقديم اللام على الجيم مع فتحها- وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما: اختلاط الأصوات[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٢٨ رقم٢٤٥٨) ومسلم (٣/ ١٣٣٧-١٣٣٨ رقم١٧١٣/ ٥).
(٢) تقدم (١/ ٤١٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٣/ ٦).
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٥).

والخصم هنا: الجماعة. وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع.

وهذه الحجرة هي بيت أم سلمة ﵂، كما ثبت في «صحيح مسلم»[(١)]: «بباب أم سلمة».

وقوله ﷺ: **«ألا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»**. معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك، وأنه ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بما ظهر، والله تعالى متولي السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، لكنه ﷺ إنما كُلف بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تعالى»**[(٢)]. وقوله ﷺ في حديث المتلاعنين: **«لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**[(٣)]. ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه، من غير حاجةٍ إلى شهادة ويمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه: أجرى له ﷺ حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي هو وغيره فيه؛ ليصح الاقتداء

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨ رقم١٧١٣/ ٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٩٤-٩٥ رقم٢٥) ومسلم (١/ ٥٣ رقم٢٢) عن ابن عمر ﵄.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٨-٢٣٩) وأبو داود (٢/ ٢٧٦-٢٧٨ رقم٢٢٥٦) عن ابن عباس ﵄. وقال الضياء في أحكامه (٥/ ٢٩٥): من رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه بعض الأئمة. والحديث رواه البخاري (٨/ ٣٠٣- ٣٠٤ رقم٤٧٤٧) بلفظ: **«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله»**.

به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظرٍ إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ حكمٌ في الظاهر مخالفٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام.

فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأن مرادهم أنه لا يُقرُّ على خطإٍ فيما حكم فيه باجتهاده، ولهذا اختلفوا، هل يجوز أن يقع منه ﷺ خطأ فيه؟ فالأكثرون على جوازه، لكن قالوا: لا يُقر على إمضائه، بل يُعْلمه الله ﷻ به فيتداركه. ومنهم من منع وقوعه.

وأمَّا الذي في الحديث، فالمراد به: الحكم بغير الاجتهاد، بطريق البينة واليمين، إذا وقع فيه ما يخالف باطنُه ظاهرَه، أو عكسه، فإن ذلك لا يسمى الحكم به خطأً، بل هو صحيحٌ، بناءً على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلًا وكانا شاهدي زور، ونحو ذلك، فالتقصير منهما، أو من الحاكم، حيث لم يحتط في أمرهما، أو ممن ساعدهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد؛ فإن الحكم بالخطأ ليس هو حكم الشرع، وإن كان يثاب عليه ويؤجر أجرًا واحدًا، لا أجرين، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ». التقييد بحقِّ المسلم خرج على الغالب، وليس المراد الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ». الضمير في قوله: «هي» عائدٌ إلى القضية، أو الحالة، وفي «صحيح مسلم»[1]: **«فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»**. معناه: من قضيت له بظاهرٍ يخالف الباطن فهو حرامٌ، يؤول به إلى النار.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم١٧١٣). والحديث رواه البخاري (١٢/ ٣٥٥ رقم٦٩٦٧) أيضًا.

وقوله ﷺ: «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا». التخيير هنا للتهديد والوعيد، والإنذار [كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] و﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦] و][(١)] كقوله تعالى -فيما صيغته للأمر ومعناه التهديد- ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ونظائره في الكتاب والسُّنة كثير، وليس المراد التخيير في الفعل والترك؛ لأن حمل الشيء والإعراض عنه لا يستعمل في ذلك.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حرامًا؛ فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسانٍ بمالٍ، فحكم به الحاكم: لم يحل للمحكوم له ذلك المال.

ولو شهدا عليه بقتلٍ: لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما.

وإن شهدا بالزور أن [زيدًا][(٢)] طلق امرأته: لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة.

قال صاحب «شرح المختار للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة ﵀»[(٣)]: والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا، في العقود والفسوخ، كالنكاح، والطلاق، والبيع، وكذلك الهبة، والإرث. وقالا: لا ينفذ باطنًا، يعني: محمدًا وأبا يوسف رحمهما الله تعالى.

قال: وصورته: شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأةٍ لرجلٍ فقضى بها القاضي، نفذ عنده -يعني: أبا حنيفة- حتى حلَّ للزوج وطئها، خلافًا لهما.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «زيد». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٨٨-٨٩).

ولو شهدا بالزور على رجلٍ أنه طلق امرأته بائنًا، فقضى القاضي بالفرقة، ثم تزوجها آخر: جاز. وعندهما: إن جهل الزوج الثاني ذلك حلَّ له وطؤها، اتباعًا للظاهر؛ لأنه لا يكلف علم الباطن، وإن عَلِم، بأن كان أحد الشاهدين: لا يحل، ولو وطئها الزوج الأول كان زانيًا ويحد، وقال محمد: يحل له وطؤها. وقال أبو يوسف: لا يحل له وطؤها؛ لأن قول أبي حنيفة أورث شبهة؛ فيحرم الوطء احتياطًا.

ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه تقديم النكاح على القضاء، وفي الأجنبية أمكن ذلك، فيقدم تصحيحًا له، قطعًا للمنازعة.

وينفذ بيع الأمة عنده حتى يحل للمشتري وطؤها.

وينفذ في الهبة والإرث، حتى يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث، ورُوي عنه -يعني: أبا حنيفة- أنه لا ينفذ فيهما لهما.

قال: وقوله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . . .»** الحديث، وأنه عامٌّ؛ فيعم جميع العقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كهو عند الله، أما الظاهر فالحكم لازمٌ على ما أنفذه القاضي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر»**[١].

قال: وله -يعني: أبا حنيفة- ما رُوي: أن رجلًا خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تتزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين

---

(١) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٢١٣): لم أجد له أصلًا، وكذا قال المزي لما سُئل عنه. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣ رقم٢٦٠٥) و«المقاصد الحسنة» (ص١٠٩-١١٠ رقم١٧٨). وروى الدارقطني (٤/ ٢٠٦ -٢٠٧ رقم١٥، ١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠) عن عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى رضي الله عنه قوله: «إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات».

عند علي ﷺ، فحكم عليها بالنكاح، فقالت: إني لم أتزوجه، وإنهم شهود زورٍ، فزوجني منه. فقال علي كرم الله وجهه: شاهداك زوجاك[١] وأمضى عليها النكاح، ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية، فيما له ولايةُ الإنشاء، فيجعل إنشاءً، تحرزًا عن الحرام، وحديثهما صريحٌ في المال.

قال: ونحن نقول به؛ فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسلة لا ينفذ بشهادة الزور، بهذا الحديث، ولقوله ﷺ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. ورُوي أنها نزلت فيه، ولأن القاضي لا يملك إثبات الملك بدون السبب، فإنه لا يملك دفع مال زيدٍ إلى عمرٍو، وأما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءها، فإنه يملك بيع أمة زيدٍ وغيرها من عمرو، حال غيبته، وخوف الهلاك، فإنه يبيعه للحفظ، وكذلك لو مات ولا وصي له، ويملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة، والفرقة في العنين، وغير ذلك؛ فثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ، فيجعل [القضاء][٢] إنشاءً، احترازًا عن الحرام، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب، فتعذر جعله إنشاءً، فبطل.

ثم نقول: لو لم ينفذ باطنًا، فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالًا للزوج الأول باطنًا، وللثاني ظاهرًا، ولو ابتلى الثاني بمثل ما ابتلى الأول به حلَّت للثالث أيضًا، وهكذا رابع وخامس، فتحل للكل في زمانٍ واحدٍ، وفيه من الفحش ما لا يخفى، ولو قلنا بنفاذه باطنًا: لا تحل إلا لواحدٍ، ولا فحش فيه. هذا آخر كلام صاحب «شرح المختار للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى».

---

(١) ينظر «تنقيح التحقيق» (٥/ ٦٥).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

ولا شك أن قول أبي حنيفة مخالفٌ لهذا الحديث الصحيح، والإجماع من قبله، ولقاعدة وافق هو وغيرُه عليها، وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

والقول بأن: حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حرامًا. وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على إجراء الأحكام على الظاهر.

وفيه: دليلٌ على إعلام الناس بأن النبي ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره، وإن كان يَفْترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمورٍ مخصوصةٍ، لا في الأحكام العامة، وعلى هذا دلَّ قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**». ولا شك أن الحصر يكون عامًّا وخاصًّا، وهذا من الخاص الذي يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة.

وفيه: أن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر، مما طريقه الثبوت بالبينة، أو الإقرار، ولا يحكم بما يعلمه في الباطن مخالفًا لما ثبت في الظاهر، ولا عكسه، وقد نقل الإجماع فيه، فلو علم شيئًا بطريقهِ الشرعي، خبرًا يقينًا، أو ظنًّا راجحًا، أو شاهده[1] من غَير بينةٍ، أو إقراره، في حال الدعوى، أو قبلها، فهل يحكم بعلمه؟ فيه أوجهٌ في مذهب الشافعي:

رجح مرجحون: أنه يحكم بعلمه في غير حدود الله، دونها. وقيل: يحكم[2].

ورجح آخرون: أنه لا يحكم بعلمه أصلًا.

وهذا مما عمل فيه بالظن مع وجود القطع فيه، وله نظائر، منها: إذا كان

---

(١) في «ش»: «مشاهدة».

(٢) يعني: في الحدود أيضًا.

معه ماءٌ طاهرٌ بيقينٍ، ومعه إناءٌ[1]، إن اشتبه الطاهر بالنجس منهما جاز له الاجتهاد، والطهارة بما أدى إليه اجتهاده، وهو ظني مع وجود الطاهر بيقين، توسعة، إلا أن [في][2] حكم الحاكم بعلمه مفسدة زائدة، وهي تطريق الظنون الفاسدة إلى غرضه، وقد تنجر المفسدة إلى تشبه غير المتيقن به، وكلاهما تطلع الشرع إلى تركهما؛ فلهذا جوَّز الحكم بالظن مع وجود القطع، بخلاف ما إذا كان الظن مخالفًا للعلم، فإنه لا يحكم إجماعًا، والله أعلم.

واعلم أن لله ﷻ أحكامًا شرعية في ظاهرك، وأحكامًا شرعية في باطنك، وأحكامًا مشتركة في ظاهرك وباطنك؛ فاليهود نفت الأحكام الباطنة فَضَلُّوا، والنصارى نفت الأحكام الظاهرة فَضَلُّوا، والمسلمون أثبتوا الأحكام كلها، جمعًا وإفرادًا، فاهتدوا، فما كان في ظاهرك أثبتوه في محله، وما كان في باطنك أثبتوه في محله، وما كان فيهما اثبتوه فيهما، مثاله: العدالة لا تثبت إلا ظاهرًا وباطنًا، فلا يكون عدلًا إلا من اتصف بها ظاهرًا وباطنًا، فمن اتصف بها في ظاهره دون باطنه وعكسه لا يكون عدلًا، وقد نبَّه ﷺ على هذه القاعدة بقوله ﷺ: «**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ** . . .» إلى آخره.

ومثال الأحكام في الباطن المأمور بها والمنهي عنها، وجوبًا وندبًا وتحريمًا وكراهة: النيات، والعرفان، والاعتقادات، والإيمان، والكفر، والطغيان، والكبر، والعجب، والحسد، ونحو ذلك.

ومثال الأحكام في الظاهر: آثار الأحكام الباطنة، وما يتعلق ببصرك، ومنطقك، وبطشك، وفعلك بيدك، ورجلك، وفرجك منها، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، وفيه شيء، والتقدير: «ومعه ناء آخر فيه ماءٌ نجسٌ بيقينٍ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

وقد ذكر أصحاب الشافعي: أن القاضي الحنفي إذا حكم بشفعة الجار: أنه ينفذ في الظاهر، واختلفوا في نفوذه وحكمه في الباطن، على وجهين.

وهذا الحديث عامٌّ بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذى اتفق عليه أصحاب الشافعي: أن الحجج إذا كانت باطلة في نفس الأمر، بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها، أن ذلك لا يؤثر في منع الحكم بها، بخلاف الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له، كما في شفعة الجار، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابنه عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ -وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ- أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١].

وفي روايةٍ[٢]: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

أمَّا عبد الرحمن بن أبي بكرة[٣] فكنيته: أبو عمر بن نفيع بن الحارث، ثقفيٌّ، بصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة، وله إخوةٌ خمسةٌ: عبيد الله، ومسلم، وورَّاد، ويزيد، وعبد العزيز. سمع: أباه، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢- ١٣٤٣ رقم١٧١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٦ رقم٧١٥٨).

(٣) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٥ رقم٣٤٥) و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٥-٦).

وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد.

وأمَّا أخوه عبيد الله[١] فكنيته: أبو حاتم، تابعيٌّ، وثَّقه أحمد بن عبد الله[٢]، كان أحد الكرام المذكورين، والسمحاء المشهورين، وكان قليل الحديث، وكان عبد الرحمن أكبر منه، وولي القضاء بالبصرة وإمرة سجستان. روى عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب. روى عنه: ابنه زياد بن عبيد الله، ومحمد بن سيرين، وغيرهما. ومات في سنة سبع وتسعين.

وأمَّا أبوهما فاسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة[٣] ويقال: نُفيع بن مَسروح، وقيل: كان ابن عبد الحارث بن كلدة. وإنما كُني أبا بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة فكني بها، وأعتقه رسول الله ﷺ، وكان من الفضلاء الصالحين، وما زال على كثرة العبادة حتى مات رضي الله عنه، وكانت أولاده أشرافًا بالبصرة، في كثرة الصلة، والمال، والولايات.

قال الحسن البصري[٤]: لم يسكن البصرة من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث.

روى عنه: ابناه -عبد الرحمن، ومسلم- والحسن البصري، وغيره.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يُقاتل مع واحدٍ من الفريقين، مات بالبصرة سنة إحدى -وقيل: اثنتين- وخمسين، وصلى عليه

---

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٥ رقم١١٩٢) و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٦٤).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص٣١٥ رقم١٠٥١).

(٣) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٨ رقم٣٠٣) و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥-٩) و«الإصابة» (٤/ ٥٧١-٥٧٢ رقم٨٧٩٣).

(٤) «الاستيعاب» (٣/ ٥٦٨-٥٦٩).

أبو برزة الأسلمي.

وأمَّا سجستان فهي بفتح السين المهملة، قاله صاحب «المطالع»[(١)].
وقال السمعاني في «أنسابه»[(٢)]: بكسر السين والجيم، وسكون السين الأخرى، بعدها تاء مثناة فوق مفتوحة، إحدى البلاد المعروفة بكابل، كان بها، ومنها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين، والله أعلم.

وهذا الحديث نصٌّ في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعدَّاه الفقهاء -بهذا المعنى- إلى كلِّ حالٍ يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهمِّ والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمرٍ، ونحو ذلك، فكلٌّ واحدٍ مما ذكر مشوشٌ للذهن، حاملٌ على الغلط.

ولو قضى مع واحدٍ، من الجوع والغضب: نفذ إذا صادف الحق، وكان مكروهًا للنهي، وقد قضى رسول الله ﷺ في شراج[(٣)] الحرة[(٤)]. وقال في اللقطة في ضالة الإبل: «**ما لك ولها**»[(٥)]. في حال الغضب، وكأنه ﷺ إنما خص الغضب بالنهي عن القضاء فيه لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته.

وفيه: دليلٌ على العمل بالكتابة.

---

(١) «المطالع» (٥/ ٥٨٨). وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٤).
(٢) «الأنساب» (٣/ ٢٢٥).
(٣) الشراج: جمع شرجة، وهي: مسيل الماء من الحرة على السهل. «النهاية» (٢/ ٤٥٦).
(٤) رواه البخاري (٥/ ٤٢-٤٣ رقم٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (٤/ ١٨٢٩ رقم٢٣٥٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (٥/ ٩٦ رقم٢٤٢٧) ومسلم (٣/ ١٣٤٦ رقم١٧٢٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

وفيه: دليلٌ على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل، وأما في الرواية فقد اختلفوا فيه، والصواب -الذي عليه المحققون وقاله المتقنون- أنه يجوز إذا أداه في الرواية بعبارة مطابقة للواقع، كقوله: كتب إليَّ فلانٌ بكذا وكذا، أو أخبرني مكاتبةً، أو كتابةً، ونحو ذلك.

وفيه: نشر العلم للعمل به، والابتداء به من غير سؤالٍ.

وفيه: ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

وفيه: تعدية الحكم إلى ما في معناه، وأنه معمولٌ به، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قلنا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يكررهَا، حَتَّى قلنا: ليته سَكَتَ»[١].

تقدم الكلام على أبي بكرة آنفًا في الحديث قبله.

قوله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. ثَلَاثًا». معناه: أنه ﷺ قال هذا الكلام ثلاث مراتٍ؛ تنبيهًا للسامعين على حضور قلوبهم وأفهامهم لما يخبرهم به، مما استفتحه ﷺ لهم من التعليم والبيان، لئلا يغفلوا عن ذلك فيهلكوا؛ ،لتشبههم في ذلك بالكفار والمنافقين، أو اللائمين واللاعنين.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣٠٩ رقم٢٦٥٤ وأطرافه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩) ومسلم (١/ ٩١ رقم٨٧).

وأمَّا قوله: «بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». فهو دالٌّ على عظم الذنوب، وأنها تنقسم في ذلك: كبيرٌ وأكبر، ويلزم من ذلك انقسامها إلى صغائر وكبائر؛ فإن أفعل التفضيل تدل على وجود مفضولٍ غالبًا، وهو قسمان: فعيلٌ، وفعيل يدل على ما دونه، وهو الصغائر، وهو القسم الثاني، ويدلُّ على ذلك قوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّساء: ٣١].

ولا شك أن الكلام في ذلك على نوعين:

أحدهما: في درجاتها.

والثاني: في انحصارها في أعدادها، وعدم قسيمٍ لها.

أمَّا الأول: فلا شك في وجوده في السُّنة، وقد ذكره العلماء، قالوا: أكبر المعاصي: الشرك بالله تعالى، ويليه قتل النفس بغير حقٍّ، ولهذا قال ﷺ: «لَا يَزَالَ ابن آدم فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[١].

قال الشافعي رحمه الله في «مختصر المزني»: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل. واتفق أصحابه على ذلك[٢] وأما ما سواهما، من: الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدةٍ منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع «هي أكبر الكبائر» كقوله في هذا الحديث: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». كان المراد: من أكبر الكبائر، كما يقال في أفضل الأعمال، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كل ما نهى الله ﷻ عنه فهو كبيرة»[٣]. وبهذا قال الأستاذ

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ١٩٤ رقم٦٨٦٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لن يزال المؤمن . . .» به.

(٢) ينظر «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٨٢ رقم٢٨٨) =

أبو إسحاق الإسفرايني الإمام في علم الأصول والفقه، وغيره، وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[(١)] هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، ولهذا قال السلف رحمهم الله: لا تنظر إلى الذنب، ولكن انظر إلى من عصيت. وهذا كله يدل على عدم قسيم للكبائر من الصغائر، وقد بينًّا دليل وجودها.

وأمَّا الثاني: وهو انحصارها في عددٍ: ولا شك أنه ثبت في «الصحيح»[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «**الْكَبَائِرُ سَبْعٌ**»[(٣)]. وهذه الصيغة وإن كانت تقتضي الحصر فهو غير مراد بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على السبع في هذا الحديث، وفي رواية في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**الكبائرُ ثلاثٌ**»[(٤)]. وفي أخرى: «**أربعٌ**»[(٥)]. لكونها من أفحش

= عن ابن سيرين عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٣): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس وعنعنه.

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٢ رقم٢٧٦٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٩٢ رقم٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**».

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٨ رقم١٠٢) عن عمير بن قتادة رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٢- ٣٣ رقم٥٧٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤): وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٨ رقم٥٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٩٩- ١٠٠ رقم٣٥٧٨) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ١٩٢ رقم٥٦٥٦) للإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا، وحسَّنا إسناده.

(٤) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ. وروى الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥٢) عن ابن مسعود قال: «الكبائر ثلاث: اليأس من رَوح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله».

(٥) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٢) عن =

الكبائر، مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وذلك يدل على أن المراد البعض، ويكون التقدير من الكبائر، ولهذا ثبت في «الصحيح»[١]: «**مِنْ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». وثبت في عدم الاستبراء من البول، وفي النميمة أنهما من الكبائر[٢]. وجاء في غير الصحيح: «**مِن الْكَبَائِرِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٣]. واستحلال بيت الله الحرام[٤].

وتقدم مذهب ابن عباس، وأبي إسحاق، وغيرهما: أن الكبائر كل ما نهى الله عنه. ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: «هي إلى السبعين -ويُروى[٥]: إلى سبعمائة- أقرب»[٦]. والله أعلم.

إذا ثبت هذا؛ فاعلم أنه لابد من معرفة الكبيرة وتمييزها، ولابد من ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة.

= ابن عمرو رضي الله عنهما به. وروى مسلم (١/ ٩١ رقم٨٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكبائر قال: «**الشِّرْكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَولُ الزُّورِ**».

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٩٢ رقم٩٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما. ورواه البخاري (١٠/ ٤١٧ رقم٥٩٧٣) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٧٩ رقم٢١٦) ومسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١ رقم٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٦٤ رقم٦٦٧٥ وأطرافه ٦٨٧٠، ٦٩٢٠) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٣/ ١١٥-١١٦ رقم٢٨٧٥) والحاكم (١/ ٥٩، ٤/ ٢٥٩) عن عمير بن قتادة رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤ رقم٥٢١٧) والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٤١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٦٠ رقم١٩٧٠٢) والطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١) والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٨٣ رقم٢٩٠).

أمَّا تعريف الكبيرة: فروي عن ابن عباس ﵄، أنه قال: «الكبائر: كل ذنبٍ ختمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ»[(١)] ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد الله ﷿ عليه بنارٍ، أو حدٍّ في الدنيا[(٢)].

وقال أبو حامد الغزالي ﵀ في «البسيط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصيةٍ يُقدم المرء عليها من غير استشعار خوفٍ، وحذار ندمٍ، كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتيادًا، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرةٌ. وما يحمل على فلتات النفس، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندمٍ، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرةٍ[(٣)].

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ﵀ في «فتاويه الكبيرة»[(٤)]: كل ذنبٍ كبر وعظم عظمًا يصح معه [أن][(٥)] يُطلق اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، قال: فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحد. ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة. ومنها: وصف فاعلها بالفسق. ومنها: اللعن، كلعن الله من غيَّر منار الأرض.

وقال غيره: فتغيير منار الأرض كبيرة؛ لاقتران اللعن به. وكذا قتل المؤمن؛ لاقتران الوعيد به. والمحاربة، والزنا، والسرقة، والقذف كبائرٌ؛ لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها. فهذا ما يتعلق بتعريف الكبيرة وحدِّها.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥٢) والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٨٠ رقم٢٨٦).

(٢) عزاه البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٠٣) للضحاك.

(٣) ينظر «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٥).

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (ص١٤٨).

(٥) في «ح»: «و». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وأمَّا الفرق بينها وبين الصغيرة، فقال الغزالي في «البسيط في المذهب»: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع.

قال شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله[1]: وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدًّا بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى: ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في «الصحيح»[2] في قوله ﷺ: «مَا لَمْ تُغْشَ كَبِيرَةٌ». فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر. وما لا تكفره: كبائر. ولا شك في حُسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحًا، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

فإن قيل: اجتناب الكبائر مكفرٌ للصغائر، في قوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فإذا اجتُنبت الكبائر وكُفرت الصغائر، فما تُكفِّر الصلوات الخمس ورمضان والحج والعمرة والوضوء وغير ذلك مما ذكر؟ قلنا: إنما جُعلت مُكفرة إن وجدت ما تُكفره، فإذا لم تجد ما تُكفره كانت رفع درجات لصاحبها، والله أعلم.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد»[3]:

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ رقم٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» (١/ ٢٩).

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر: فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو أربت عليه: فهي من الكبائر. فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذَّب واحدًا منهم، أوضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يُصرح الشرع بأنه كبيرة[1].

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القاضي رحمه الله[2]: وهذا الذي قاله عندي داخلٌ فيما نصَّ عليه الشرع بالكفر، إن جعلنا المراد بالإشراك بالله تعالى مطلق الكفر، على ما سننبه عليه، ولابد مع هذا من أمرين:

أحدهما: أن المفسدة لا تُؤخذ مجردة عمَّا يقترن بها من أمرٍ آخرٍ، فإنه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر: السُّكْرُ وتشويشُ العقل. فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة؛ لأنها وإن خلت عن المفسدة المذكورة، إلا أنه يقترن بها مفسدة التجري على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة، فبهذا الاقتران تصير كبيرة.

الثاني: أنا إذا سلكنا هذا المسلك، فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساويًا لبعض الكبائر، أو زائدًا عليها؛ فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلمًا معصومًا لمن يقتله: فهو كبيرةٌ، أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم، وأكل مال اليتيم منصوصٌ عليه. وكذلك لو دلَّ على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ

(١) في «ح»، «ش»: «كبير». والمثبت من «ق»، «م».
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٩٥).

أموالهم، كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، والفرار من الزحف منصوصٌ عليه دون هذه.

وكذلك تفعل على ذلك القول الذي حكيناه، من أن الكبيرة: ما رتب عليه اللعن، أو الحدِّ، أو الوعيد، فتعْتبرُ المفاسد بالنسبة إلى ما رُتب عليه شيء من ذلك؛ فما ساوى أقلها فهو كبيرة، وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

قال أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله[١]: أمَّا إذا كذب عليه كذبًا يُؤخذ منه بسببه تمرةٌ، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهرٌ، وإن وقعا في حقيرٍ؛ فيجوز أن يجعلا من الكبائر، فطامًا عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرةٍ من خمرٍ من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يُضبط ذلك بنصاب السرقة.

قال: والحكم بغير الحقِّ كبيرةٌ؛ فإنَّ شاهد الزور متسببٌ، والحاكم مباشرٌ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر، بأنها: كل ذنبٍ قُرن به وعيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ؛ فعلى هذا كل ذنبٍ عُلم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد، أو الحد، أو اللعن، أو أكبر من مفسدته: فهو كبيرة.

ثم قال: الأولى أن تُضبط الكبيرة بما يُشعر بتهاون مرتكبها في ذنبه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم.

وقال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر[٢] وغيره: الصحيح أن حدَّ

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٣٠- ٣٤).

(٢) ينظر «التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٤٧٤).

الكبيرة غيرُ معروفٍ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم تُوصف، وهي مشتملةٌ على كبائرٍ وصغائرٍ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها، مخافة أن تكون من الكبائر.

قال العلماء: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء في الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم.

قالوا: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»[١] ومعناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار[٢].

قال أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله[٣]: الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكررًا يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك.

قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها ما يشعر به أصغرُ الكبائر.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٤]: المُصرُّ: من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرًا عظيمًا، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ» يحتمل أن يراد به: مطلق الكفر، وخصص الإشراك بالذكر لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب، تنبيهًا على

---

(١) ينظر «المقاصد الحسنة» (ص٤٦١ رقم١٣٠٨).
(٢) ينظر «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٦).
(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ٣٤).
(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (ص١٤٨-١٤٩).

غيره. ويحتمل أن يراد به: خصوصية الإشراك، لكنه بعيدٌ، لكون بعض الكفر أعظم قبحًا من الإشراك، كالكفر بالتعطيل؛ فإنه نفيٌّ مطلقٌ، والإشراك إثباتٌ مقيدٌ، فهو أخف قبحًا من التعطيل، فحينئذٍ يكون ذكر الإشراك -على الاحتمال الثاني- من باب التنبيه بالقبيح على الأقبح، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». العقوق مأخوذ من العقِّ، وهو: القطع، وذكر الأزهري[1] أنه يقال: عقَّ والده يعقُّه -بضم العين- عقًّا وعقوقًا، إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاقِّ: عَقَقَة -بفتح الحروف كلها- وعُقُق -بضم العين والقاف- وقال صاحب «المحكم»[2]: رجل عُقَق، وعُقُق، وعُقٌّ، وعاقٌّ، بمعنى واحدٍ، وهو الذي شقَّ عصا الطاعة لوالده. هذا قول أهل اللغة.

ولا شك أن حقَّ الوالدين عظيمٌ، فعقوقهما عظيمٌ، ورتبه مختلفةٌ، لكن ضَبْط المحرَّم والواجب من الطاعة لهما فيه عسرٌ، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه، باتفاق العلماء، بل طاعتهما تبعٌ لطاعة الشرع، ولهذا قال ﷺ: **«لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخالق»**[3]. وقال ﷺ: **«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**[4].

---

(١) «تهذيب اللغة» (١/ ٥٧).

(٢) «المحكم» (١/ ٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٥٠٥ رقم٣٤٢٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٥، ٢٢٩ رقم٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧، ٥٧١) وفي «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٢١ رقم٤٣٢٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما. ورواه البزار في «مسنده» (٩/ ٥٤-٥٥ رقم٣٥٨١) عن عمران والحكم رضي الله عنهما بنحوه، وقال: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ بأحسن من هذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٦): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد حُرم على الولد السفر الذي لا يتعين شرعًا إذا توقع فيه قتله، أو هلاكه، أو قطع عضو من أعضائه؛ لشدة تفجعهما عليه، إلا إذا أذنا فيه.

وقد ساوى الوالدان الرقيقَ، في النفقة والكسوة والسكنى، بشرطها، قال بعض المتأخرين: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، لكن ما يحرم في حقِّ الأجانب فهو أشدُّ تحريمًا في حقِّهما، وما يجب للأجانب فهو أشدُّ وجوبًا لهما.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه»[1]: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه، تأذيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

قال: وربما قيل طاعة الوالدين في كل ما ليس معصية واجبٌ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوقٌ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما؛ مخالفًا لما ذكرته، فإن هذا كلامٌ مطلقٌ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم.

وقال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله[2]: والفقهاء قد ذكروا صورًا جزئية، وتكلموا فيها منثورة، لا يحصل منها ضابطٌ كليٌّ، فليس يبعد أن يُسلك في ذلك من أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرِّمت لأجلها. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقوله: «وكان متكئًا فجلس، فقال: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . . .» إلي آخره.

---

(٤) رواه البخاري (١٣/ ١٣٠ رقم٧١٤٥) ومسلم (٣/ ١٤٦٩ رقم١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (ص٢٠١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٩٦).

أمَّا جلوسه ﷺ فللاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريم شهادة الزور، وعظم قبحها، وقبح كل قول زورٍ.

وأمَّا قولهم: «ليته سكت». فإنما قالوه وعنوه: شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهةً لما يزعجه ويغضبه، والله أعلم.

وأمَّا اهتمامه ﷺ بقول الزور، وشهادة الزور: فلأن [وقوعهما][(١)] على الناس أسهل، والتهاون بهما أكثر، والحوامل على فعلهما كثيرة، من العداوة والبغضاء والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بهما لذلك، وتعظيم أمرهما، بخلاف الإشراك بالله ﷻ، فإنه لا يقع فيه مسلمٌ، وعقوق الوالدين، فإن الطبع صارف عنه، وليس العقوق وقول الزور مساويًا للإشراك بالله قطعًا، إلا إذا فعل ذلك معتقدًا حلَّه، فإنه يصير كافرًا، ومعلوم أن الكافر شاهدٌ بالزور وقائلٌ به، وقد تقدم حمل ذلك على أنه من أكبر الكبائر، لا أكبرها، وهو الظاهر، وضعف غيره من التأويلات.

وقد تقدم أن المراد بشهادة الزور إنما هو في الحقوق الكبيرة والعظيمة والحقيرة، لا فرق بينهما؛ لانجرار الشهادة بالحقير إلى العظيم، كما في تحريم الخمر، ونقلنا الاحتمال فيه عن أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرةٍ من مال يتيمٍ، والله أعلم.

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**». فيحتمل أن يحمل قول الزور على شهادة الزور، حيث أنه لو حمل على الإطلاق -في كل قول زورٍ- لكان كبيرة، وليس كذلك، فإن الفقهاء نصُّوا على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت،

---

(١) في «ح»: «وقوعها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وقد نصَّ الله ﷻ على عظم بعض الكذب، فقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده، وقد نصَّ في الحديث الصحيح على أن الغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلًا، أو قبح بعض الهيئة في الناس مثلًا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: إثبات الكبائر، وأن منها ما هو كفرٌ، ومنها ما ليس بكفرٍ.

وفيه: تحريم الإشراك بالله ﷻ، وهو كفرٌ بالإجماع.

وفيه: تحريم عقوق الوالدين في محاله.

وفيه: الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه[1] ومنعه.

وفيه: تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورًا، من لبسٍ وتشبُّعٍ، وتعاطي أمرًا ليس هو له أهلًا.

وفيه: الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين، وتمني عدم غضبهم وتعبهم.

وفيه: التحريض على مجانبة الذنوب، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهم، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) رواه البخاري (٨/ ٦١ رقم٤٥٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم١٧١١) واللفظ له.

هذا الحديث قاعدةٌ عظيمة من قواعد أحكام الشرع، وهو حديثٌ مرفوع إلى النبي ﷺ كما في الكتاب، وهكذا ذكره أصحاب كتب السُّنن[١]، وقال بعضهم: لا يصح مرفوعًا، إنما هو قول ابن عباس[٢]. والصحيح أنه مرفوع، وروى البيهقي[٣] وغيره[٤] بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ زيادةً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ»**.

وهذا الحديث يدل على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب من الدعوى وإقامة بينة، أو تصديق المدعى عليه، وإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإن غلب على الظن صدق المدعي، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، أنه لو أعطي بها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح ذلك، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها[٥] بالبينة.

وفي هذا الحديث: دليلٌ لمذهب الشافعي وجمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها أن اليمين على المدعى عليه مطلقًا في كل حقٍّ، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السبعة: إن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خُلطة؛ لئلا يبتذل السفهاءُ أهلَ الفضل، بتحليفهم إياهم مرارًا في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعًا لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة:

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣١١ رقم٣٦١٩) والترمذي (٣/ ٦٢٦ رقم١٣٤٢).

(٢) ينظر «البدر المنير» (٩/ ٦٨١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(٤) تقدم (ص٣٢٩).

(٥) في «ق»: «صيانتهما».

فقيل: هي معرفته بمعاملته، ومداينته بشاهدٍ أو بشاهدين. وقيل: يكفي الشبهة. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله. وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها.

وهذا كله من التصرفات بالتخصيصات لعموم الحديث، ولا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ومن تصرفاتهم أيضًا:

أن من ادعى شيئًا من أسباب القصاص لم يجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهدًا، فيجب اليمين.

ومنها: إذا ادعى الرجل على امرأةٍ نكاحًا لم يجب له عليها اليمين في ذلك.

ومنها: أن بعض الأمناء -ممن يُجعل القول قوله- لا يوجبون عليه يمينًا.

ومنها: دعوى المرأة الطلاق على الزوج لا يجب عليه اليمين.

وكل من خالفهم في شيء من ذلك يستدل عليهم بعموم هذا الحديث، والله أعلم.



فهرس الموضوعات